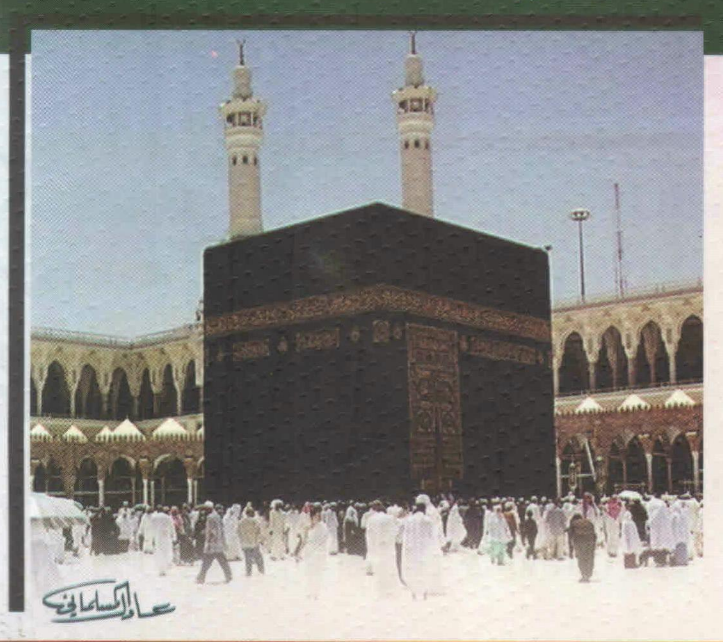
بيت الله الحرام

الكعبة

تعريفها وأسمائها وأركانها وكسوتها وفضلها وبنائها قبل الإسلام وبعده، ومركزها في الكون وأشراط الساعة الواردة فيها، مع العبادات والمسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

(هذا البحث رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير)



إعداد

محمد بن عبد الله ثابت شبالة

إشراف فضيلة الشيخ
العلامة الأستاذ الدكتور

حسن بن محمد مقبولي الأهدل

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

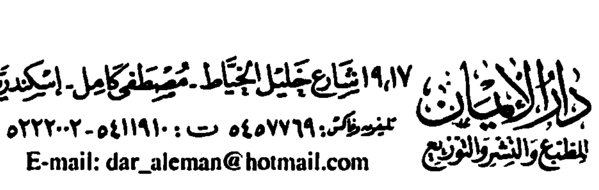


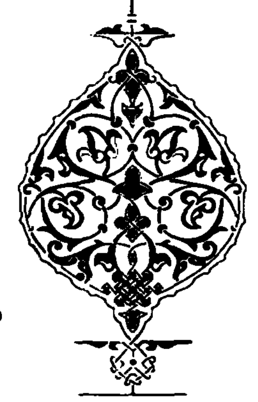


الطبعة الأولي ٢٠٠٨

رقم الايداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٤

الترقيم الدولي
977-331-457-X





شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] ،ومن قوله ﷺ : « **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** » (١) .

فإني أحمد الله تعالى وأشكره ، وأثني عليه الخير كله ، على ما أولاني من نعمه التي لا تنفد ولا تعد ولا تحصى ، ومنها إتمام هذه الرسالة .

كما أتوجه بالشكر العميق إلى الصرح العلمي الشامخ جامعة الإيمان ممثلة برئيسها فضيلة الشيخ العلامة / عبد المجيد بن عزيز الزنداني ، وجميع مشايخي الفضلاء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، على جهودهم العظيمة في نشر العلم ، وتأهيل الباحثين ، سائلاً المولى القدير أن يجزل لهم المثوبة ، إنه جواد كريم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الفاضل ، فضيلة الشيخ العلامة: أ . د / حسن بن محمد مقبولي الأهدل ، على تفضله بالإشراف على هذا البحث ـ رغم كثرة شواغله ـ والذي أفادني بتوجيهاته وإرشاداته القيمة .

وأتوجه بالشكر للمشايخ والأساتذة الكرام على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وتحكيمها وهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور / حيدر الصافح .
- فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن الخميسي .

وأتقدم بالشكر الكبير لوالديَّ الفاضلين ،وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء في الدنيا والآخرة وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم (٤٨١١) (٥ / ١٥٧) . ورواه أحمد برقم (٧٨٧٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤١٦) المجلد الأول (٢ / ٧٧٦) .

وأتقدم بخالص شكري وتقديري لزوجتي الفاضلة أم عبد الله بنت حسن شبالة على صبرها وتضحيتها .

وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يتقبل أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبـــه

محمد بن عبد الله ثابت شبالة

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

تقريظ شيخنا

العَلَّامَة القَاضِي الفَقِيه

محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد :

هذا الكتيب الصغير الذي دبجة قلم ولدي الشاب الفاضل النشيط محمد عبد الله ثابت أحمد شبالة ، لِمَنْ أحسن الكتب في موضوع الكعبة ، وهو اسم على مسمى ، حيث سماه [**بيت الله الحرام ، الكعبة والأحكام المتعلقة به**] .

وهذا لعمري من أحسن الكتب ، وقد جمع فوائد كثيرة ، وأنصح المطّلع عليه أن يستغنى به عن كثير من المؤلفات ، لأنه وإن كان صغيراً في حجمه فهو كبير في فوائده .

فجزاه خيراً وزاده علماً وفضلاً ونشاط ، وزاد في الشباب من أمثاله .

والله ولي الهداية والتوفيق

كتبــه

محمد بن إسماعيل العمراني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

تقريظ شيخنا

العلامة الفقيه

عبد الله بن محمد الحاشدي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الشيخ / محمد عبد الله ثابت شبالة ، وحصل به على درجة المشيخة « الماجستير » من قسم الفقه الإسلام بجامعة الإيمان الموقرة ، فوجدته بحثًا مفيداً جامعًا لأهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بالكعبة المعظمة ، جمع فيه الباحث ما يتعلق بتاريخ بناء الكعبة وفضلها وخصائصها ، وأحكام العبادات المتعلقة بها ، ونقَّب عن ذلك في بطون كتب التاريخ والفقه والحديث ، ودلل وناقش ورجح ، مما لا يجده القارئ مجموعًا في غير هذا البحث .

فأنصح طلاب العلم باقتناء هذا البحث وقراءته والاستفادة منه ، وجزى الله الباحث خيراً على هذا الجهد المبارك ، ووفقنا إياه لما فيه رضاه ، آمين .

الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن محمد الحاشدي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه

في جامعة الإيمان



مُقدِّمة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ . [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإنّ من كمال قدرة الله عز وجل وحكمته وعلمه ، المفاضلةُ والتخصيص والاختيار بين المخلوقات ؛ ففاضل بين الملائكة ، وفاضل بين الأنبياء ، وفاضل بين البشر .

وفضّل بعض الأزمنة على بعض ، كما فضّل بعض الأمكنة على بعض .

وهذا الاختيار من أعظم الآيات الدّالة على ربوبية الله عز وجل،ومن أكبر الشواهد على وحدانيته وصفات كماله، فلا شريك له يخلق كخلقه،ويختار كاختياره ويدبّر كتدبيره ، قال سبحانه: ﴿ وربُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ويَخْتَارُ ﴾ [القصص:٦٨] .

ومن الأمكنة التي فازت بالحظّ الأوفر والنصيب الأكبر من الفضل والمكانة ، والعظمة مكّة المكرّمة، مهبط الوحي ، ومهد الرسالة ، التي لا يجهل فضلها ومكانتها أحد من المسلمين ، ومن أعظم ما تميزت به مكّة المشرّفة ـ عن غيرها ـ أنّ فيها بيتا تصبو إليه النفوس ، وتطير الأرواح والقلوب شوقًا إليه ، ألا وهو البيت العتيق .

والذي خصّه الله تعالى بمميزات ليست لسواه ومنها :

أولاً : أنّه قِبلَةٌ لأهل الأرض كلهم : وليس هناك قبلة غيرها يرتضيها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ، قال عز من قائل : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[البقرة : ١٤٤] .

ثانياً : أنّ الله سبحانه وتعالى أذِنَ برفعه وجعله مكاناً آمناً :

قال ربُّ العزة : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) ﴾[البقرة : ١٢٧] ، وقال عز من قائل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[البقرة : ١٢٥].

ثالثاً : أنّ الله سبحانه توعّد بالعذاب الأليم من تجرأ على حرمة البيت العتيق وأراد الإلحاد والظلم فيه، قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[الحج : ٢٥] .

رابعاً : أنَّه رُبِط بـه ركنان عظيمان من أركان الإسلام، وهما الصلاة والحج ، فلا تصح صلاة دون استقباله (١) ، ولا يصحُ حج أحدٍ حتَّى يطوف به.

خامساً : أنَّ الله عز وجل أمر بتطهيره وتَهْيِئَته : ليكون مكاناً يُعْبَدُ الله فيه بأنواع من العبادات والطّاعات ، قال تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٥].

وغيرها من الخصائص التي يظهر من خلالها مكانة البيت الحرام،والتي حباه الله بها دون ما سواه .

مع ما يُلْحَظُ من أن هذه المكانة لا تجد من يحسن تقديرها أحياناً ،أو القيام بحقها من بعض المسلمين ، لما يعتريهم من عدم إلمام بحرمة هذا البيت ، أو غفلة عن بعض أحكامه التي خصّه الله بها ، أو تقصير في تقديره حق قدره .

لذلك فقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي بعنوان :

[بيت الله الحرام ، الكعبة - والأحكام المتعلقة بها]

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : كون الكعبة - البيت الحرام - أفضل بقعة على وجه الأرض ، ولها من الخصائص والمميزات ما ليس لغيرها ، فكان لا بد من إبراز هذه المكانة وما يرتبط بها للناس ، مع إيضاح الصورة الشرعية لتعظيمها من خلال نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال أهل العلم .

ثانياً : تعلق بعض الأحكام الشرعية بالكعبة المشرفة،ومن الأهمية بمكان جمع الأحكام الشرعية في بحث مستقل يسهل الاستفادة منه في الحياة العملية .

ثالثاً : أن الموضوع لم يفرد - حسب علمي - برسالة علمية شاملة للمسائل المتعلقة بالبيت الحرام .

---

(١) على التفصيل الذي سيأتي في موضعه في الفصل الثاني .



خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

المقدمة : وفيها الحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث.

التمهيد : وفيه نبذة تاريخية عن الكعبة .

الفصل الأول: التعريف بالكعبة وكسوتها ومن مات من الأنبياء بجوارها :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالكعبة وأسمائها وأركانها وأحجارها .

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الكعبة .
- المطلب الثاني : أسماء الكعبة .
- المطلب الثالث : أركان الكعبة .
- المطلب الرابع : ذرع ما بين الأركان وطول الكعبة من الخارج .
- المطلب الخامس :حجر إسماعيل عليه السلام .
- المطلب السادس : الحجر الأسود والركن اليماني .
- المطلب السابع : شذروان الكعبة .

المبحث الثاني : كسوة الكعبة وتاريخها .

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الكسوة .
- المطلب الثاني : كسوة الكعبة قبل الإسلام .

* المطلب السابع : بناء قصي بن كلاب .
* المطلب الثامن : بناء عبد المطلب .
* المطلب التاسع : بناء قريش.

المبحث الثالث: كم مرة بنيت الكعبة بعد الإسلام .

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول : بناء ابن الزبير رضي الله عنهما .
* المطلب الثاني : بناء الحجاج
* المطلب الثالث : بناء السلطان مراد خان العثماني .

المبحث الرابع : الحكمة من تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

المبحث الخامس: مركزها في الكون .

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول : الكعبة مركز الأرض .
* المطلب الثاني : الكعبة مركز الكون .
* المطلب الثالث : اتجاهها نحو البيت المعمور .
* المطلب الرابع : الإعجاز الإلـهي في وضع الكعبة .

الفصل الثالث : العبادات المتعلقة بالكعبة :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصلاة .

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول : حكم استقبال القبلة في الصلاة .
* المطلب الثاني : حالات استقبال الكعبة في الصلاة .

* المطلب الثاني : صفات المهدي .
* المطلب الثالث : من أين يخرج المهدي .

المبحث الثاني : الجيش الذي يغزو الكعبـة .

المبحث الثالث : هدم الكعبة في آخر الزمان .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس المـوضـوعـات .

منهجي في البحث :

[١] جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها المعتبرة ، حسب ما تيسر لي من مصادر ومراجع .

[٢] عرض أقوال العلماء في القضايا المتعلقة بالموضوع، وبيان ما اختُلف فيه منها وبيان الراجح .

[٣] عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

[٤] تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكره ، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السُّنَّة الأخرى بقدر ما فيه الكفاية ، ثم بينت الحكم عليه من خلال أقوال أهل العلم المتخصصين ، وإذا لم أجد حكماً على الحديث لأحد العلماء حكمت على سنده .

[٥] التوثيق إلى المصادر عند الاقتباسات أو النقول إذا كانت بالنص في الحاشية ، بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة ،وإذا كان الاقتباس بالمعنى أو كان لي تصرفٌ فيه أشرت إلى ذلك ، وكذلك الإشارة إلى المصدر الوسيط عند النقل عنه .

[٦] بيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم والغريب وشروحات الحديث .

[٧] الترجمة لمن ورد ذكره من الأعلام في البحث عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والخلفاء الأربعة لشهرتهم ، ومن لا تدعو طبيعة البحث إلى الترجمة له .

[٨] الفهرسة الفنية للبحث لتسهيل الاستفادة منه، معتمداً على ترتيب الحروف الهجائية لكل الفهارس .

وختاماً :

فهذا عمل البشر ، فإن أحسنت فبتوفيق الله وأشكره سبحانه على ذلك ، وإن أخطأت أو قصرت فما تجاوزت قدري، قال عليه الصلاة والسلام: «**كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»(١) .

وأتوسل إليه سبحانه بطلب العفو والغفران بحُسن النية والقصد، إنه هو الغفور الرحيم .... والله الموفق .

الباحـــث

محمد بن عبد الله ثابت شبالة

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة الباب رقم (٤٩) ، برقم (٢٤٩٩) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥١٥) .

التمهيـــد

نبذة تاريخيـة عن الكعبة

يرتبط تاريخ الكعبة المشرَّفة ارتباطاً وثيقاً بخليل الله إبراهيم عليه السلام ، والذّي يُمْعِنُ النَّظر في القرآن الكريم يرى أنّه عند ذكر البيت العتيق ـ غالباً ـ يذكر إبراهيم عليه السلام ، قال ربُّ العزة : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً ﴾ [الحج : ٢٦] ، وقال عز من قائل : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وقال سبحانه : ﴿ رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ [إبراهيم :٣٧] .

وإذا كان الأمر كذلك كان من الضروري أن نأخذ صوراً من حياة هذا النَّبي الكريم ليكون الكلام عن تاريخ الكعبة متناسقاً ومُتَّصلاً .

وقد أخبرنا الله عز وجل في كتابه الكريم عن إبراهيم عليه السلام أنَّه هاجر من قومه ، وخرج من بين أَظْهُرِهِم بعد أن دعاهم إلى الله ولم يستجيبوا له ، بل آذوه وألقوه في النَّار فنجاه الله منها .

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) ﴾ [الأنبياء : ٧١] ، وقال تعالى : ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩) ﴾ . [الصافات: ٩٩] .

وكانت هجرته من بلده [١] إلى بلاد الشام ، ومكث بها فترة من الزمن مع

(١) قيل هي بابل وقيل حَرَّان ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط الثانية ، (١ / ١٦٧) .

زوجته سارة عليها السلام، وكانت عقيماً لا تلد ، فوهبت لإبراهيم ﷺ جاريتها هاجر ، فأنجبت لإبراهيم إسماعيل عليهما السلام ، فغارت منها سارة ، فما كان من إبراهيم ﷺ إلا أن خرج بهاجر وابنها إسماعيل ﷺ إلى مكّة ، ثم تركهما فيها ورجع إلى الشام ، ثم جاء ليزور ابنه إسماعيل ، وفي إحدى زياراته أخبر ابنه إسماعيل أنَّ الله عز وجل أمره ببناء البيت العتيق [١] .

وقد ذكر البخاري[٢] رحمه الله في صحيحه رواية مشتملة على إسكان الخليل ﷺ لهاجر وابنها عند البيت العتيق ، وكذلك قصَّة نبع زمزم ، وقصَّة بناء البيت ، وهي من أصَّح ما رُوي في هذا الباب ، ومع أنَّ الحديث طويل إلا أنَّه لا يُستغنى عنه هنا .

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما [٣] قال [٤] : " أول ما اتخذ النِّساء المِنْطق [٥] من قِبَل أم إسماعيل اتخذت مِنْطقاً لتعفِّي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتَّى وضعها عند البيت عند دوحة [٦] فوق زمزم في أعلى المسجد [٧] ، وليس بمكّة يومئذٍ أحد ، وليس بها

---

(١) انظر تفاصيل القصة في البداية والنهاية لابن كثير ، (١ / ١٧١ - ١٧٤) .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبه ، أبو عبد الله البخاري الحافظ ، صاحب الصحيح ، إمام هذا الشأن ، والمقتدى به فيه والمعوّل على كتابه بين أهل الإسلام ، توفي في عام ٢٥٦هـ . تهذيب الكمال للمزي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط الأولى(٦ / ٢٢٧).

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني ، ابن عم رسول الله ﷺ ، يقال له الحبر لكثرة علمه ، توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة ، توفي في عام ٦٧هـ . تهذيب الكمال للمزي (٤ / ١٧٧) .

(٤) الحديث إذا كان موقوفاً على الصحابي وهو في الأمور التي لا تقبل الاجتهاد فله حكم الرفع . انظر تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ، المكتب الإسلامي ـ الأردن ـ ط الثانية (١ / ٣١٥) .

(٥) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء ، هو ما يُشَدُّ به الوسط ، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط الثالثة (٦ / ٤٦١) .

(٦) بفتح الدال وسكون الواو ، هي الشجرة الكبيرة ـ المصدر السابق - .

(٧) أي مكان المسجد لأنه لم يكن حينئذٍ بُنِيَ ـ المصدر السابق - .

ماء فوضعها هنالك ، ووضع عندهما جراباً (١) فيه تمر وسقاءً (٢) فيه ماء ، ثم قفَّى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أمّ إسماعيل، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الّذي ليس فيه إنسٌ ولا شيء؟، فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آللّه أمرك بهذا ؟ ، قال :نعم قالت : إذاً لا يضيعنا، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتَّى إذا كان عند الثنيّة (٣) حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت (٤) ، ثم دعا بهذه الكلمات، ورفع يديه فقال : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ (٣٧)﴾ [إبراهيم :٣٧] ، وجعلت أمّ إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتَّى إذا نفذ ما في السِّقاء عطشت وعطش ابنها ،وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلبّطْ (٥) - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصَّفا (٦) أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصّفا ، حتَّى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعيها ، ثم سعت سعي الإنسان المُجْهَد حتَّى جاوزت الوادي ، ثم أتتْ المروة (٧)، فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس " : قال النَّبي ﷺ : « **فذلك سعي النَّاس بينهما** » ، فلما

---

(١) وعاء من إهاب الشاه لا يوعى فيه إلا يابس ، لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي. بيروت . ط الأولى (٢ / ٢٢٨) .

(٢) بكسر أوله ، قربَةٌ صغيرة . فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٦١) .

(٣) هي الموضع الذّي دخل النبي ﷺ مكّة منه وهو معروف - المصدر السابق .

(٤) أي مكان البيت ؛ لأنه كما سيأتي أن الصحيح أن إبراهيم عليه السلام أول من بنى البيت .

(٥) يتمرغ ويضرب نفسه بالأرض ، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٦٢) .

(٦) العريض من الحجارة الأملس ، وهو جبل بين بطحاء مكّة والمسجد وهو معروف . لسان العرب لابن منظور (٧ / ٣٧١).

(٧) هو جبل بين بطحاء مكّة والمسجد - المصدر السابق - والمروة هو الحجر الأبيض الهش الرقيق ، لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٨٩) .

أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهْ [١] - تريد نفسها -، ثم تسمعت أيضاً، فقالت: قد أَسْمَعْتَ إن كان عندك غواثٌ [٢]، فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتَّى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا [٣]، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يغور بعدما تغرف، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: **« يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً [٤]»**، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإنَّ هاهنا بيتَ الله يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإنَّ الله لا يُضَيِّعُ أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتَّى مرت بهم رفقة من جرهم [٥] - وأهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كدَاء، فنزلوا في أسفل مكّة، فرأوا طائراً عائفاً [٦]، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور حول ماء، لَعَهْدِنا بهذا الوادي وليس فيه ماء، فأرسلوا جرياً [٧] أو جريين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا - قال وأمُّ إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟، فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: **«فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأُنْسَ»** فنزلوا، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم، حتَّى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنْفَسَهُمْ [٨]، وأعجبهم حين شبّ،

---

(١) كلمة زجر للسكوت، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٤٣٠).

(٢) جزاء الشرط محذوف تقديره فاغثني، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٦٢).

(٣) هو حكاية فعلها والمعنى أنها تحبس الماء، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٦٣).

(٤) ظاهراً جارياً على وجه الأرض - المصدر السابق -.

(٥) جرهم بن قحطان، وقيل بن يقطن بن عيبر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح، البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٥٨١)، وفتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٦٤).

(٦) هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه، فتح الباري (٦ / ٤٦٤).

(٧) أي رسولاً - المصدر السابق -.

(٨) من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه - المصدر السابق -.

فلما أَدْرَكَ [١] زوجوه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته[٢] عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشتهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بشرٍّ، نحن في ضيقٍ وشدةٍ ، فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغيّر عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عَيشُنا ، فأخبرته أنَّا في جهدٍ وشدةٍ . قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول : غيِّر عتبة بابك ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك ، فطلقها وتزوج [٣] منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسألها عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا ، قال :كيف أنتم؟ ، وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت :نحن بخير وسعةٍ ، وأثنت على الله، فقال : ما طعامكم؟، قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : **«ولم يكن لهم يومئذٍ حب ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يخلو عليهما بغير مكّة إلا لم يوافقاه»** [٤] . قال : فإذا جاء زوجك فأقرئي عليه السلام، ومريه يثبّت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد؟، قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة ـ وأثنت عليه ـ فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنَّا بخير قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبّت عتبة بابك . قال : ذاك أبي ،

---

(١)أدرك الشيء بلغ وقته ومنتهاه ، لسان العرب لابن منظور (٤ / ٣٣٥) ، والمعنى هنا ادرك وقت الزواج .

(٢)قال ابن حجر : " حكى الأزرقي عن ابن إسحاق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة " فتح الباري (٦ / ٤٦٥) .

(٣)ذكر ابن حجر عن السهيلي والواقدي أن اسمها سامة بنت مهلهل ابن سعد ، فتح الباري (٦ / ٤٦٦) .

(٤) وفي رواية أخرى « **ليس أحد يخلو عن اللحم والماء بغير مكّة إلا اشتكى بطنه** » ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٦٦) .

وأنت العتبة ، أمرني أن أُمْسكَكِ . ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري [١] نبلاً [٢] له تحت دوحة قريبةٍ من زمزم ، فلمَّا رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد،ثم قال: يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر، قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعينني ؟ قال : وأعينك ، قال : فإنَّ الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً ـ وأشار إلى أكمةٍ [٣] مرتفعة على ما حولها ـ قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، وجعل إسماعيلُ يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتَّى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة،وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة :١٢٧] ، قال : فجعلا يبنيان حتَّى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ " [٤] .

وبعد أن انتهى إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله أن يُؤَذِّنَ في النَّاس بالحج ، قال ربُّ العزة : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج :٢٧] ، وصار النَّاس بعد ذلك يحجون إلى بيت الله ويطوفون به ، ويُصَلُّون إليه ، ويقصدونه لغرض العبادة والتقرب إلى الله .

وكان أمر القيام بالبيت لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ثم بعد موتهما أصبح الناظر في أمر البيت والقائم بأموره هو نابت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ابن أخت الجرهميين ، ثم تغلبت جرهم على البيت طمعاً في بني أختهم ، ولم تستمر جرهم على الصلاح والهداية ، حتَّى بغت وأفسدت وكثر فيها ذلك ،

---

(١) برى العود والقلم والقرح وغيرها يبريه برياً إذا نحته ، لسان العرب لابن منظور (١ / ٣٩٤)

(٢) النبل هو السهم قبل أن يُركَّب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي ، فتح الباري لابن حجر(٦ / ٤٦٧).

(٣) الأكمة معروفة والجمع أكمات وأكم ، وهي تل من القف وهو حجر واحد ، لسان العرب لابن منظور (١ / ١٧٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : يزفُّون النَّسلان في المشي ، رقم (٣٣٦٤) البخاري مع الفتح المكتبة السلفية . ط الثالثة (٦ / ٤٥٦) ، وقد رواه الطبري والبيهقي والأزرقي .

وأَلْحدوا بالمسجد الحرام ، حتَّى ذُكِرَ أنَّ رجلاً منهم يقال له إساف بن بغي وامرأة يقال لها نائلة بنت وائل اجتمعا في الكعبة ، فكان منه إليها بالفاحشة فمسخهما الله حجرين ، ونصبهما النَّاس قريباً من البيت ليعتبروا بهما [١] .

قال ابن إسحاق[٢] : " . . .وكان إساف ونائلة رجلاً وامرأة من جرهم ـ هو إساف ابن بغي ، ونائلة بنت ديك فوقع إساف على نائلة في الكعبة ، فمسخهما الله حجرين . . . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما زلنا نسمع أنّ إسافاً ونائلة كانا رجلاً وامرأة من جرهم ، أحدثا في الكعبة فمسخهما الله حجرين . والله أعلم " [٣] .

فلما طال المطال بعد ذلك بمدد عُبدا من دون الله في زمن خزاعة كما سيأتي[٤] .

وبسبب هذا الفساد والإلحاد تمالأت خزاعة [٥] على جرهم ، واجتمعوا لحربهم وآذنوهم بالحرب واقتتلوا فغلبت خزاعة ، وأجْلَوا جرهماً عن البيت ، وتولت خزاعة أمر البيت ، وأخذوا يتوارثون ذلك كابراً عن كابر ، واستمرت خزاعة في ولاية البيت ثلاثمائة سنة ، وقيل خمسمائة سنة ، وكانوا سوء في ولايتهم ، وذلك لأن في زمانهم كانت أول عبادة للأوثان بالحجاز ، وذلك بسبب رئيسهم عمرو بن لحي ـ لعنه الله ـ فإنه أول من دعاهم إلى ذلك [٦] ، وكان آخرهم حليل بن حبشية الخزاعي، الذي زوج ابنته لقصي بن كلاب [٧] ، وارتجع ولاية البيت إلى قريش ، إلى أن بُعث رسول الله ﷺ فأقر ما كانوا عليه [٨] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٨١) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ،وقيل ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري ابو بكر،وقيل أبو عبد الله القرشي المطَّلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية ، توفي في عام ١٥١هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط الحادية عشر (٧ / ٣٣) .

(٣) سيرة بن هشام ، إحياء التراث العربي بيروت / ط الأولى (١ / ١١٧) بتصرف .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٨١).

(٥) قيل من ذرية عمر بن عامر الذي خرج من اليمن لأجل ما وقع من سيل العرم ، وقيل أن خزاعة من بني إسماعيل ، البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٨١).

(٦) انظر : تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير (٢ /٥٨١ ـ ٥٨٦) .

(٧) هو جد الرسول ﷺ وقد ذكر نسبه ابن هشام بالتفصيل (١/ ٤٠ ـ ١٤٠).

(٨) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٨٣) وأيضاً (٢ /٦٠٨ ـ ٦٠٩) .

وهذا طرف من قصة هذا البيت العظيم وذِكْرِ الولاية عليه على مر القرون والأزمان من إبراهيم عليه السلام إلى محمد ﷺ .

ومع أنَّ العرب كانت تعظم هذا البيت إلا أنَّها اتخذت مع الكعبة طواغيت ، وهي بيوت تُعَظِّمُهَا كتعظيم الكعبة لها سدنة وحجاب، وتهدي لها كما تهدي للكعبة،وتطوف بها كطوافها بالكعبة وتنحر عندها،وهي مع ذلك تعرف فضل الكعبة عَليها ؛لأنها بناء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ومسجده [١] .

ومع تعدد البيوت المُعَظَّمة لدى العرب إلا أنَّهم كانوا يتفقون على الحج إلى الكعبة المشرَّفة .

ومن أجل ذلك قام أبرهة الأشرم[٢] ببناء بيت في صنعاء أسماه القُلَّيس [٣] ، وكان الهدف من وراء هذا البناء هو صرف العرب عن الحج الى البيت الحرام ، وكتب إلى النجاشي بأنَّه لن ينتهي حتَّى يتم له ما أراد .

وقد استذل أبرهة أهلَ اليمنِ في بناء هذه الكنسية،وكان من تأخَّر عن العمل حتَّى تطلع الشمس تقطع يده لا محالة،وعلى ذلك فقد بنيت بناءً عظيماً .

ولما تحدثت العرب بكتابه إلى النجاشي[٤] « غضب رجل من بني كنانة ، فخرج حتَّى أتى القلّيس ، فقعد فيه وأحدث حيث لا يراه أحد ثم خرج ورجع إلى أرضه . فأُخبِرَ أبرهة بذلك ، فقال : من صنع هذا ؟ ، فقالوا : رجل من أهل هذا البيت الذي تحجه العرب بمكّة لما سمع بقولك أنَّك تريد أن تصرف حج العرب إلى بيتك هذا ، فغضب فجاء فقعد فيه ، أي أنَّه ليس لذلك أهل ، فغضب أبرهة عند ذلك وحلف ليسيرّن إلى البيت حتَّى يهدمه » [٥] .

---

(١) انظر: سيرة بن هشام (١ /١١٨) .

(٢) سُمِّي بذلك لأنَّه تقاتل مع إرياط فضربه إرياط بحربة فوقعت على جبهته فشرمت حاجبه وعينه وأنفه وشفته ، فبذلك سمي أبرهة الأشرم ، البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٦٤) .

(٣) بيعة للحبش كانت بصنعاء بناها أبرهة ، وهدمتها حمير ، لسان العرب لابن منظور (١١ / ٢٧٩) .

(٤) كلمة للحبش تسمي بها ملوكها ، وبالنبطية أصحمه أي عطية . لسان العرب لابن منظور (١٤ / ٥٥).

(٥) انظر: تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٦٥ - ٥٦٩) ، وانظر أيضاً السيرة لابن هشام (١/ ٧٦-٨٧) .

فجهز جيشاً ثم سار به وأخرج معه الفيل ،وتوجه جهة مكّة،فقام بعض العرب بمحاولة صده عن البيت الحرام ، ورأوْا جهاده حقاً عليهم ، ولكنهم لم يصمدوا أمامه ، وكان من أمرهم ما كان ، حتى أصبح قريباً من مكّة ، فبعث أبرهة أحد رجاله، فأصاب من أموال قريش ، وكان مما أصاب مائتي بعير لعبد المطلب .

ثم طلب عبد المطلب أن يقابل أبرهة ، فلما قابله طلب منه أن يرد عليه إبله التي أخذها جنوده ، فقال له أبرهة : قد كنت أعجبتني حين رأيتك ثم زَهَدْتُ فيك حين كلمتني ، أتكلمني في مائتي بعير، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت لأهدمه.. لا تكلمني فيه ، فقال له عبد المطلب : إنِّي أنا رب الإبل ، وإنَّ للبيت رباً سيمنعه ، فقال أبرهة : ما كان لِيَمْتنعَ منِّي . قال عبد المطلب : أنت وذاك . فردّ على عبد المطلب إبله [١] .

فلما أصبح أبرهة ، تهيَّأ لدخول مكّة وهيَّأ فيله ، وعبَّأ جيشه ، وكان اسم الفيل محموداً ، فلما وجهوا الفيل إلى مكّة بَرَكَ ، فضربوه ليقوم فأبى ، وكان يُوَجه إلى مكّة فلا يتحرك [٢] ، فإذا حُوِّلَ عنها تحرك وهرول ، وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل، وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق، وأصيب أبرهة في جسده ورجع يحمل الذل والهزيمة والغضب من الله ، وانقلب شرّ منقلب ، ولبث قليلاً ومات بعد ذلك [٣] .

قال الله سبحانه وتعالى في شأنهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ① أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ② وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ [٤] ③ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ④ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ⑤ ﴾[الفيل ١ – ٥] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٥٦٥ – ٥٦٩)وكذلك سيرة ابن هشام (١/ ٧٦ – ٨٧) .

(٢) ورد في حبس الفيل عن مكّة أحاديث صحيحة ، انظر البخاري مع الفتح (١/ ٢٤٨) كتاب العلم رقم (١١٢) وأطرافه رقم (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) ، وانظر مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحج باب تحريم مكّة (٩ / ١٣٣) رقم (٣٢٩٢) . دار المعرفة بيروت . ط الثالثة .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٦٥ – ٥٦٩) ، وكذلك سيرة ابن هشام (١/ ٧٦ – ٨٧).

(٤) قال ابن هشام : الأبابيل الجماعات. انظر تفسير ابن كثير سورة الفيل (٨ / ٣٨١) .

ثم ما هي إلا سنوات معدودة حتَّى أرادت قريش هدم الكعبة ، وبناءها من جديد لسبب أو لآخر، حيث أجمعوا على هدمها وبنائها بعد ترددهم في هذا الأمر، وأخذوا يبنونها وشاركهم رسول الله ﷺ في البناء مع عمه العباس بن عبد المطلب[١] رضي الله عنه ،حتَّى إذا وصلوا إلى الحجر الأسود اختلفوا فيمن يضعه، واختصموا في ذلك،ثم اتفقوا على تحكيم أول من يدخل عليهم ، فكان رسول الله ﷺ أول من دخل ، فقضى بينهم أن يجعلوه في مرط [٢] «ويأخذ كل فَخِذ من قريش بطائفةٍ من الثوب فرفعوه ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ووضعه في موضعه»[٣].

وهذه نبذة مختصرة عن تاريخ الكعبة المعظَّمة من زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمن رسول الله ﷺ .

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابو الفضل المكي ، عم الرسول ﷺ ، توفي في عام ٣٢هـ . تهذيب الكمال للمزي (٤ / ٧٠) .

(٢) هو الكساء . انظر النهاية لابن الاثير (٤ / ٣١٩).

(٣) سيأتي هذا البناء بالتفصيل إن شاء الله .

الفَصْلُ الأَوَّل

التعـــريف بالكعبـــة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكعبة و أسمائها وأركانها وأحجارها

المبحث الثاني : كسوة الكعبة وتاريخها

المبحث الثالث : من مات من الأنبياء بجوار الكعبة .

المبحث الأول

التعريف بالكعبة و أسمائها وأركانها وأحجارها

المطلب الأول

التعريف بالكعبة [١]

الكعبة: البيت المرتفع وجمعه كعاب ، والكعبة البيت الحرام منه ، لتكعيبها أي تربيعها، وقالوا كعبة البيت فأضيف ؛ لأنهم ذهبوا بكعبته إلى تربع أعلاه ، وسمي كعبة لارتفاعه وتربعه وكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة[٢] .

قال الطبري[٣] **ـ رحمه الله ـ:** "والكعبة سميت فيما قيل كعبة لتربيعها"[٤].

وقال ابن الجوزي [٥] **ـ رحمه الله ـ:** "وفي تسميتها بالكعبة قولان :أحدهما لأنها مربعة،والثاني لعلوها ونتوئها .يقال: كعبت المرأة كعابة فهي كاعب إذا نتأ ثديها"[٦].

---

(١) المقصود بتعريف الكعبة هنا هو التعريف اللغوي وأيضاً لماذا سميت بهذا الاسم، أما الكعبة التي هي بيت الله، فلا تحتاج إلى تعريف، والله أعلم .

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢ / ١٠٧)

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العالم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال ، ولقي نبلاء الرجال وكان من افراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف ، قلَّ أن ترى العيون مثله ، توفي في عام ٣١٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤ /٢٦٧ .

(٤) تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تاويل آي القرآن. هجر للطباعة والنشر ، جيزه ،ط الأولى (٩ /٥) .

(٥) الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، شيخ الإسلام مفخر العراق ، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمّاديّ بن احمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ـ ابن الفقيه عبد الرحمن ـ ابن الفقيه قاسم ـ ابن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ ، أبى بكر الصديق ، القرشي ، التيمي ، البكري البغدادي الحنبلي الواعظ ،صاحب التصانيف ، توفي في عام ٥٩٧هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٣٦٥) .

(٦) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ،لابن الجوزي ، دار الحديث ، القاهرة ـ ط . الأولى (٢٤٣) تحقيق د/ مصطفى الذهبي .

وقال الرازي[١] **- رحمه الله -:** "سميت الكعبة كعبة لارتفاعها ، يقال للجارية إذا نتأ ثديها وخرج كاعب وكعاب وكعب الإنسان يسمى كعباً لنتوئه في الساق ، فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتُهر أمرها في العالم سميت بهذا الاسم ، ولذلك فإنهم يقولون لمن عظم أمره : فلان علا كعبه" [٢] .

وقال الفاسي[٣] **- رحمه الله -:** "وسميت الكعبة بالكعبة لتكعيبها وهو تدويرها " [٤] .

والخلاصة:

أن الكعبة سميت بهذا لتكعيبها - أي تربيعها - ولارتفاعها ونتوئها ، والله أعلم .

---

(١) العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ، توفي في عام ٦٠٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٥٠٠ - ٥٠١) .

(٢) تفسير الرازي المسمى التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى (١٢ / ٨٣) .

(٣) الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المكي الحسيني المالكي الشريف أبو الطيب ، توفي في عام ٨٣٢هـ . ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي (٥ / ٣٧٧) .

(٤) شفاء الغرام للفاسي . مطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، ط الثانية (١ / ٢٤٢) .

المطلب الثانــي

أسمــاء الكعبــة

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عدة أسماء للكعبة ، ومن هذه الأسماء :

البيت العتيق :قال سبحانه :﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :٢٩] ، ومنها البيت الحرام قال سبحانه : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، ومنها المسجد الحرام ، قال رب العزة : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . [البقرة : ١٤٤] .

وقد ذكر العلماء والمؤرخون أسماء أخرى للكعبة ، من هذه الأسماء :

ما ذكره الفاسي قال : " للكعبة المعظمة أسماء شريفة ، منها الكعبة، ومنها بكة بالباء الموحدة، ومنها البيت الحرام ، ومنها البيت العتيق ، ومنها قادس ، ومنها نادر ، ومنها القرية القديمة ، وهذه الأسماء الثلاثة الأخيره مذكورة في تاريخ الأزرقي(١) " (٢) .

وفي تسمية الكعبة بكة خلاف، فمن العلماء من يرى أن المقصود ببكة هو البيت نفسه ،ومنهم من يقول بكة ما حول البيت ، ومنهم من يقول المسجد الحرام ، ومنهم من يقول بكة هي مكة (٣) .

---

(١) أخبار مكّة للازرقي، المكتبة التجارية ـ مكّة المكرّمة ـ ط أولى (١ / ٢٩٥) ، وفي هذه الطبعة تسمية الكتاب (تاريخ مكّة) ، ولكن سنذكر هذا المصدر باسم (اخبار مكّة) ؛ لأنه اشهر . ستاتي ترجمة الأزرقي ص (٣٤) .

(٢) شفاء الغرام للفاسي (١ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٣٤٤)،وتفسير ابن كثير(٢ /٥٨)،واخبار مكّة للازرقي(١ / ٢٩٤).

وأما سبب تسميتها بكة ، ففيه عدة أقوال :

الأول : لازدحام النَّاس عندها ، وأصل البكُّ الزحم، يقال منه : بك فلان فلاناً إذا زحمه وصدمه ، فهو يبكّه بكّاً،وسميت البقعة بفعل المزدحمين بها (١) .

الثاني : لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أي تدقها ، فلم يقصدها جبار إلا قصمه الله (٢) .

الثالث : لأنها تضع من نخوة المتجبرين ،يقال بككت الرجل أي وضعت منه ورددت نخوته،بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها (٣) .

وأما سبب تسميت الكعبة بالبيت العتيق ففيــه أقوال :

ذكرهــا ابن الجــوزي. رحمه الله. فقال :

أحدها : لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة .

والثاني : أن العتيق بمعنى القديم .

والثالث : أنه لم يملك قط .

والرابع : لأنه أعتق من الغرق زمن الطوفان " (٤) .

وأما الأسماء التي ذكرها الأزرقي فليس عليها دليل ، وهي من رواية عثمان ابن ساج وهو ضعيف (٥) .(٦) .

---

(١) انظر : تفسير الطبري (٥ / ٥٩٤) ، وتفسير ابن كثير (٢ / ٥٨) ،وتفسير الرازي (٨ / ١٢٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (١ /٣٤٤) .

(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٣٤٤)،وتفسير ابن كثير (٢ / ٥٧) ،وتفسير الرازي (٨ / ١٢٩) .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٣٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٢ / ٥٨) .

(٤)مثير الغرام الساكن لابن الجوزي (٢٤٣) ، وانظر أيضاً ما قاله الرازي (٨ / ١٢٩) .

(٥)ستاتي ترجمته ص (٥٦) .

(٦)هناك أسماء أخرى للكعبة منها البنيّة ، والدوّار ،وقد ذكر الأول القاضي عياض في المشارق ، وذكر الثاني ياقوت الحموي كما نقل عنهم الفاسي ، ورأيت عدم ذكرها في الأصل ؛ لأنه ليس فيها صفة مدح للكعبة هذا إن صحت ، بخلاف الأسماء التي ذكرت ـ مع أنها ليست صحيحة ـ إلا ان فيها صفة مدح ، والله أعلم .

المطلب الثالث

أركـــان الكعبـــــة

للكعبة المعظمة أربعة أركان هي :

الركن الأسود،والركن اليماني،والركن الشامي،والركن الغربي ، والركنان الأسود واليماني هما الركنان اللذان يُستَلمان ، وفيهما فضيلة ، وهي أنهما على بناء إبراهيم عليه السلام بخلاف الآخرين .

قال ابن حجر[١] ـ رحمه الله ـ: " **فائدة:** في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه،وكونه على قواعد إبراهيم،وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهم " [٢] .

وقال النووي[٣] ـ رحمه الله ـ "واعلم أن للبيت أربعة أركان :الركن الأسود، والركن اليماني ويقال لهما : اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران ، فيقال لهما : الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان : أحدهما كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود ،وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين " [٤] .

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكِناني العسقلاني، المصري ، الشافعي ، الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين ، توفي في عام ٨٥٢هـ . ذيل تذكرة الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ بدون تاريخ (٥ / ٣٢٦)

(٢) فتح الباري (٣ / ٥٥٤) .

(٣) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام النووي ثم الدمشقي ، محرر المذهب ومُهَذِّبه ومُحَقِّقه ومُرَتِّبه ، إمام أهل العصر علماً وعبادة ، توفي في عام ٦٧٦هـ . المنهاج السَّوي في ترجمه الأمام النووي ، للإمام جلال الدين السيوطي . دار بن حزم . بيروت . ط الثانية ، تحقيق أحمد شفيق .

(٤) شرح مسلم للنووي (٩ / ١٧) .

المطلب الرابع

ذرع ما بين الأركان وطول الكعبة من الخارج

قال الأزرقي[١] **- رحمه الله -:** " ذرع البيت من خارج ، طولها في السَّماء سبعة وعشرون ذراعاً ، وذرع طول وجه الكعبة من الركن الأسود إلى الركن الشامي خمس وعشرون ذراعاً ، وذرع دبرها من الركن اليماني إلى الركن الغربي خمسة وعشرون ذراعاً ، وذرع شقها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرون ذراعًا [٢] ، وذرع شقها الذي فيه الحجر من الركن الشامي إلى الركن الغربي ، واحدٌ وعشرون ذراعاً " [٣] .

ذرع الكعبة من الخارج:

قال الأزرقي - رحمه الله -: "وذرع الكعبة من خارجها في السَّماء من البلاط المفروش حولها تسعة وعشرون ذراعاً ، وستة عشر أصبعاً ، وطولها من الشذروان سبع وعشرون ذراعاً " [٤] .

وقد ذكر التقي الفاسي عدة روايات في ذرع الكعبة [٥] لا تختلف إلا شيئاً يسيراً عما ذكره الأزرقي [٦] .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو الوليد الأزرقي ، مؤرخ يماني الأصل من أهل مكّة ، له اخبار مكّة وما جاء فيها من آثار ، توفي في عام ٢٤٤هـ ، وقيل ٢٥٠هـ . الفهرست لابن النديم ، دار الميسرة ، بيروت ، بدون تاريخ ص١٢٤ .وانظر ايضًا : الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم بيروت ط ١٤ (٦ / ٢٢٢) .

(٢) هذا قبل بناء ابن الزبير رضي الله عنه ، وسيأتي أنه زاد في طول الكعبة فصار طولها ٢٨ ذراعاً انظر ص (١٠٣) .

(٣) اخبار مكّة للازرقي (١ / ٣٠٥).

(٤) اخبار مكّة للازرقي (١ / ٣٢٢).

(٥) شفاء الغرام للفاسي (١ / ٢٠٩) .

(٦) قال با سلامة - رحمه الله - في تاريخ الكعبة المعظمة بعد ان ذكر الروايات في ذرع الكعبة: " وقد أتينا بما تقدم ذكره في ذرع الكعبة المعظمة ليظهر للقارئ أنه لم يكن خلاف بين الأزرقي وابن جماعة والفاسي في ذرع الكعبة المعظمة إلا من جهة اختلاف الاذرع وأنواعها " انظر ص ١٧٨ .

المطلب الخامس

حِجر إسماعيل عليه السلام

حِجر إسماعيل عليه السلام هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة ، وهو على شكل نصف دائرة .

وقد ذكر النووي مقدار ما هو من البيت من حجر إسماعيل عليه السلام :

فقال - رحمه الله -: " قوله ﷺ : « **ولأدخلت فيها من الحجر** » [١] ، وفي رواية «**وزدت فيها ستة أذرع من الحِجر ؛ فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة** »،وفي رواية «**خمس أذرع**» ، وفي رواية: « **قريباً من سبعة أذرع** » وفي رواية: « قالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ ، قال : « **نعم** » ، وفي رواية : «**لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدار في البيت** » ، قال أصحابنا : ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف" [٢] .

---

(١) هذه الرواية وما بعدها من الروايات ذكرها مسلم في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة مع الشرح (٩ / ٩٣) وما بعده .

(٢) شرح مسلم للنووي (٩ / ٩٦) .

المطلـــب السادس

الحجر الأسود والركن اليماني

أولاً : الحجر الأسود :

جاء في فضل الحجر الأسود عدة روايات،وهذه الروايات منها ما يشير إلى أنه نزل من الجنة،وأنه كان أشد بياضاً من اللبن، ومنها ما يشير إلى أن مسحه يحط الخطايا، وكذلك أنه يأتي يوم القيامة يشهد على من استلمه بحق وتفصيل ذلك كالتالي :

الرواية الأولى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني أدم** »[١] .

الرواية الثانية:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»[٣] .

الرواية الثالثة :

عن عبد الله بن عبيد بن عمير[٤]،أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن[٥] ،

---

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود رقم ٨٧٧ (٣/٢٦٦) ، وصحح الحديث الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف،الرياض،ط الأولى (١/٤٥١) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام الحبر العابد ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو نصير القرشي السهمي ، توفي في عام ٦٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٧٩) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود (٣/٢٦٦) ،وصححه الألباني في صحيح سُنن الترمذي (١/٤٥١) .

(٤) عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندي أبو هاشم المكي ، توفي في عام١١٣هـ . تهذيب الكمال للمزي (٤ /٢٠٠) .

(٥) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ما أراك لا تستلم إلا هذين الركنين ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن مَسْحَهما يحطان الخطيئة** » [١] .

الرواية الرابعة :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : « **ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، ويشهد على من يستلمه بحق** » [٢] .

الرواية الخامسة :

روى البخاري قال : " سأل رجل ابن عمر [٣] رضي الله عنهما عن استلام الحجر ، فقال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال : قلت : أرأيت إن زُحمت ؟ ، أرأيت إن غلبت ؟ ، فقال : اجعل (أرأيت) باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » [٤] .

الرواية السادسة :

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :أن عمر قبّل الحجر وقال : « إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك » [٥] .

الرواية السابعة :

وروى مسلم أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر والتزمه ، وقال :« رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه النسائي في سننه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط . الأولى في كتاب الحج ، أبواب الطواف ، فضل استلام الركنين رقم (٣٩٣٠)(٢ / ٤٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ، الأولى (٢ / ٣١٩) رقم (٢٩١٩)

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ، دار المعرفة بيروت ، ط . الأولى ، في كتاب مناسك الحج ، باب استلام الحجر رقم (٢٩٤٣) .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي ، العدوي ، المكي ، ثم المدني ، توفي في عام ٧٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٢٠٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر، مع الفتح رقم ١٦١١ (٣ / ٥٥٥) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، مع شرح النووي، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، رقم ٣٠٥٧ (٩ / ١٩) .

بك حفياً »[١] .

وهذه الروايات كلها صحيحة والله أعلم .

ثانيًا : الركــن اليمانــي :

ثبت في فضل الركن اليماني أمران :

الأول: أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام [٢] .

الثاني : أن مسحه يحط الخطيئة [٣] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، مع شرح النووي، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم ٣٠٦٠ (٩/ ٢٠) .

(٢) سبق معنا قريباً كلام النووي وابن حجر رحمهما الله حول ذلك .

(٣) سبق قريباً الحديث في ذلك انظر صفحة (٣٧) .

المطلـب السابع

شــذروان الكعبــة (١)

قال النووي ـ رحمه الله ـ: " شاذروان الكعبة زادها الله تعالى شرفاً، وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، وهو بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف" (٢) .

وقال التقي الفاسي ـ رحمه الله ـ: "أما شذروان الكعبة فهو الأحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنَّم المرخم في جوانبها الثلاثة ، الشرقي والغربي واليماني ، وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه ، وهو شذروان أيضًا ، وأما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة الذي يلي الحجر فليست شذرواناً؛ لأن موضعها من الكعبة بلا ريب كما سبق بيانه، والشذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة حين ظهر على الأرض كما هو عادة النَّاس في الأبنية "(٣).

ويظهر من كلام الفاسي أن الشذروان من البيت ، وهو ما أنقصته قريش حين بنت الكعبة .

وهذا أيضاً هو كلام الإمام الشافعي(٤)ـ رحمه الله ـ حيث يقول: " أما

---

(١) يكتب بالألف وبغير الألف .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، دار الفكر ، بيروت ط ، الأولى (٣/١٦٢) .

(٣) شفاء الغرام للفاسي (١/٢١٦) .

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الإمام عالم العصر ، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد ، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه ، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب ، توفي في عام ٢٠٤هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي(١٠/ ٥).

الشذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ، ثم مقتصراً بالبنيان على استيفاضه" [١].

ويخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] حيث يقول: "وليس الشذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت" [٣].

وأما طول الشذروان وعرضه فقد سبق كلام النووي فيه ولكن فيه إجمال .

وقد ذكره الأزرقي بالتفصيل، فقال : " وعدد حجارة الشذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً ، في ثلاثة وجوه من ذلك ، في حد الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجراً،منها حجرٌ طوله ثلاثة أذرع ونصف ، وهو عتبة الباب الذي سد في ظهر الكعبة ، وبينه وبين الركن اليماني أربعة أذرع، وفي الركن اليماني حجر مدور ، وبين الركن اليماني والركن الأسود تسعة عشر حجراً ، ومن حد الشذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع واثنا عشر أُصبعاً ، ليس فيها شذروان ، ومن حد الركن الشامي إلى الركن الَذي فيه الحجر الأسود ثلاثة وعشرون حجراً ، ومن حد الشذروان الذي إلى الملتزم إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ذراعان ، ليس فيهما شذروان وهو الملتزم ، وطول الشذروان في السَّماء ستة عشر أُصبعاً ، وعرضه ذراع" [٤] .

---

(١) الأم للشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ط ، الأولى (٢ / ٢٦٩) .

(٢) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقية المجتهد ، المفسر البارع ، شيخ الإسلام ، عالم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس، توفي في عام ٧٢٨هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٥٤) ، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٤٩٦) .

(٣) الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي ، طبعة عام ١٤١٨ هـ (٢٦ / ١٢١) .

(٤) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٣٢٢)

ملاحظة : ذكر الأزرقي أن عدد حجارة الشاذروان ثمانية وستون،ولكن بعد جمعها تبين انها سبعة وستون. والله أعلم .

المبحث الثاني

كسوة الكعبة وتاريخها

المطلب الأول

تعريف الكسوة

جاء في لسان العرب : "الكِسوة والكُسوة : اللباس، واحده الكسا.. يقال : كسوت فلاناً أكسوهُ ، كِسوة : إذا ألبسته ثوباً أو ثياباً فاكتسى ، واكتسى فلان : إذا لبس الكسوة .

ويقال : اكْتستْ الأرض بالنبات إذا تغطت به .

والكُسا : جمع كسوة...وقيل كَسِيَ إذا لبس الكسوة،ومنه قول الشاعر[١]:

دع المكارم ، لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

أي المكتسي ، وقيل المكسوّ [٢] .

ومن خلال ما سبق يظهر لنا معنى الكسوة وهي :

اللباس الذي يغطى به من لبسه ، ويكون مكتسيا به غير عارٍ .

فكسوة الكعبة إذاً : ما يوضع عليها من لباس وقماش وتغطى به .

---

(١) البيت للحُطيئة .

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٩٧) بتصرف .

المطلب الثاني

كسوة الكعبة قبل الإسلام

من خلال استقراء ما يتعلق بموضوع كسوة الكعبة المعظمة قبل الإسلام ، يتبين أن هناك عدة أقوال فيمن ابتدأ كسوة الكعبة مطلقاً ، وقد ذكرها كثير من المؤرخين ، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقوال كالآتي :

القول الأول : قيل أن أول من كسا الكعبة هو إسماعيل عليه السلام .

القول الثاني : قيل أن أول من كساها هو عدنان .

القول الثالث : قيل أن أول من كساها هو تبّع [١] .

وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - الأقوال الثلاثة السابقة - عن ابن جريج[٢] قال : " بلغنا أن تبّعاً أول من كسا الكعبة الوصائل ، فسترت به ، وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة : إسماعيل عليه السلام ... وحُكي أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كُسيَتْ في زمنه " [٣] .

وذكر بعض المؤرخين : أن تبّعاً أُرِيَ في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أُرِيَ أن يكسوها فكساها الوصائل : وهي ثياب حَبِرة من عصب اليمن ، ثم كساها النّاس بعده في الجاهلية [٤] .

---

(١) واسمه أسعد كما في بعض الروايات ، وذكر ابن هشام أن اسمه تبّان اسعد ابي كرب إلى يعرب بن قحطان . سيرة ابن هشام (١/٥٢) .

(٢) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي ، أبو الوليد وأبو خالد المكي ، توفي في عام ١٥٠هـ . تهذيب الكمال للمزي (٤/٥٥٩) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٥٣٦) بتصرف .

(٤) ابن هشام في السيرة وسياتي ، والأزرقي في باب ذكر من كسا الكعبة في الجاهلية ، وذكر عدة روايات منها قال : حدثني جدي عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا حديث منقطع؛ لان جد الأزرقي لم يسمع من همام . والله أعلم .

وذكر ابن هشام[١] كسوة تبّع للكعبة ، فقال : قال ابن إسحاق : " كان تبّع وقومه أصحاب أوثان يعبدونها ، فتوجه إلى مكّة وهي طريقه إلى اليمن حتّى إذا كان بين عُسْفانْ[٢] وأمَجٍ[٣] أتاه نفر من هذيل بن مدركة بن إياس بن مضر بن نزار بن معد ، فقالوا له : أيها الملك ، ألا ندلك على بيت مالٍ داثر[٤] أغْفَلتْه الملوك قبلك فيه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والذهب والفضة ؟ قال : بلى ، قال : بيت مكّة يعبده أهله ويصلون عنده ، وإنما أراد الهذليون هلاكه بذلك لما عرفوا مَنْ أراده من الملوك وبغى عنده. فلما أجمع لما قالوا أرسل إلى الحبرين[٥] فسألهما عن ذلك ، فقالا له : ما أراد القوم إلا هلاكك وهلاك جندك ، ما نعلم بيتاً لله اتخذه في الأرض لنفسه غيره، ولئن فعلت ما دعوك إليه لتهلكن وليهلكن من معك جميعاً . قال : فماذا تأمرانني أن أصنع إذا أنا قدمت عليه ؟ قالا : تصنع عنده ما يصنع أهله: تطوف به وتعظمه وتكرمه ، وتحلق رأسك عنده وتذل له حتّى تخرج من عنده . قال : فما يمنعكما أنتما من ذلك ؟ قالا : أما والله إنه لبيت أبينا إبراهيم ، وإنه لكما أخبرناك ، ولكن أهله حالوا بيننا وبينه بالأوثان التي نصبوها حوله ، وبالدماء التي يهرقون عنده ، وهم نجس أهل شرك ـ أو كما قالا له ـ فعرف نصحهما وصدق حديثهما ، فقرب النفر من هذيل، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم مضى حتّى قدم مكّة ، فطاف بالبيت ونحر عنده

---

(١) عبد الملك بن هشام ، أبو أيوب ، العلامة النحوي الاخباري ، أبو محمد الذهلي السدوسي ، وقيل : الحميري ، المعافري ، البصري ، توفي عام ٢١٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٤٢٨)

(٢) عسفان : موضع وقد ذكر في الحديث ، قال ابن الأثير : هي قرية جامعة بين مكّة والمدينة ، وقيل هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكّة . لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٠٧) .

(٣) امج : موضع بين مكّة والمدينة . لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٠٣) .

(٤) داثر بمعنى بعيد أو من الدثور وهو الدروس أو من الدثر وهو الماء الكثير . انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٩٠) .

(٥) الحَبر : العالم ذمّياً كان أو مسلماً . لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٥) .
وهما حبران يهوديان من احبار المدينة من بني قريظة ، وكانا قد نهياه عن قتال اهل المدينة ، فراى ان لهما علماً ، فبعد ذلك راسلهما في امر مكّة . انظر ذلك بالتفصيل في سيرة ابن هشام (١/ ٥٤) .

وحلق رأسه، وأقام بمكّة ستة أيام ـ فيما يذكرون ـ ينحر بها للناس ، ويطعم أهلها ويسقيهم العسل، وأُرِيَ في المنام أنه يكسو البيت، فكساه الخصف[١]، ثم أُرِيَ أن يكسو أحسن من ذلك فكساه المعافر[٢]، ثم أُرِيَ أن يكسو أحسن من ذلك، فكساه الملاء[٣] والوصائل، فكان تبّع ـ فيما يزعمون ـ أول من كسا البيت"[٤].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال :

" إسماعيل ، وعدنان ، وتبّع وهو أسعد المذكور في بعض الروايات ... ويُجمَع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة : بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وأما تبّع فأول من كساها بما ذكر ـ أي الأنطاع والوصائل " [٥] .

وما سبق ذكره كان حول أول من كسا الكعبة مطلقاً قبل الإسلام .

أما كسوة العرب للكعبة قبل الإسلام ، فقد جاءت بذلك روايات كثيرة في كتب التاريخ تبين اهتمام العرب بكسوة الكعبة .

من ذلك ما روى الأزرقي عن ابن أبي مُليكةَ [٦] أنه قال : " بلغني أن الكعبة كانت تُكسى في الجاهلية كساءً شتى ، كانت البدن تجلل [٧] الحبرة [٨] ،

(١) ثياب غلاظ جداً . لسان العرب لابن منظور (٤/١١١) .
(٢) معافر بلد في اليمن ، وثوب معافري ، لأنه نسب إلى رجل اسمه معافر . لسان العرب لابن منظور (٩/٢٨٧) .
(٣) جمع ملاءة وهي الملحفة . لسان العرب لابن منظور (١٣/١٦٧) .
(٤) سيرة ابن هشام (١/٥٦) .
(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/٥٣٧) بتصرف .
(٦) عبد الله بن عبيد الله بن مُليكة ، واسمه زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو بكر ، ويقال أبو محمد ، المكي الأحول ، توفي في عام ١١٧هـ . تهذيب الكمال للمزي (٤/١٩٩) .
(٧) تغطى وتلبس . لسان العرب لابن منظور (٢/٣٣٦) .
(٨) برد من برود اليمن سنمر . لسان العرب لابن منظور (٣/١٦) .

والبرود [١] ،والأكسية [٢]، وغير ذلك من عصب اليمن ، وقد كان هذا يهدى للكعبة ... فتُكسى منه الكعبة ،ويُجعل ما بقي في خزانة الكعبة ، فإذا بَليَ منه شيء أُخْلِف عليها مكانه ثوب آخر .." [٣] .

وفي رواية أخرى : "كانت قريش في الجاهلية ترافد في كسوة الكعبة، فيضربون ذلك على القبائل ، بقدر احتمالها ، من عهد قصي بن كلاب حتَّى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان يختلفْ إلى اليمن يتّجر بها ، فأثرى المال ، فقال لقريش : أنا أكسو وحدي الكعبة سنة ، وجميع قريش سنة ، فكان يفعل ذلك حتَّى مات ، يأتي بالحبرة الجيدة من الجلد فيكسوها الكعبة ، فسمّته قريش بالعدل ، لأنه عدل فعله بفعل قريش كلها ... ويقال لولده بنو العدل " [٤] .

وذكر ابن حجر [٥] - رحمه الله - : " أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب ،كانت أضلت العباس صغيراً ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت ، فرده عليها رجل من جذام ، فكست الكعبة ثياباً بيضاً .." [٦] .

وذكر أيضاً [٧] : " أن خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة [٨] في الجاهلية، فيها نمط من ديباج . فأرسل بها إلى الكعبة ، فنيطت بها .." [٩].

---

(١) واحده برد ، وهو ثوب فيه خطوط . لسان العرب لابن منظور (١/٣٦٨) .

(٢) واحده كساء ، وهو معروف . لسان العرب لابن منظور (١/٩٨) .

(٣) أخبار مكّة للأزرقي (١/٢٦٣) . وفي السند ابن نجيح ، ولم يسمع من ابن أبي مليكة . والله أعلم .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ذكر ذلك عن الدار قطني في المؤتلف والمختلف .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/٥٣٧) .

(٧) عن الفاكهي في كتاب مكّة ، والرواية من الجزء المفقود ، وانظر الملحق (٥/٢٣١) .

(٨) هي العير التي تحمل الطيب وبز التجار ، لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٨٤) .

(٩) فتح الباري لابن حجر (٣/٥٣٧) .

وخلاصة هذا المطلب ما يلي :

[١] أن العرب كانوا يهتمون بكسوة الكعبة قبل الإسلام ويتفاخرون بذلك ، وينظرون إلى من يقوم بهذا الأمر نظرة إجلال وتقدير .

[٢] أن العرب كانت تنظر إلى كسوة الكعبة على أنها عبادة لله يُتَقرّب بها إليه سبحانه وتعالى .

[٣] أن كسوة الكعبة قبل الإسلام لم تكن محصورة على عِلْيَةِ القوم ، أو أشرافهم فقط ، بل كان يقوم بذلك كل من أراد ،سواءً كان قصده التقرب إلى الله ابتداءً ، أو كان قصده دفع المصائب أو رفعها .

[٤] أن النَّاس كانوا يكسون الكعبة أنواعاً مختلفة من الثياب حسب الاستطاعة وبالتالي كان يعلّق عليها أنواع عديدة من الكسوة ، بعضها فوق بعض ، فإذا ثقلت أو بليت ، أزيلت عنها . والله أعلم .

المطلـــب الثالث

كسوة الكعبة بعد الإسلام

تبين لنا من خلال المطلب الثاني اهتمام العرب في الجاهلية قبل الإسلام بأمر كسوة الكعبة ، وظل هذا الأمر كذلك حتَّى فتح مكّة .

وقد ذكر المحدثون والمؤرخون روايات كثيرة فيما يتعلق بكسوة الكعبة منذ فتح مكّة وإلى عصرنا الحاضر ، وليس هذا مكان تفصيل الحديث عنها .

ومن خلال استقراء تلك المرويات نستطيع أن نتبين اهتمام المسلمين بكسوة الكعبة باعتبارها مظهراً من مظاهر تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى .

وفيما يلي استعراض لبعض المرويات في هذا الباب :

الرواية الأولى:

روى البخاري عن عروة بن الزبير[١] عن أبيه قال: " لما سار رسول الله ﷺ ، عام الفتح ، فبلغ ذلك قُريشًا،خرج أبو سفيان بن حرب[٢] . . . " ،فذكر قصة سير رسول الله ﷺ نحو مكّة، وقول سعد بن عبادة [٣] لأبي سفيان :« اليوم يوم الملحمة »[٤]،

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، الإمام ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة، ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية . سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٢١) .

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي الأموي ، توفي عام ٣١هـ . أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣ / ١٠) .

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، السيد الكبير الشريف ، أبو قيس الانصاري ، الخزرجي الساعدي المدني ، النقيب سيد الخزرج ، له أحاديث يسيرة وهي عشرون بالمكرر ، توفي عام ١٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١ / ٢٧٠) .

(٤) اي يوم حرب لا يوجد منه مخلص ، أي يوم القتل ، فتح الباري لابن حجر (٧ / ٦٠١) .

اليوم تُستحلّ الكعبة ، فقال الرسول ﷺ : « **كذب** [١] **سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**» [٢] .

الرواية الثانية :

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "روى الفاكهي [٣] بإسناد حسن عن سعيد بن المُسيِّب [٤] قال : "لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمرُ الكعبة ، فاحترقت ثيابها ، وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك " [٥] .

الرواية الثالثة :

روى الأزرقي عن إبراهيم ابن أبي حبيبة [٦] قال : « كُسيَ البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه النبي ﷺ الثياب اليماني ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج [٧] الديباج » [٨] .

الرواية الرابعة:

روى الأزرقي أيضا قال : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الكعبة القباطي من

---

(١) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ، ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة . فتح الباري لابن حجر (٧ / ٦٠٢) .

(٢) البخاري مع الفتح رقم ٤٢٨٠ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح . كتاب المغازي (٧ / ٥٩٧) .

(٣) محمد بن إسحاق الفاكهي ، صاحب أخبار مكّة ، وقد عده ابن حجر من الحفاظ الذين رووا عن البخاري . انظر تغليق التعليق لابن حجر (٥ / ٤٣٩) . ومن كتابه جزء مفقود ، وقد حاول جمع شيء من هذا الجزء المفقود ، د / عبد الملك الدهيش محقق كتاب الفاكهي ، وأفرد له ملحقاً خاصا واعتمد على الكتب التي نقلت عن الفاكهي .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، توفي في عام ٩٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٢١٧) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٦) والحديث ذكر ابن حجر أنه حسن . ولكنه من كلام ابن المسيب ، وقد ذكر هذه الرواية د / عبد الملك الدهيش في الملحق لكتاب الفاكهي معتمداً على نقل ابن حجر في الفتح ، انظر ذلك (٥/ ٢٣١) .

(٦) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي ، مولاهم أبو إسماعيل المدني ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، توفي عام ١٦٥هـ . تهذيب الكمال للمزي (١ / ١٠٠) .

(٧) ستأتي ترجمته ص (١٠٨) .

(٨) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٦٥) .

بيت المال وكان يكتب فيها إلى مصر ، فتحاك هناك ، ثم عثمان بعده ، فلما كان معاوية بن أبي سفيان [١] كساها مرتين ،كسوة عمر القباطي ، وكسوة الديباج ، وكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، وتكسى القباطي آخر شهر رمضان للفطر، وأجرى معاوية وظيفة الطيب لكل صلاة ، فكان يبعث بالطيب والمجمر والخلوق في الموسم وفي رجب ، وأخدَمها عبيداً بعث بهم إليها ، فكانوا يخدمونها ، ثم اتبعت ذلك الولاة بعده » [٢] .

الرواية الخامسة :

وروى ـ أيضًا ـ عن أبي جعفر محمد بن علي [٣] قال : " كان النَّاس يهدون إلى الكعبة الكسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات ، فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة ، فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج الخرساني ، فلما كان ابن الزبير إتّبع أثره ، وكان يبعث إلى مصعب ابن الزبير بالكسوة كل سنة، وكانت تُكسى يوم عاشوراء " [٤] .

وقد تتابع خلفاء بني أمية على كسوة الكعبة ، حيث كانوا يكسونها الديباج والقباطي وغير ذلك من أجود أنواع الثياب المنسوجة في مصر أو خرسان أو اليمن[٥] .

ثم قام بذلك بعدهم خلفاء بني العباس ، وأمراء وسلاطين مصر واليمن ، خاصة في أيام ضعف العباسيين [٦] .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، القرشي الأموي ، المكي ، توفي عام ٦٠هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي (٣/١١٩).

(٢) أخبار مكة للازرقي (١/٢٦٦) .

(٣) هو السيد الإمام ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني اشتُهر بالباقر : من بقَرَ العلم اي شقه وعرف أصله وخفيّه ، وكان إماماً مجتهداً ، توفي في عام ١١٤هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٤٠١).

(٤) أخبار مكّة للازرقي (١ / ٢٦٧) ، والحديث في سنده رجل ضعيف، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. تهذيب الكمال للمزي (١/١٩٢) .

(٥) انظر : تفصيل ذلك في تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله باسلامة ص ٢٩٩ وما بعده .

(٦) المصدر السابق .

ولما آلت الخلافة إلى السلاطين العثمانيين ظلت كسوة الكعبة على ما جرت به العادة ، حيث قام بعض السلاطين بوقف مجموعة قرى في مصر على كسوة الكعبة [١] ، ولم تزل كذلك إلى أن حلَّ وقفَها محمد علي باشا [٢] في أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، وتعهدت الحكومة المصرية آنذاك بصنع الكسوة من مالها العام [٣] .

وفي أيام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود [٤] امتنعت الحكومة المصرية عن إرسال الكسوة ، فقام الملك عبد العزيز بإنشاء معمل بمكّة المكرَّمة بعمل كسوة الكعبة عام (١٣٤٩هـ) ، وسبب ذلك دخول كسوة الكعبة بين البلدين في دور سياسي ، بعد أن كانت من أعمال البر والإحسان ، ولا تزال إلى اليوم تصنع كسوة الكعبة في مصنع خاص بمنطقة أم الجود بمكّة المكرَّمة بعيداً عن الأهواء والتقلبات السياسية التي تخضع لها قضية الكسوة [٥] ، ويشتمل المصنع على عدة أقسام تمر بها صناعة الكسوة في عدة مراحل [٦] ، وأدخلت كثير من التحسينات على الكسوة بما يناسب مكانتها ووضعها [٧] .

وبهذا يظهر لنا اهتمام المسلمين بكسوة الكعبة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وتنافس الخلفاء والملوك في ذلك باعتبارها من شعائر الدين .

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله باسلامة ص ٢٩٩ وما بعده .

(٢) محمد علي باشا بن إبراهيم آغا بن علي ، المعروف بمحمد علي الكبير ، مؤسس آخر دولة ملكية بمصر ، توفي عام ١١٨٤هـ . الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط الأولى (٦ / ٢٩٨) .

(٣) تاريخ الكعبة المعظة لباسلامة ص ٣٢١ .

(٤) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود ، ملك المملكة العربية السعودية ، ومنشؤها ، واحد رجالات الدهر ، توفي عام ١٢٩٣هـ . الأعلام للزركلي (٤ / ١٩) .

(٥) انظر : تفصيل ذلك في تاريخ الكعبة المعظمة لباسلامة ص ٣٤٥ وما بعده .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : الهامش من تاريخ الكعبة المعظمة لباسلامة ص ٣٥٤ .

المطلب الرابع

بماذا تُكسى الكعبة

من خلال استعراض تاريخ كسوة الكعبة ـ كما مر معنا شيء من ذلك ـ تبين أن الكعبة كانت تُكسى من أنواع مختلفة عبر مراحل التاريخ ، وتفصيل ذلك كالآتي :

أما قبل الإسلام :

فقد كان العرب يكسون الكعبة بأنواع مختلفة من الكسوة ، كالوصائل والحبرات والديباج وغير ذلك من الأنواع [١] .

وقد اختُلف في أول من كساها الديباج مطلقاً ، بسبب تعارض الروايات [٢] في ذلك وقد جمع بينها الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ ، فقال : " وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج " ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها،وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأولويته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك ، فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج " [٣] .

والذي يدقق النظر يجد أن السبب في تعدد أنواع الكسوة ـ كما سبق ـ هو

---

(١) انظر : المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٢) ذكر هذه الروايات ابن حجر في الفتح (٣ / ٥٣٦).

(٣) المصدر السابق .

أن هذا الأمر كان متاحاً للجميع ، وكل فرد يضع ما يملك على الكعبة أو يهدي ما يقدر عليه ، فلم تكن هناك جهة واحدة تقوم به أو تشرف عليه ، كما هو الحال بعد الإسلام .

وأما بعد الإسلام :

فالباحث في تاريخ كسوة الكعبة يجد أنها أخذت طابعاً مختلفاً عما كانت عليه ؛ حيث قامت الدولة الإسلامية بالاعتناء بهذا الأمر الذي هو من مهامها .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت : أنكسو الكعبة ؟ ، قالت : « الأمراء يكفونكم » [١] .

وبالتالي فقد أخذ الخلفاء والأمراء يهتمون بالكسوة واختيار أفضل أنواع الثياب لكسوة الكعبة ، وصار هذا الأمر من خصائصهم بعد أن كان لمن أراد فصار يُعتنى بكسوة الكعبة وإنتاجها من أفخر الأقمشة على مر العصور .

وفي العصر الحاضر يتم صناعة الكسوة من الحرير الأسود الخالص في مصنع الكسوة بمكّة المكرمة [٢] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف . المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ ط الثانية (٥ / ٨٩)، والرواية من طريق معمر ، ولم يسمع من علقمة بن أبي علقمة الراوي عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) وقد ذكر في تاريخ الكعبة المعظمة لبا سلامة في الهامش أن الكسوة للمرة الواحدة تبلغ تكلفتها ١٧ مليون ريال سعودي ص٣٥٤ .

المطلب الخامس

حكم بيع كسوة الكعبة

اختلف العلماء في جواز بيع كسوة الكعبة ، فنقل جواز ذلك عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن جماعة من الفقهاء الشافعية ، ومنعه بعضهم [١] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - رواية للفاكهي [٢] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها : « إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها ؛ لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت : بئسما صنعت ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين ؛ فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ،فكان شيبة [٣] يبعث بها إلى اليمن ، فتباع له ، فيضعها حيث أمرته » [٤] .

ويجوز - أيضاً - تقسيمها على المساكين ؛ فقد روى البخاري بسنده إلى شيبة أنه قال : « أنه جلس على الكرسي في الكعبة ،فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت : إن صاحبيك لم يفعلا ، قال : هما المرآن أقتدي بهما » [٥] .

وذكر عن بعضهم أن المقصود بالحديث كنز الكعبة وما لها لا كسوتها [٦]

---

(١) انظر : شفاء الغرام للفاسي (١ / ٢٤٠).

(٢) وهي من الجزء المفقود، وذكرها الدكتور عبد الملك الدهيش في الملحق(٥ / ٢٣١) ، وذكر أن مصدرها فتح الباري .

(٣) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى القرشي،العبدري المكي الحجبي،حاجب الكعبة رضي الله عنه، توفي عام ٥٩هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ١٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب كسوة الكعبة مع الشرح رقم ١٥٩٤ (٣ / ٥٣٣) .

(٦) ذكر ذلك عن الإسماعيلي ، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٣٥).

وأن الترجمة للباب ليست مطابقة للحديث .

ثم قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " وقال ابن بطال [١] : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها فأراد البخاري أن عمر رضي الله عنه لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال، تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة " [٢] .

ثم ذكر جواز قسمتها عن بعض العلماء ، وأورد روايتين عند الفاكهي : [٣]

الأولى : أن شيبة بن عثمان كان يُقسِّم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين .

والثانية : أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج [٤] ، والله أعلم .

---

(١) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، توفي في عام ٤٤٩هـ . شارح صحيح البخاري ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٧) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٥) .

(٣) الروايتان من الجزء المفقود ، وقد ذكرها الدكتور عبد الملك الدهيش في الملحق (٥/ ٢٣٢)، وذكر أن مصدرها فتح الباري .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٦) .

المبحث الثالث
من مات من الأنبياء بجوار الكعبة

في هذا المبحث نستعرض بعض الروايات التي تشير إلى موت بعض الأنبياء بجوار الكعبة ، وأنهم - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يقصدون مكّة بغرض التعبد والبقاء فيها إلى أن يتوفاهم الله سبحانه وتعالى .

وقد وردت عدة روايات في فضل الموت بمكّة ، وكذلك وردت روايات في فضل مقبرة مكّة [١] .

وفيما يلي سرد بعض الروايات التي جاء فيها ذكر بعض الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الذين ماتوا بجانب الكعبة ، ثم الحكم على هذه الروايات بإذن الله سبحانه وتعالى ، وبيان الصحيح والضعيف منها .

الرواية الأولى:

قال النبي ﷺ : « كان النبي ﷺ من الأنبياء إذا هلكت أمته ، لحق بمكّة ، فيتعبد فيها النبي ومن معه حتّى يموت ، فمات فيها نوح [٢] ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، وقبورهم بين زمزم والحجر » [٣] .

الرواية الثانية:

روى الأزرقي عن مقاتل [٤] قال : " في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر

---

(١) ذكرها الفاكهي ، انظر : اخبار مكّة (٣/٦٨) ،(٤/٥٠) ، وذكر الدكتور/ محمد بن عبد الله الغبان في كتابه - فضائل مكّة الواردة في السُنّة - الروايات الواردة في فضل الموت بمكّة ، وفضائل مقبرة مكّة ، وذكر انه لا يصح من ذلك شيء ، انظر ذلك (١/٤٢٩) ، (٢ / ٩٤١) .

(٢) قال ابن كثير - رحمه الله - :"واما قبر نوح عليه السلام ، فروى الأزرقي وابن جرير ، عن عبد الرحمن بن سابط ، أو غيره من التابعين مرسلاً ، أن قبر نوح عليه السلام بالمسجد الحرام ، وهذا اقوى واثبت من الذي يذكره كثير من المتاخرين ، من أنه ببلدة البقاع - تعرف اليوم بكرك نوح - وهناك جامع قد بني بسبب ذلك فيما ذكر ... والله أعلم " البداية والنهاية (١/١٣٤) .

(٣) أخبار مكّة للازرقي (١/٩٣) .

(٤) ستأتي ترجمته في ص (٥٨) .

تسعين نبياً منهم هود[١] ، وصالح ، وإسماعيل ، وقبر آدم [٢] ، وإبراهيم [٣] ، وإسحاق ،ويعقوب ، ويوسف [٤] في بيت المقدس" [٥] .

الرواية الثالثة :

وروى الأزرقي عن عبد الله بن ضمرة السلولي [٦]، قال : " ما بين الركن إلى المقام ، وإلى زمزم ، قبر تسعة وتسعين نبياً ، جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك " [٧].

الرواية الرابعة :

وعن وهب بن منبه [٨] قال :" خطب صالح الذين آمنوا معه ، فقال لهم : إن

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله :" وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه ذكر صفة قبر هود عليه السلام في بلاد اليمن ، وذكر آخرون أنه بدمشق وجامعها مكان في حائطه القبلي ، يزعم بعض الناس أنه قبر هود عليه السلام ، والله أعلم " البداية والنهاية (١ / ١٤٦) .

(٢) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " واختلفوا في موضع دفنه ، والمشهور أنه دفن عند الجبل الذي أهبط منه في الهند ، وقيل بجبل أبي قبيس بمكّة ، ويقال أن نوحا عليه السلام لما كان زمن الطوفان حمله هو وحواء في تابوت فدفنهما ببيت المقدس ، حكى ذلك ابن جرير " البداية والنهاية (١ / ١١٠) .

(٣) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ :" فقبره (أي إبراهيم) وقبر ولده إسحاق وقبر ولد ولده يعقوب في المربعة التي بناها سليمان بن داود عليهما السلام ببلد حبرون ،وهو البلد المعروف بالخليل اليوم وهذا تلقى بالتواتر أمة بعد أمة وجيلاً بعد جيل من زمن بني إسرائيل وإلى زماننا هذا أن قبره بالمربعة تحقيقاً ، فأما تعيينه منها فليس فيه خبر صحيح عن معصوم ، فينبغي أن تراعى تلك المحلة وأن تحترم احترام مثلها ، وأن تبجل ، وأن تجل أن يُداس في أرجائها خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد من أولاده الأنبياء عليهم السلام تحتها " البداية والنهاية (١ / ١٩٤)

(٤) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ :" ثم حضرت يوسف عليه السلام الوفاة ، فأوصى أن يحمل معهم إذا خرجوا من مصر فيدفن عند آبائه ، فحنطوه ووضعوه في تابوت ، فكان في مصر حتّى أخرجه معه موسى عليه السلام ، فدفنه عند آبائه " البداية والنهاية (١/٢٤٤) .

(٥) أخبار مكّة للازرقي (١ / ٩٩) .

(٦) روى عن كعب الأحبار وأبي هريرة وأبي الدرداء ، قال البخاري : قال علي : « هو أخو عاصم بن ضمرة ، ولم يتبين عندي ». تهذيب الكمال للمزي (٤ / ١٧١) ، ووثقه الحافظ ابن حجر في التقريب ص (٣٠٨) رقم ٣٣٩٦ .

(٧) أخبار مكّة للازرقي (١ / ٩٣).

(٨) وهب بن منبة بن كامل بن سيج بن ذي كبار ، وهو الأسوار الإمام العلامة الأخباري القصصي أبو عبد الله الأبناوي ، اليماني الذماري الصنعاني ، روايته للمسند قليلة ، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات ، ومن صحائف أهل الكتاب، توفي في عام ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٥٤٤).

هذه دار قد سخط الله عليها، وعلى أهلها ، فأظعنوا [١] عنها ؛ فإنها ليست لكم بدار ، قالوا : رأينا لرأيك تبَعٌ ، فمرنا نفعل . قال : تلحقون بحرم الله وأمنه ، ولا أسألكم دونه ، فأهلّوا من ساعتهم بالحج ثم أحرموا في العباء، وارتحلوا قلصاً [٢] حمراً ، مخطمة بحبال الليف ، ثم انطلقوا آمين البيت الحرام ، حتَّى وردوا مكّة ، فلم يزالوا بها حتَّى ماتوا، فتلك قبورهم في غربي الكعبة بين دار الندوة ودار بني هاشم ، وكذلك فعل هود،ومن آمن معه ، وشعيب [٣] ومن آمن معه " [٤].

الرواية الخامسة :

روى الأزرقي بسنده عن ابن إسحاق قال : " إن إسماعيل لما توفي دفن مع أمه في الحجر ، وزعموا أن فيه دفنت حين ماتت [٥] " [٦] .

وبعد استعراض الروايات السابقة نأتي إلى مناقشتها كما يلي :

الرواية الأولى:

أما الرواية الأولى فقد رواها الأزرقي عن مهدي بن أبي مهدي[٧]،وهو مجهول

---

(١) ظعن بمعنى ذهب وسار والظعن : سير البادية لنجعة أو حضور ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد وقد يقال لكل شاخص لسفرٍ في حج أو غزوٍ أو مسيرٍ من مدينة إلى أخرى ظاعن . لسان العرب لابن منظور (٨/٢٥٣) .

(٢) القلوص: الفتية من الإبل ، وسميت بذلك لطول قوائمها . لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٨١) .

(٣) قال ابن كثير –رحمه الله–: "وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن شعيباً عليه السلام كان بعد يوسف عليه السلام ، وعن وهب بن منبه أن شعيباً عليه السلام مات بمكّة ، ومن معه من المؤمنين وقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة ودار بني سهم " البداية والنهاية (١ / ٢١٢) .

(٤) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٩٩) .

(٥) قال ابن كثير –رحمه الله – : " ودفن إسماعيل نبي الله بالحجر مع أمه هاجر وكان عمره يوم مات ، مائة وسبعاً وثلاثين سنة ،ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: شكا إسماعيل عليه السلام إلى ربه حر مكّة ، فاوحى الله إليه أني سافتح لك باباً إلى الجنة إلى الموضع الذي تدفن فيه ، تجري عليك روحها إلى يوم القيامة " البداية والنهاية (١/ ٢١٤) .

■ ويمكن القول بان إسماعيل عليه السلام مات بمكّة ؛لأنه قد ثبت انه مكث وترعرع فيها،ولم يات انه خرج منها ؛ مع انه لا يثبت بموته بها شيء ... والله اعلم .

(٦) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ١٠٨) .

(٧) قال ابن معين : " لا اعرفه " . تهذيب الكمال للمزي (٧ / ٢٤٣) .

وكذلك في السند محمد بن سابط[١] وهو مجهول أيضا مع إرساله للحديث[٢].

وبذلك تكون الرواية ضعيفة ولا تصح ... والله أعلم .

الرواية الثانية :

وأما الرواية الثانية ،ففيها عثمان بن ساج ولا يحتج به [٣] ، بالإضافة إلى أنه حدث عن مقاتل بلفظ السماع ولم يدركه ، وكذلك مقاتل لم يذكره عن أحد فهو من كلامه ، وهو ضعيف وكذاب [٤] .

وعلى هذا لا تثبت الرواية ولا يحتج بها ... والله أعلم .

الرواية الثالثة :

فيها رجل لا يحتج بحديثه [٥] ، بالإضافة إلى إرسال عبد الله بن ضمرة السلولي فهو تابعي [٦] .

الرواية الرابعة :

في هذه الرواية حدَّث الأزرقي عن جَدِّه[٧] عن سعيد بن سالم القداح ، وهو أبو عثمان المكي الخرساني وهو ثقة،لكن سماع جد الأزرقي من سعيد لا يثبت[٨]،

---

(١) محمد بن سابط أخو عبد الرحمن بن سابط قال الرازي: "سمعت أبي يقول : " لا أعرفه " ، انظر الجرح والتعديل للرازي (٧/٢٨٣) .

(٢) انظر : ما قاله ابن كثير فيما سبق (ص٥٥) .

(٣) هو عثمان بن عمرو بن ساج قال أبو حاتم : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ، ولا يحتج به ، تهذيب الكمال للمزي (٥ / ١٣٢) ، وقال ابن حجر : فيه ضعف ، انظر تقريب التهذيب .

(٤) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني ، أبو الحسن البلخي صاحب التفسير ، توفي في عام ١٥٠هـ . ضعيف ، انظر : تهذيب الكمال (٧ / ٢٠٩) .

(٥) وهو يحيى بن سليم ، قال أبو حاتم : " شيخ صالح ، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به . تهذيب الكمال للمزي (٨ / ٤٨) .

(٦) سبق ذكره ص (٥٦) هامش رقم (٦) .

(٧) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبه الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني ، أبو الوليد ، ويقال أبو محمد المكي الأزرقي جدّ أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي صاحب تاريخ مكّة . تهذيب الكمال للمزي (١ / ٧٩) .

(٨) انظر : تهذيب الكمال للمزي (٣ / ١٦٣) .

وأيضًا في الرواية وقف الكلام على وهب بن منبه ، وقد اشتهر برواية الإسرائيليات [١] ، وهذه الأخبار لا تقبل إلا بنص صحيح من الوحي .

الرواية الخامسة :

فيها عثمان بن ساج وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه [٢] ، وأيضًا سعيد بن سالم لم يثبت سماع جد الأزرقي منه ، وكذلك الخبر منقطع وهو من كلام ابن إسحاق .

خلاصة المبحث :

ويتبين بعد عرض الروايات السابقة ، وما فيها من ضعف أنه لا يثبت في موت بعض الأنبياء بجوار الكعبة شيء ... والله أعلم .

---

(١) سبق ذكره ص ٥٦ ، هامش رقم (٨) .

(٢) سبق ذكره ص ٥٨ ، هامش رقم (٣) .

الفصل الثاني

فضل الكعبة ومميزاتها وكم مرة بنيت
والحكمة من تحويلها ومركزها في الأرض والكون

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

فضل الكعبة ومميزاتها

المطلب الأول

تعظيم الكعبة المشرفة

ما زالت الكعبة المشرَّفة ـ زادها الله تشريفاً ـ معظَّمة مكرَّمة منذ بناها خليل الله إبراهيم عليه السلام، واستمر هذا التعظيم والتشريف على مر الدهور والأزمان ، وجاء النبي ﷺ مؤكداً لهذه العظمة ولهذه الحرمة .

وصور هذا التعظيم تأخذ أشكالاً مختلفة منها ما يلي :

[١] أن الله سبحانه وتعالى أمر الخليل عليه السلام بتطهير بيته ؛ ليقوم النَّاس بعبادة الله سبحانه وتعالى عند البيت ،وهذا التطهير يشمل التطهير من الأوساخ والأدران والشرك[(١)] وغير ذلك ، وهذا من صور التعظيم لهذا البيت العظيم .

[٢] ومن تعظيمها أن الله سبحانه وتعالى حماها من أبرهة الأشرم وحبس الفيل عن هدمها [(٢)] ، وقد توعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ كل من أرادها بسوء أن يهلكه وهذا من التعظيم للكعبة .

[٣] ومن ذلك تحريمها قبل خلق السموات والأرض[(٣)] ، وأعظم ما في مكَّة هو البيت الحرام ، وعلى هذا حرمت أمور مباحة في غيرها، فلا يحل أن ينفَّر

---

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط الاولى (١٩٩/٣) .

(٢) سبق الكلام عن ذلك ، انظر التمهيد .

(٣) انظر : تخريجه ص ٨٨ ، هامش رقم (٤) .

صيدها، ولا يختلي شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ولا يحل حمل السلاح بمكّة [١] ، وغير ذلك من الأمور.

[٤] ومن تعظيمها النهي عن استقبالها أو استدبارها عند إتيان الغائط [٢] .

أما الأحاديث في تعظيم الكعبة فمنها ما يلي:

الرواية الأولى :

روى البخاري عن عروة بن الزبير في قصة سير الرسول ﷺ نحو مكّة ، وقال : **« كذب سعد ، ولكن هذا يوم يُعظم الله فيه الكعبة ، ويوم تُكسى فيه الكعبة »** [٣] .

الرواية الثانية :

وعن نافع[٤] قال: ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة ، فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك » [٥] .

الرواية الثالثة :

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف الكعبة، ويقول: **« ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك »** [٦] .

ومما سبق تتضح مكانة وعظمة الكعبة المشرَّفة.

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الحج مع شرح النووي ، باب النهي عن حمل السلاح بمكه بلا حاجة رقم ٣٢٩٤ (٩/١٣٤) . وإذا كان هذا النهي في مكّة عموماً ، فمن باب أولى عند البيت الحرام ، والله أعلم .

(٢) سيأتي ذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الثالث بإذن الله تعالى .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ٤٨ ، هامش رقم (٢) .

(٤) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الله المدني ، توفي في عام ١١٧هـ . تهذيب الكمال للمزي (٧/٢١٣) .

(٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب البر والصلة،باب ما جاء في تعظيم المؤمن رقم ٢٠٣٢ (٤/٣٣١)، وحسنه الالباني في صحيح سُنن الترمذي بنفس الباب والرقم (٢/٣٩١).

(٦) رواه ابن ماجة في السُنن، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، رقم ٣٩٣٢ (٢/٦٠٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف سُنن ابن ماجة رقم ٧٨٥ ص (٣٢٠) .

المطلـــب الثانـــي

تغليظ الإلحاد[1] عند الكعبة

لقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم من أراد الإلحاد عند بيته الكريم فقال عز من قائل: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[الحج :٢٥] .

وقد جاء في تفسير الإلحاد عدة أمور منها :

أولاً : أن يُعبَد فيه غير الله ، أو الشرك به سبحانه [٢] .

ثانياً : هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك ، وتقتل من لا يقتلك[٣] .

ثالثاً : وقيل أيضاً شتم الخادم فما فوق[٤] .

رابعاً : وقيل أيضاً احتكار الطعام [٥] .

خامساً : وقيل الإلحاد عنده لا والله ، بلى والله [٦] .

سادساً : وقيل أن الإلحاد هنا يتناول الهمَّ بالمعصية،حتَّى ولو لم يعملها؛ فإنه محاسب بها واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في

---

(١) أصل الملحد هو المائل عن الحق ، والإلحاد العدول عن القصد ، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٩) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٦/ ٥٠٦) ، وذكر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما، وانظر تفسير ابن كثير (٥/ ٣٠٣) ، وذكر ذلك عن مجاهد وانظر أيضا تفسير الرازي (٢٣ / ٢٣) وانظر أيضاً تفسير البغوي (٥/ ٣٧٧) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٦/ ٥٠٧) ، وابن كثير المصدر السابق .

(٤) ابن كثير (٥ / ٣٠٣) ، والبغوي (٥ / ٣٧٧) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١٦/ ٥٠٩)،وانظر تفسير ابن كثير(٥/ ٣٠٣).وانظر تفسير البغوي (٥/ ٣٧٧) .

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٦/ ٥١٠)،وذكر حديثاً عن عمر رضي الله عنه قال: أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم ، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فسئل عن ذلك ، فقال: كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل : كلا والله وبلى والله ، وذكر ابن كثير ذلك عن مجاهد (٥/ ٣٠٣) .

قول الله عز وجل: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ ،قال: « لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً » [١] . [٢] .

سابعاً : أن المقصود بالآية كل المعاصي سواءً صغرت أم كبرت .

وهذا هو القول الصحيح الذي عليه بعض العلماء ، ونسرد بعض الأقوال للتدليل على صحة هذا القول :

قال الطبري ـ رحمه الله ـ : "وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود[٣] وابن عباس رضي الله عنهم من أنه معنى بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله،وذلك أن الله عمّ بقوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ ،ولم يخصص به ظلماً دون ظلم في خبر ولا عقل فهو على عمومه"[٤] .

قال ابن كثير بعد أن ذكر شيئاً من الأقوال السابقة : "وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ، ولكن هو أعم من ذلك ، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها " [٥] .

وقال الرازي بعد ذكر الأقوال في تفسير الإلحاد : "وثامنها ـ وهو قول المحققين ـ أن الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي، لأن ذلك ـ صغُر أم كبُر ـ يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع" [٦] .

وقال القرطبي[٧] ـ رحمه الله ـ :" وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٣٨٧) ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٦/٣٦) ، وانظر تفسير ابن كثير (٥ / ٣٠٣) .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن خار بن مخزوم بن صاهله بن كاهل بن الحارث بن تميم ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري ، البدري ، توفي في عام ٣٢هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١ / ٤٦١).

(٤) تفسير الطبري (١٦ / ٥١٠) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٠٤) .

(٦) تفسير الرازي (٢٣ / ٢٣) .

(٧) شيخ المالكية ،عالم العصر ، أبو بكر محمد بن أحمد اللؤلئي ، توفي عام ٣٥٠هـ ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦ / ٢٧) .

المعاصي من الكفر إلى الصغائر" (١) .

ومن خلال سرد أقوال العلماء في تحديد الإلحاد يتبين أن المقصود به جميع المعاصي والذنوب سواء كانت كبائر أو صغائر ، والله أعلم .

والملحد في الحرم من أبغض النَّاس إلى الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **أبغض النَّاس إلى الله ملحد في الحرم** » " (٢) .

وجاء في حديث آخر أن الإلحاد في الحرم من كبائر الذنوب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجلٌ فقال: (حدثني عن الكبائر) ، فذكر منها ، « وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتا » " (٣) .

ومما سبق من أقوال العلماء يتضح جرم وإساءة الإلحاد في حرم الله ، والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ط الاولى (٦/ ٣٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق مع الفتح رقم ٦٨٨٢ (١٢/ ٢١٩) .

(٣) رواه البيهقي في السُنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط . ١٩٩٩ ،باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى (٣/ ٥٧٣) ، وحسنه الالباني انظر إرواء الغليل (٣/ ١٥٥) .

المطلـــب الثالـــث

مضاعفة الحسنات عند الكعبة

إن من أعظم الخصائص التي اختص الله سبحانه وتعالى بها بيته الحرام ، مضاعفة الحسنات عنده وزيادة أجر العاملين بقرب هذا البيت العظيم ، وهذا من فضل الله وكرمه ، قال رب العزة : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

ومضاعفة الحسنات عند الكعبة إمّا على سبيل الخصوص أو على سبيل العموم في العبادات .

أما على سبيل الخصوص :

فقد جاءت نصوص في مضاعفة الحسنات في بعض العبادات،كالصلاة والصوم والجمعة،أما الصلاة فجاءت عدة روايات في مضاعفتها عند البيت الحرام.

من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة [١] رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال : «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» [٢] ، واللفظ للبخاري ،وجاء في لفظ مسلم «**إلا مسجد الكعبة**»[٣] .

---

(١) الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ ، أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات اختلفوا في اسمه على أقوال جمة ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، توفي عام ٥٧هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٨/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة مع الفتح ١١٩٠ (٧٦/٣) ، ورواه مسلم في كتاب الحج مع الشرح ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكّة والمدينة رقم ٣٣٦٢ (١٦٥/٩) ، وقد رواه مسلم بعدة روايات عن أبي هريرة وعن ابن عمر وابن عباس وأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم أجمعين ، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم .

(٣) صحيح مسلم مع الشرح رقم ٣٣٦٩(١٦٩/٩)،وقد وردت روايات أخرى خارج الصحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي ، فإنها تساوي مائة صلاة فيه والله أعلم .

أما الصوم والجمعة ومضاعفة أجرهما في البيت الحرام :

فقد روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا في المسجد الحرام ،وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام**» [١].

أما على سبيل مضاعفة الحسنات عموماً، فقد ورد عن ابن عباس ﷺأنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **من حج ماشياً كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم** » ، قال بعضهم : وما حسنات الحرم ؟ ، قال : « **كل حسنة بمائة ألف حسنة** » [٢] .

وقال الفاسي : " وروينا عن الحسن البصري[٣] ما يقتضي تضاعف الحسنة بمكّة إلى مائة ألف حسنة ؛ لأنه قال صوم يوم بمكّة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف " [٤] .

ثم ذكر الفاسي عن بعضهم قال : " إن فيما تقدم من الأحاديث مضاعفة الصلاة والصوم بمكّة دليلاً على اطِّراد التضعيف في جميع الحسنات إلحاقاً بهما. قال : ويؤيد ذلك قول الحسن" [٥] .

وقال البغوي [٦] : " وأن الطاعة والصدقة فيها تضاعف بمائة ألف " [٧] .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الدار السلفية ، الهند ط ، الاولى (٨/ ٨٦) ، والحديث ضعفه الالباني في ضعيف الجامع ، المكتب الإسلامي ، ببروت ط الثالثة ، رقم ٣٥٧٢ ص ٥٢٢ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح ، قال الذهبي : ليس بصحيح (١/ ٤٦١) .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري وكان سيد زمانه علماً وفضلاً، توفي في عام ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٦٣) .

(٤) شفاء الغرام للفاسي (١/ ١٥٨) .

(٥) شفاء الغرام للفاسي (١/ ١٥٨) .

(٦) الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء البغوي الشافعي المفسر ، صاحب التصانيف ، توفي في عام ٥١٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٤٣٩) .

(٧) تفسير البغوي (١/ ٢٥٦) .

وقال مجاهد[١] : " تضاعف السيئات بمكّة كما تضاعف الحسنات"[٢] .

وقال القرطبي : "والمعاصي تضاعف بمكّة كما تضاعف الحسنات "[٣] .

ومما سبق يتضح أن الحسنات والقربات تضاعف في مكّة عموماً ، ومن باب أولى عند بيت الله الحرام ، والله أعلم .

(١) مجاهد بن جبير ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج ، المكي ، الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، توفي في عام ١٠٢هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٤٤٩) .

(٢) مثير الغرام الساكن لابن الجوزي (٢٣٥).

(٣) تفسير القرطبي (٦ / ٣٥) .

المطلب الرابـــع

تغليظ السيئـــات عند الكعبـــة

القول في مضاعفة السيئات بمكّة كالقول في مضاعفة الحسنات، فالله عز وجل جعل فعل السيئة عند بيته مضاعفاً لما لهذا المكان من الشرف والتعظيم .

قال ابن القيم [١] ـ رحمه الله ـ بعد الكلام على فضل مكّة :

" ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها ، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها ، وصغيرة جزاؤها مثلها ، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه ، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم " [٢] .

ولذلك كان من الصحابة من يفضل أن يذنب بعيداً عن بيت الله الحرام ذنوباً كثيرة ولا يذنب ذنباً واحداً بمكّة المكرَّمة أو بجانب بيت الله الحرام .

قال الفاسي ـ رحمه الله ـ : " وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكّة ، وركبة محاذية لذات عرق ميقات أهل العراق " [٣] .

قال ابن جريج : " يعني أن الخطيئة بمكّة بمائة ألف خطيئة ،والحسنة على مثل

---

(١) الإمام العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ، توفي في عام ٧٥١هـ . البداية والنهاية لابن كثير (١٤ / ٦٥٩) ، وانظر أيضاً الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر . دار أم القرى ، القاهرة بدون تاريخ (٤ / ٢١) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثلاثون . بتحقيق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (١ / ٥٢) .

(٣) شفاء الغرام للفاسي (١ / ١٤١) ، وقد رواه الأرزقي .

ذلك " [١] .

ومن أجل ذلك أيضاً كره مجموعة من العلماء المجاورة في مكة.

وقال الفاسي : " وسبب الكراهة عند من رآها من العلماء خوف ارتكاب ذنب هنالك ، فإن المعصية ليست كغيرها " [٢] .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى حرم أموراً مباحة في أصلها كالصيد وقلع الشجر وغير ذلك من الأمور عند بيته المحرم،فكيف بالأمور المحرمة في كل زمان ومكان؟! وأعظم من ذلك أيضاً ما كان من كبائر الذنوب : كالزنا والقتل والسرقة وترويع الآمنين وغيرها من الكبائر .

وتغليظ المعصية في هذا المكان لسببين:

كما ذكر ذلك القرطبي قال : " فتكون المعصية معصيتين : أحدهما بنفس المخالفة ، والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام " [٣] .

وقد مر معنا قول مجاهد والقرطبي أن السيئة تضاعف كما تضاعف الحسنة [٤].

وسبق أن أشرنا إلى قصة الرجل والمرأة اللذين زنيا داخل الكعبة،فمسخهما الله حجرين [٥] ، وهذا من مضاعفة السيئات في بيت الله الحرام ، والله أعلم .

---

(١) اخبار مكّة للأزرقي (٢/ ٥١٨) .
(٢) شفاء الغرام للفاسي (١/ ١٥٩) بتصرف .
(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥) .
(٤) انظر : ص (٧٠) .
(٥) انظر : ص (٢٣) .

المبحث الثاني

كم مرة بنيت الكعبة قبل الإسلام ومن أول من بناهـــا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة،وهي من أول من بنى الكعبة،وكم مرة بنيت؟، وكل واحدٍ منهم يورد دليلاً على قوله ، ومن هذه الأدلة ما يكون صحيحاً قطعياً فَيُقْبَل،ومنها ما يكون غير ذلك فلا يقبل؛لأنَّ هذه الأمور من مسائل الغيب (١)، فلا تؤخذ إلا بوحي ، ولا تقبل الاجتهاد ، ولا الأخذ عن غير النصوص .

وقبل الشروع في هذا الأمر وذكر أقوال العلماء فيه ، أُحِبُّ أن أشير إلى آية كريمة ، تُهِمُّنا في هذا الموضع ،وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

قال ابن كثير(٢) ـ رحمه الله ـ عند تفسير هذه الآية: "يخبر تعالى أنَّ أول بيت وضع للناس أي لعموم النَّاس لعبادتهم ونسكهم ، يطوفون به ، ويصلون إليه،ويعتكفون عنده، للذي ببكة يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ ، قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله ... وعن خالد بن عرعرة (٣) قال :قام رجل إلى علي رضي الله عنه، فقال: ألا تُحَدِّثني عن البيت ، أهو أول

(١) اقصد بذلك ما كان قبل بعثة الرسول ﷺ .

(٢) هو الإمام الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصروي الأصل الدمشقي الشافعي ، توفي عام ٧٧٤هـ . ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ، دار الكتب العلمية. بيروت . بدون تاريخ (٥/ ٥٧) .

(٣) خالد بن عرعرة التيمي،ويقال السهمي ، التاريخ الكبير للبخاري ، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ (٣/ ١٦٢) ،والجرح والتعديل للإمام الرازي دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى (٣ / ٣٤٣).

بيت وُضعَ في الأرض ؟ قال : لا ، ولكنه أول بيت وُضِعَ فيه البركة مقام إبراهيم ... وزعم السّدّي [١] أنه أول بيت وُضِعَ على وجه الأرض مطلقاً ، والصحيح قول عليّ " [٢] .

وقال ابن جرير ـ رحمه الله ـ : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله أنَّ أول بيت وضع للناس يُعبد الله فيه مباركاً وهدىً للعالمين الذي ببكة . قالوا : وليس هو أول بيت وضع في الأرض ؛لأنَّه قد كان قَبْلَه بيوت كثيرة [٣]، وقال آخرون : بل هو أول بيت وضع للناس . ثم اختلف قائلوا ذلك في صفة وَضْعَه أولاً ؛ فقال بعضهم: خُلِقَ قبل جميع الأرضين ، ثم دُحِيَتْ الأرضون من تحته [٤] ... وقال آخرون : موضع الكعبة موضع أول بيت وضعه الله في الأرض [٥] ... " [٦] .

وقال البغوي ـ رحمه الله ـ : " قال بعضهم : هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السَّماء والأرض ... خَلَقَهُ قبل الأرض بألفي عام ، وكان زَبْدَةً [٧] بيضاء على الماء ، فدُحِيَت الأرض من تحته [٨] ... . وقال بعضهم : هو أول بيت بُنِيَ في الأرض ، رُوي عن علي بن الحسين[٩] : أنَّ الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور فأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السُدّي، توفي عام ١٢٧هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٥ / ٢٦٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ المكتبة التوفيقية . مصر . بدون تاريخ (٢ / ٥٧) بتصرف.

(٣) نسب هذا القول لعلي بن أبي طالب والحسن وسعيد ومطر.

(٤) نسب هذا القول لعبد الله بن عمرو ومجاهد والسُدّي وقتادة .

(٥) ذكر هذا القول عن قتادة .

(٦) تفسير الطبري (٥/ ٥٩٠ – ٥٩٣) بتصرف.

(٧) زبد الماء والجِرَّة واللُّعاب : طفاوته وقذاه ، والجمع أزباد، والزبدة : الطائفة منه. لسان العرب لابن منظور (٦/١٠) .

(٨) وذكر أنَّه قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسُدّي.

(٩) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، يقال أبو الحسين ويقال أبو محمد، ويقال أبو عبد الله ، توفي عام ٩٤هـ . تهذيب الكمال للمزي (٥ / ٢٣٧).

هم سكان الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره واسمه الضُّرَاح [١] ، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السَّماء بالبيت المعمور،وروي أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام، فكانوا يحجونه ، فلما حجه آدم قالت الملائكة: بُرَّ حجك يا آدم حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أراد به أنه أول بيت بناه آدم في الأرض ، وقيل هو أول بيت مبارك وُضعَ هدىً للناس يُعْبَدُ الله فيه ويُحج إليه .. " [٢] .

وقال فخر الدين الرازي ـ رحمه الله ـ :" وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى: قال المحققون : الأول هو الفرد السابق،فإذا قال : أول عبد أَشْتَري فهو حر ، فلو اشترى عبدين في المرة الأولى، لم يُعْتِق أحداً منهما ؛لأنَّ الفرد الأول هو السابق ، ثم لو اشترى في المرة الثانية عبداً واحداً لم يُعتق ؛لأنَّ شرط الأول كونه سابقاً ، فثبت أنَّ الفرد الأول هو السابق. إذا عرفت هذا فنقول : إنَّ قول الله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ،لا يدل على أنَّه أول بيت خلقه الله تعالى ، ولا أنَّه أول بيت ظهر في الأرض ، بل ظاهر الآية يدل على أنَّه أول بيت وُضِعَ للنَّاس ، وكونه موضوعٌ للنَّاس يقتضي كونه مُشْتَرَكاً فيه بين جميع النَّاس ، فأما سائر البيوت فيكون كل واحد منها مختصاً بواحد من النَّاس ، فلا يكون شيءٌ من البيوت موضوعاً للنَّاس ، وكون البيت مُشْتَرَكاً فيه بين كل النَّاس ، لا يحصل إلا إذا كان البيت موضوعاً للطَّاعات والعبادات، وقبلةً للخلق ، فدل قول الله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ على أنَّ هذا البيت وضعه الله مَوْضعاً للطاعات والخيرات والعبادات فيدخل فيه كون هذا البيت قِبلةً للصلوات وموضعاً للحج ،ومكاناً يزداد ثواب العبادات،

---

(١) الضُّرَاح بالضَّم : بيتٌ في السَّماء مقابل الكعبة في الأرض ، قيل : هو البيت المعمور ، عن ابن عباس ، وفي الحديث الضُّرَاح بيت في السَّماء حيال الكعبة ، ويُروى الضريح وهو البيت المعمور ، لسان العرب لابن منظور (٨ / ٤٤).

(٢) معالم التنزيل للبغوي دار طيبة ــ السعودية ، ط الثالثة (٢ / ٧٠) بتصرف .

والطاعات فيه .. " (١) .

ويمكن تلخيص أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) ﴾ [آل عمران : ٩٦] كالتالي :

القول الأول : أنَّه أول بيت وُضِعَت فيه البركة ، ووُضعَ للعبادة ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره .

القول الثاني : أنَّه أول بيت وُضِعَ على وجه الأرض مطلقاً وهو قول السُدِّي .

القول الثالث : أنَّه خُلق قبل جميع الأرضين ، ثم دُحيت الأرضون من تحته ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

القول الرابع: أنَّ موضع الكعبة موضع أول بيت وضعه الله في الأرض، وقال به قتادة (٢) .

وهذه الأقوال ـ الثلاثة الأخيرة ـ كما يلاحظ ليست قائمة على دليل ولا نصٍّ من الكتاب أو السُّنَّة ـ مع أنَّها من أمور الغيب ، والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو الذي اختاره ابن كثير ـ كما مر معنا ـ وهو أيضا اختيار ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ .

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأقوال في المسألة وبعد ذكر عدة روايات (٣) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " والصواب من القول في ذلك ما

---

(١) تفسير الرازي (٨ / ١٢٤) .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، وقيل قتادة بن دعامة بن عباكة حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، توفي في عام ١١٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي(٥ / ٢٧٠).

(٣) **منها هذه الرواية** : قال الطبري رحمه الله : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة عن سماك قال : سمعت خالد بن عرعرة قال : سمعت عليا وقيل له : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ هو أول بيت كان في الارض ؟ ، قال: لا، قال : فاين كان قوم نوح ؟ ، وأين كان قوم هود ؟ ، قال: ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً وهدىً ، تفسير الطبري (٥ / ٥٩٢) .
والحديث قد رواه جماعة منهم الأزرقي وابن أبي حاتم والبيهقي، والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٢ / ٢٩٣) .
قال ابن حجر عند شرحه لحديث ابي ذر رضي الله عنه :" فقال :قلت يارسول الله : « اي مسجد وضع في الأرض =

قال جلّ ثناؤه فيه : ﴿ إنَّ أوَّلَ بيْتٍ ﴾ مبارك وهدى ﴿ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ ومعنى ذلك : ﴿ إنَّ أوَّلَ بيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ ، أي لعبادة الله فيه ، ﴿ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ يعني بذلك هدىً ومآباً لنسك الناسكين ، وطواف الطائفين، تعظيماً لله وإجلالاً لـه ، لَلَّذي ببكَّة . . فأما في موضعه بيتاً بغير معنى بيت للعبادة والهدى والبركة ففيه من الاختلاف ما ذكرت بعضه في هذا الموضع. . " [(١)] .

وعلى هذا فالقول الأول الذي هو قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هو القول الصحيح ، ونسبته إليه صحيحة ، وهذا الأمر ليس محلاً للاجتهاد والنظر ، فلا يمكن أن يقوله علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ دون أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ ، وبذلك يكون له حكم الرفع ، والله تعالى أعلم .

أولاً ؟، قال : المسجد الحرام ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصلّه ، فإن الفضل فيه " .

قال: "وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿ إنَّ أوَّلَ بيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ ويدل على أنَّ المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت،وقد ورد ذلك صريحا عن علي،أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: « كانت البيوت قبلة ، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله » الفتح (٦ / ٤٧٠) .

- تخريج رجال الحديث الذي رواه الطبري :
- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن ، ثقة ثبت وحجة ، تهذيب الكمال للمزي (٦ / ٤٩٣) .
- محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ، أبو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرابيس وهو ثقة ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الأولى (٩ / ٨١) ، وانظر: التقريب ص٤٧٢ .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام الواسطي ، أمير المؤمنين في الحديث ، تهذيب الكمال للمزي (٣/٣٨٧) .
- سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري ابو مغيرة الكوفي صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، انظر: التقريب ص ٢٥٥ .
- خالد بن عرعرة سبق في ص(٧٣) ، ولم يذكر فيه تجريح ولا تعديل، وهو ثقة وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ط مؤسسة الكتب الثقافية (٤ / ٢٠٥) ، وقال العجلي في تاريخ الثقات: كوفي تابعي ثقة ـ دار الكتب العلمية. بيروت . ط الأولى ص ١٤٠ .

(١) تفسير الطبري (٥/٥٩٣) بتصرف .

كم مرة بُـــنيت الكعبــــة ؟:

جاء في عدد مرات بناء الكعبة المشرَّفة عدة روايات منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ، وسأذكر ـ إن شاء الله ـ كل ما جاء في ذلك ، ثم أبين ما يثبت منها وما لا يثبت بإذن الله سبحانه وتعالى .

الرواية الأولى:

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " وقد اختلف النَّاس في أول من بنى الكعبة ، فقيل الملائكة قبل آدم [١] ...وقيل بناه آدم [٢] ... وأنَّه بناها من خمسة أَجْبُل من حِراء وطور سيناء وطور زَيْتَاء وجبل لبنان والجودي ،وهذا غريب أيضاً ... وروي أنَّ أول من بناها شيث عليه السلام [٣] " [٤] .

الرواية الثانية :

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " قال العلماء بُني البيت خمس مرات ، بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه السلام ، ثم قريش في الجاهلية ، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمسٌ وثلاثون سنة ، وقيل خمسٌ وعشرون سنة . وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره ، ثم بناه ابن الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف [٥] ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج ، وقيل : بُني مرتين أخريين أو ثلاثاً " [٦] .

الرواية الثالثة :

قال السُّهَيلي [٧] ـ رحمه الله ـ : " وكان بناؤها في الدهر خمس مرات :

---

(١) روي عن أبي جعفر محمد الباقر ، ذكره القرطبي .
(٢) رواه عبد الرزاق عن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم .
(٣) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكعب الأحبار وقتادة وعن وهب بن منبه.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٢٢٤) عند تفسير الآية (١٢٥) من سورة البقرة ، بتصرف .
(٥) ستأتي ترجمته ص (١٠٨) .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار المعرفة ببيروت ط الثالثة (٩ / ٩٤).
(٧) أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد عبد الله ـ ابن الخطيب أبي عمر أحمد ـ ابن أبي الحسن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح ، الإمام المشهور ـ صاحب كتاب الروض الأنف ، توفي عام ٥٨١هـ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ـ دار الكتب العلمية ـ ببيروت ـ ط الأولى (٣ / ١١٩) .

الأولى : حين بناها شيث بن آدم ،والثانية : حين بناها إبراهيم على القواعد الأولى، والثالثة : حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام ، والرابعة : حين احترقت في عهد ابن الزبير (١) ... فلما قام عبد الملك بن مروان (٢) ، قال : لسنا من تخليط أبي خبيب بشيء ، فهدمها وبناها على ما كانت عليه ... فهذه المرة الخامسة " (٣) .

الرواية الرابعة :

قال التَّقي الفاسي ـ رحمه الله ـ : " لا شكَّ أنَّ الكعبة المعظَّمة بُنيت مرات ، وقد اختُلِف في عدد مرات بنائها ، ويتحصل من مجموع ما قيل في ذلك أنها بُنِيَت عشر مرات ، منها بناء الملائكة عليهم السَّلام ، ومنها بناء آدم عليه السلام ، ومنها بناء أولاده ، ومنها بناء العمالقة ، ومنها بناء جرهم ، ومنها بناء قصي ، ومنها بناء قريش ، ومنها بناء الخليل عليه السلام ، ومنها بناء عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي رضي الله عنهما ، ومنها بناء الحجاج بن يوسف الثقفي " (٤) .

وقال بعد ذلك: " .. أنَّ عبد المطلب جَدَّ النبي ﷺ بنى الكعبة بعد قصي وقبل بناء قريش ، ولم أرَ ذلك لغيره (٥) ، وأخشى أن يكون ذلك وهماً ... والله أعلم " (٦) .

الرواية الخامسة :

قال نور الدين علي بن عبد القادر الطبري : (٧) " وبُنيت الكعبة الشريفة

---

(١) ستأتي ترجمته إن شاء الله ص ١٠٤ .
(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله ص ١٠٨ .
(٣) الروض الأنف للسهيلي ـ إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط أولى (٢ / ١٧٢) بتصرف .
(٤) شفاء الغرام لتقي الدين الفاسي (١/ ١٧٥).
(٥) يقصد بذلك عبد الله بن عبد الملك المرجاني الذي نقل عن خطه.
(٦) شفاء الغرام للفاسي (١ / ١٧٥).
(٧) علي بن عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مجد الدين الطبري الحسيني الشافعي المكي ، مؤرخ ، توفي في مكة عام ١٠٧٠هـ . انظر معجم المؤلفين لعمر كحاله . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تاريخ (١٢٦/٧).

إحدى عشرة مرة : أولها : بناء الملائكة ، ثم بناء آدم ، ثم بناء ابن آدم هو وشيث وصي أبيه ، ثم بناء إبراهيم الخليل ، ثم بناء العمالقة ، ثم بناء جرهم ، ثم بناء قصي ، ثم بناء قريش ، ثم بناء ابن الزبير رضي الله عنهما ، ثم بناء الحجاج الثقفي ، وفي عده تجوُّز ؛ لأنه لم يبني إلا الجهة الشمالية ،ثم بناء السلطان مراد خان "[١] .

وذكر بعضهم [٢] أن الطبري جمع الأقوال السابقة بقوله :

بنى البيتَ خلقٌ ، وبيت الإله	مدى الدهر من سابق يُكرم
ملائكة ، آدم ، ولده	خليلٌ ، عمالقةٌ ، جرهم
قصيٌّ ، قريشٌ ، ونجل الزبير	وحجاجُ بَعدهمُ يُعلمُ
وسلطاننا الملك المرتجي	مراد هو الماجد الأعظم

وأكتفي بذكر هذه الروايات ، وبقية ما جاء في هذا الباب لا يخرج عن ما ذكرناه .

ويتحصّل لنا ممّا سبق أن البيت بُني اثنتا عشرة مرة هي كالآتي :

الأول: بناء الملائكة عليهم السلام .

الثاني : بناء آدم عليه السلام .

الثالث : بناء شيث عليه السلام.

الرابع : بناء إبراهيم عليه السلام .

الخامس: بناء العمالقة .

السادس : بناء جرهم .

السابع : بناء قُصي .

---

(١) الأرج المسكي في التاريخ المكي ، ونقلت هذا الكلام من تاريخ الكعبة المعظمة لباسلامة ص (٥٥) ، وقال أنَّ الكتاب السابق مخطوط ، ولم أستطع الحصول عليه.

(٢) السنجاري في منائح الكرم ، وهو مخطوط . المصدر السابق . ولم أستطع الحصول عليه .

الثامن: بناء عبد المطلب .

التاسع: بناء قريش .

العاشر: بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

الحادي عشر: بناء الحجاج .

الثاني عشر: بناء السلطان مراد خان العثماني .

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن الأبنية التسعة الأولى [١] ، وما جاء فيها من آثار وأقوال ثم الحكم على كل قول منها مع بيان الراجح - بإذن الله سبحانه وتعالى ، وأسأله التوفيق والسداد .

---

(١) وبقية الأبنية ستأتي في المبحث الثالث بعد هذا المبحث إن شاء الله .

المطلب الأول

بنـــاء الملائكـــة ـ عليهم السلام ـ

جاء في بناء الملائكة للكعبة المشرَّفة عدة روايات وأحاديث وآثار، وقد ذكر هذا البناء غير واحد من أهل العلم ، منهم ابن كثير والنووي والفاسي والسهيلي كما مر معنا قريباً .

وقال البغوي ـ رحمه الله ـ : " وروي أنَّ الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام " [١] .

وروى الأزرقي حديثاً عن محمد بن علي بن الحسين قال : « ... أما بدء هذا الطواف بهذا البيت ، فإنَّ الله تعالى قال للملائكة : إنِّي جاعل في الأرض خليفة ، فقالت الملائكة : أي ربّ أخليفةٌ من غيرنا ؟ ممن يفسد فيها ويسفك الدماء ، ويتحاسدون ويتباغضون ويتباغون ، أي ربّ ، اجعل ذلك الخليفة منّا فنحن لا نفسد فيها ولا نسفك الدماء ، ولا نتباغض ولا نتحاسد ولا نتباغى ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ونطيعك ولا نعصيك، فقال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] ، فظنت الملائكة أنَّ ما قالت ردٌّ على ربهم عز وجل، وأنَّهم قد عَصَوا من قولهم ، فلاذوا بالعرش ، ورفعوا رؤوسهم ، وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبكون ، إشفاقاً لغضبه وطافوا بالعرش ثلاث ساعات ، فنظر الله إليهم فنزلت الرحمة عليهم ، فوضع الله تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد، وغشّاهن بياقوتةٍ حمراء ،وسُمِّي ذلك البيت : الضُّرَاح، ثم قال تعالى للملائكة : طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش، قال: فطافت الملائكة

---

(١) معالم التنزيل للبغوي (٢ / ٧٠)

بالبيت ، وتركت العرش ، وصار أهون عليهم ، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله عز وجل ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه أبداً ، ثم إنَّ الله سبحانه بعث ملائكة ، فقال : ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره ، فأمر الله سبحانه من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السَّماء بالبيت المعمور» " [١] .

وخلاصة ما جاء في بناء الملائكة للكعبة المشرَّفة لا يتعدى أن يكون خبراً ليس عليه دليل ، بل هو مجرد قول للعلماء ، ولا يصح أن يُبنى عليه حكم في هذا الشان .

وأما الحديث الذي رواه الأزرقي فهو منقطع ، وهو من قول محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ، وأيضاً في سنده رجل مجهول [٢] وآخر ضعيف [٣] ، وما كان هذا حاله فلا يصح الاستدلال به .

وبالتالي فإن القول ببناء الملائكة للكعبة ليس عليه دليل صحيح ... والله أعلم .

---

(١) اخبار مكّة للازرقي (١ / ٤٤) .

(٢) علي بن هارون بن مسلم العجلي ، لم اقف عليه والله اعلم .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الانصاري ، ضعفه ابن معين وابو حاتم ، ميزان الاعتدال للإمام للذهبي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ (٣ / ٣٧٤) .

المطلب الثانـــي

بنـــاء آدم عليه السلام

روى الإمام البيهقي (١) بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال" : قال رسول الله ﷺ : « بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فقال لهما : ابنيا لي بيتاً ، فخطّ لهما جبريل ، فجعل آدم يحفر ، وحواء تنقل التراب حتَّى أجابه الماء فنودي من تحته : حسبك يا آدم ... فلما بناه أوحى الله إليه أن يطوفَ به ، وقيل له : أنت أول النَّاس وهذا أول بيت ، ثم تناسخت (٢) القرون حتَّى حجه نوح عليه السلام ، ثم تناسخت القرون حتَّى رفع إبراهيم القواعد منه »" (٣) .

وروى الأزرقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما أهبط الله آدم إلى الأرض من الجنة قال :يا ربّ ، ما لي لا أسمع أصوات الملائكة ولا أحسّهم؟ قال: بخطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب وابن لي بيتاً فطف به واذكرني حوله كنحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي ، قال : فأقبل آدم يتخطى الأرض فطويت له ، وقبضت له المفاوز ، فصارت كل مفازةٍ (٤) يمر بها خطوة ، ولم تقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمراناً وبركة ، حتَّى انتهى إلى مكّة فبنى البيت الحرام ، وأنّ جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الأرض فكشف عن أسٍّ ثابت في الأرض السفلى فَقَذَفَتْ فيه الملائكة من الصَّخر ما لا يطيق حمل الصَّخرة ثلاثون رجلاً ، وأنَّه

---

(١) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ، توفي عام ٤٥٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٦٣) .

(٢) تناسخ بمعنى تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدّول والملك،وفي الحديث: « لم تكن نبوة إلا تناسخت » أي تحولت من حال إلى حال ، لسان العرب لابن منظور (١٤ / ١٢١) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الثانية (٢ / ٤٤-٤٥).

(٤) البرِّية القفر ، وقيل التي لا ماء فيها ، وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة ، وما زاد على ذلك كذلك ، وأما اليوم والليلة فلا يعد مفازة ، لسان العرب لابن منظور (١٠ / ٣٤٨) .

بناه من خمسة أَجْبُل: من لبنان ومن طور سيناء وطور زيتاء والجودي وحراء حتَّى استوى على وجه الأرض.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " فكان أول من أسس البيت وما فيه ؛ وطاف به آدم عليه السلام "(١) .

وقال ابن جرير عند تفسيره لقوله تعالى : " ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] ، وقواعد البيت أساسه ، ثم اختلف أهل التأويل في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل من البيت ، أهُما أحدثا ذلك ؟ أم هي قواعد بيت كانت له قبلهما ؟، فقال قوم : هي قواعد بيت كان بناه آدم أبو البشر بأمر الله إياه بذلك ، ثم دَرَسَ مكانه وتعفّى أثره بعده ، حتَّى بَوأَهُ الله إبراهيم عليه السلام فبناه ...عن عطاء(٢) قال: قال آدم : أي ربّ ،إني لا أسمع أصوات الملائكة ، قال خطيئتك ، ولكن اهبط إلى الأرض، فابن لي بيتاً ، ثم أحْفُفْ به كما رأيت الملائكة تحفّ بيتي الذي في السَّماء ، فيزعم النَّاس أنه بناه من خمسة أجبل : من حراء وطور زيتاء وطور سيناء ولبنان والجودي ، وكان ربضه (٣) من حراء ، فكان هذا بناء آدم حتَّى بناه إبراهيم بعده ... " (٤) .

وقال الرازي ـ رحمه الله ـ : " إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض شكا الوحشة ، فأمره الله تعالى ببناء الكعبة وطاف بها ، وبقي ذلك إلى زمان نوح عليه السلام ، فلما أرسل الله الطوفان رفع البيت إلى السَّماء السابعة حيال الكعبة ، يتعبَّد عنده الملائكة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، سوى من دخل من قبْلُ فيه، ثم بعد الطوفان اندرس موضع الكعبة، وبقي مختفياً إلى أن بعث الله تعالى جبريل عليه السلام

---

(١) أخبار مكّة للازرقي (١ / ٤٩).

(٢) عطاء بن أبي رباح واسمه القرشي الفهري ، أبو محمد المكي، مولى آل ابي خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكّة ، توفي في عام ١١٥هـ . تهذيب الكمال للمزي (٩ / ١٦٦) .

(٣) الرَبَض : أساس البيت - تاج العروس للزبيدي ـ إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بدون تاريخ (١٨ / ٣٣٣) .

(٤) تفسير الطبري (٢ / ٥٤٩) بتصرف.

إلى إبراهيم عليه السلام ،ودلّه على مكان البيت ، وأمره بعمارته، فكان المهندس جبريل والبنّاء إبراهيم والمعين إسماعيل عليهم السلام، واعلم أنَّ هذين القولين يشتركان في أنَّ الكعبة كانت موجودة في زمن أدم عليه السلام .

وهذا هو الأصوب، ويدل عليه وجوه :

الأول: أنَّ تكليف الصلاة كان لازماً في دين جميع الأنبياء عليهم السلام بدليل قوله تعالى في سورة مريم: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾ ﴾ [مريم : ٥٨] ، فدلت الآية على أنَّ جميع الأنبياء عليهم السلام كانوا يسجدون لله ،والسجدة لا بُد لها من قِبْلَةٍ ، فلو كانت قبلة شيث وإدريس ونوح عليهم السلام موضعاً آخر سوى الكعبة لبطل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران:٩٦] ، فوجب أن يقال إنَّ قبلة أولئك الأنبياء المتقدمين هي الكعبة، فدل هذا على أن هذه الجهة كانت أبداً مُشَرَّفةً مُكَرَّمةً .

الثاني : أنَّ الله تعالى سمى مكّة أم القرى ،وظاهر هذا يقتضي أنَّها كانت سابقة على سائر البقاع في الشرف والفضل منذ كانت موجودة .

الثالث : رُوِيَ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكّة : « **ألا إن الله قد حرَّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر** » ،وتحريم مكّة لا يمكن إلا بعد وجودها .

الرابع : إن الآثار التي حكيناها عن الصحابة والتابعين دالّة على أنَّها كانت موجودة قبل زمان إبراهيم عليه السلام " (١) .

وأكتفي بذكر هذه الروايات في بناء آدم عليه السلام للكعبة .

(١) التفسير الكبير للرازي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ط الأولى (٨ / ١٢٦) .

ونأتي الآن إلى مناقشتها واستعراضها واحداً واحداً :

✿ أما الحديث الذي رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلا يصح لأنه تفرد به ابن لُهيْعة وهو ضعيف .

قال الحافظ ابن كثير: " فإنَّه كما ترى من مفردات ابن لُهيْعة وهو ضعيف، والأشبه - والله أعلم - أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو ، ويكون من الزاملتين [١] اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب " [٢] .

وقال في موضع آخر بعد ذكر حديث البيهقي : " قلت: وهو ضعيف - أي ابن لُهيْعة - ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت والله أعلم " [٣] .

وعلى هذا لا يصح الاستدلال به .

✿ وأما ما رواه الأزرقي ففي سنده رجل متروك ، وهو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي [٤] .

✿ وأما ما ذكره ابن جرير عن عطاء فلا يحتج به ؛لأن هذه الأخبار من الغيب ولا تُقبل إلا بنصٍّ قطعي من الوحي .

✿ **وأما ما قاله الرازي :** من أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر آدم عليه السلام ببناء البيت فلا يعدو أن يكون قولاً ؛ لأنه لم يسنده إلى أحد .

وأما استدلاله على وجودها من زمن آدم عليه السلام ، واستدلاله على ذلك بوجوه فمناقشة ذلك كالآتي :

الوجه الأول: قوله : إنَّ تكليف الصلاة كان لازماً في جميع الأديان وأنَّهم

---

(١) الزاملتين مثنى زاملة ، وهي التي يحمل عليها من الإبل وغيره ، انظر القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ص ١٣٠٦ .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٥٧) تفسير ﴿ إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾[آل عمران :٩٦].

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٤٠٧) ، وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١١٠٦) (٣ / ٢٣١) .

(٤) قال الإمام احمد : لا شيء متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف ، انظر تهذيب الكمال للمزي ، ترجمة طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي (٣ / ٥١١).

كانوا يسجدون لله ولا بد للسجدة من قبلة ، فهذا ليس بلازم ، لأنَّ استقبال القبلة في الصَّلاة شرطٌ لصحتها في شريعتنا ، ولا نستطيع أن نجزم بأنَّه شرط في الشرائع السابقة . ولو سلّمنا جدلاً أنَّه لا بد من استقبال قبلةٍ في الصلاة ، فلا يلزم أن تكون القبلة هي الكعبة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس فترةً من الزمان ثم حولت القبلة إلى الكعبة [١] .

وقوله أنَّ بذلك يبطل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران :٩٦] ، فليس بصحيح ؛ لأنَّ المقصود بالآية كما مر معنا في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه أول بيت وضع ، فيه البركة ، وليس أول بيت وضع على الأرض ، وجاء في الحديث « فأين كان قوم نوح وأين كان قوم هود ، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى » [٢] .

الوجه الثاني : ليس فيه دليل على بناء آدم عليه السلام للكعبة ، ولكن الكلام على فضلها وشرفها ، وهذا لا خلاف حوله ولا يمنع أن تكون بهذه المكانة مع تأخرها في البناء .

الوجه الثالث : استدلاله بحديث: «**إنَّ الله قد حرم مكّة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر** » قال : وتحريم مكّة لا يمكن إلا بعد وجودها .

والحديث رواه البخاري ومسلم [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **فإنَّ هذا بلدٌ حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض** » " [٤] .

---

(١) روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ صلّى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهرا ، مع الشرح ـ كتاب العلم ـ باب الصلاة من الإيمان رقم ٤٠ (١ / ١١٨) وشرح مسلم للنووي ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (١١٧٦) ، (٥ / ١٢).

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٦ و٧٧ .

(٣) هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح ، توفي في عام ٢٦١هـ . سير اعلام النبلاء (١٢ /٥٥٧-٥٥٨) .

(٤) رواه البخاري في عدة مواطن ،منها كتاب جزاء الصيد الفتح رقم١٨٣٤ ، باب لا يحل القتال (٤ /٥٦) ، ورواه مسلم في كتاب الحج مع الشرح للنووي ، باب تحريم مكّة رقم (٣٢٨٩) ، (٩ / ١٢٧).

وهذا الحديث يدلُّ على قِدم حرمته ، ولا يدلُّ على أنَّه كان موجوداً عند خلق السماوات والأرض .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " ولا معارضة بين هذا وبين قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه [١] : « **إنَّ إبراهيم حرَّم مكّة** » ؛ لأنَّ المعنى أنَّ إبراهيم حرَّم مكّة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أنَّ الله قضى يوم خلق السماوات أنَّ إبراهيم سَيُحَرِّمُ مكّة ، أو أنَّ المعنى : أنَّ إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين النَّاس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً .. " [٢] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " قوله ﷺ : « **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض** » ، وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا : أن إبراهيم حرم مكّة، فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور .ذكره الماوردي[٣] في الأحكام السلطانية ، وغيره من العلماء في وقت تحريم مكّة ، فقيل : أنها ما زالت محرمة من يوم خلق السماوات والأرض ، وقيل : ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم عليه السلام .

وهذا القول يوافق الثاني،والقول الأول يوافق الحديث الأول،وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني : بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم خفيَ تحريمه،واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم عليه السلام، فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه ، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول : بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض : أن إبراهيم عليه السلام سيحرم مكّة بأمر الله تعالى ، والله أعلم " [٤] .

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن سرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، وقرابته من النساء وتلميذه وتبعه ، توفي في عام ٩٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٣٩٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٥٢) .

(٣) الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف ، توفي عام ٤٥٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٦٤) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٢٨) .

وعلى فرض التسليم بهذا التوجيه، فإنه لا يدل على أن آدم عليه السلام بنى الكعبة، ولا تقوم به حجة .

الوجه الرابع : يقال فيه ما قيل من قبل أنها أخبار لا تُقبل ؛ لأنها ليست من الوحي ولا حجة بها .

ثم إن الرازي قال بعد ذلك : " اتفقت الأمم على أن باني هذا البيت هو الخليل عليه السلام " (١) .

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن القول ببناء آدم عليه السلام للكعبة لم يثبت فيه شيء، ولا يستطيع أحد أن يجزم به -على افتراض وقوعه- وأنَّى له ذلك من غير دليل ولو وجد الدليل لما حصل الخلاف .. والله أعلم.

(١) تفسير الرازي (١٢٧/٨) .

المطلـــب الثالث

بنـــاء شيـــث بن آدم عليه السلام

روى الأزرقي بسنده عن وهب بن منبه قال: « لما رفعت الخيمة التي منح الله بها آدم عليه السلام من حلية الجنة ، حين وضعت له بمكّة في موضع البيت ، ومات آدم عليه السلام فبنى بنو آدم من بعده مكانها بيتا بالطين والحجارة ، فلم يزل معموراً يعمرونه هم ومن بعدهم حتّى كان زمن نوح عليه السلام فنسفه الغرق وغير مكانه ، حتّى بُوِّأ لإبراهيم » (١) .

وذكر السهيلي قال : " أن أول من بنى البيت شيث " (٢) .

قال ابن كثير. رحمه الله. : " وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكعب الأحبار(٣) وقتادة وعن وهب بن منبه : أن أول من بناه شيث عليه السلام " (٤) .

وهذه الروايات التي وردت في بناء شيث عليه السلام للكعبة لا تثبت ولا تصح .

فرواية الأزرقي عن وهب بن منبه وقد اشتُهِر برواية الإسرائيليات بالإضافة إلى أنها منقطعة ، وكذلك في السند رجل لا يحتج به. وكذلك الحال في رواية السهيلي فهي مجرد قول لا دليل عليه .

وأما ما قاله ابن كثير فذكر بعده قائلاً : " وغالب من يذكر هذه إنما يأخذه عن كتب أهل الكتاب،وهي مما لا يصدق ولا يكذب،ولا يعتمد عليها بمجردها، وأما إذا صح الحديث في ذلك فعلى الرأس والعين " (٥) .

---

(١) اخبار مكّة للازرقي (١ / ٦٩).

(٢) الروض الانف للسهيلي (٢ / ١٧٢) .

(٣) كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر الذي كان يهوديًا فاسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه ، فجالس الصحابة رضوان الله عليهم وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٨٩) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٢٢٤).

(٥) تفسير ابن كثير (١ / ٢٢٤).

المطلب الرابع

بنـــاء إبراهيـــم عليه السلام

من خلال استقراء نصوص الكتاب والسُّنَّة نجد أنها تشير إلى أن إبراهيم عليه السلام هو أول من قام ببناء الكعبة ، **ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي :**

أولاً : قال الله سبحانه وتعالى :﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

ثانياً : وقال رب العزة : ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ** ﴾ [الحج :٢٦].

ثالثاً : ومن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء فيه قال : « فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً ـ وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ـ قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ،فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتَّى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة،وهما يقولان :﴿ **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ » [البقرة : ١٢٧] [١] .

رابعاً : وروى الطبري بسنده [٢] إلى خالد بن عرعرة أن رجلا قام إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال: ألا تخبرني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض؟ فقال : « لا ، ولكنه أول بيت وضعت فيه البركة ، مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ، وإن شئت أنبأتك كيف بُني ، إن الله أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن ابنِ لي بيتاً

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ ، هامش رقم (٤) .

(٢) روى بعدة أسانيد منها قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن سماك قال : سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي بنحوه أي بنحو حديث أبي الأحوص ، وقد سبق الكلام على هذا السند ص (٧٩).

في الأرض ، قال : فضاق إبراهيم بذلك ذرعاً ، فأرسل الله السكينة - وهي ريح خجوج [١] لها رأسان - فاتبع أحدهما صاحبه حتَّى انتهت إلى مكَّة ، فتطوت على موضع البيت كتطوي الحجفَة [٢] ، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة ، فبنى إبراهيم وبقي الحجر ، فذهب الغلام يبني شيئاً ، فقال إبراهيم : لا ، أبغني حجراً كما آمرك ،قال : فانطلق الغلام يلتمس له حجراً فأتاه به ، فوجده قد ركَّب الحجر الأسود في مكانه ، فقال : يا أبتِ من أتاك بهذا الحجر ؟ قال : أتاني به من لم يتكل على بنائك ، جاء به جبريل من السَّماء ... فأتماه » [٣] .

وبهذه الأدلة يكون بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة ثابتاً ولا خلاف فيه،وإنما الخلاف هل هو أول بناء ، أم أنه يوجد قبله بناء ، وكما مر معنا أنه لم يثبت أيٌّ بناء قبله بنصٍ قطعي .

قال ابن كثير - رحمه الله -: " ولم يجيء في خبرٍ صحيحٍ عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام ،ومن تمسك في هذا بقوله: ﴿ **مَكَانَ الْبَيْتِ** ﴾ [الحج :٢٦]، فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن المراد مكانه المقدر في علم الله ، المقرر في قدرته ، المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم عليه السلام" [٤] .

وقال في موضع آخر: " فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم أول من بناه مبتدئاً وأول من أسسه ، وكانت بقعته معظمة قبل ذلك ، معتنىً بها ، مشرفةً في سائر الأعصار والأوقات " [٥] .

وقال ابن جرير : " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال إن الله - جل ثناؤه - أخبر عن إبراهيم خليله أنه وابنه إسماعيل رفعا القواعد من البيت الحرام ،

---

(١) قال الأصمعي : الخجوج الريح الشديدة المر - لسان لعرب لابن منظور (٤ / ٣٠).

(٢) الحجفة : الترس ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ (١/٣٤٥) .

(٣) تفسير الطبري (٢ / ٥٦٢).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١ / ١٨٢).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٧٠٣).

وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت أهبطه مع آدم عليه السلام ، فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكّة ، وجائز أن يكون ذلك كان القبة التي ذكرها عطاء ، مما أنشأه الله من زبد البحر ، وجائز أن يكون ياقوتة أو درة أُهْبِطَتَا من السَّماء ، وجائز أن يكون آدم عليه السلام بناه ثم تهدم حتَّى رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل . ولا علم عندنا بأيّ ذلك كان من أيّ ، لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبر من الله سبحانه وتعالى أو عن رسوله ﷺ بالنقل المستفيض، ولا خبر بذلك تقوم به الحجة فيجب التسليم لها ، ولا هو ـ إذ لم يكن به خبرٌ على ما وصفنا ـ مما يدرك علمه بالاستدلال والمقاييس فيمثل بغيره ، ويستنبط علمه من جهة الاجتهاد فلا قول في ذلك هو أولى بالصواب ، مما قلناه ... والله أعلم »[1] .

وبعد ذكر أقوال هؤلاء الأئمة يتبين لنا أن أول من بنى الكعبة هو إبراهيم عليه السلام[2] ، لأن هذا هو الذي جاءت به النصوص ،وأما غير ذلك فلا يثبت فيه شيء ، والله أعلم .

---

(١) تفسير الطبري (٢ / ٥٥٦).

(٢) وأما من يحتج بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، ولم يكن إبراهيم قد بنى الكعبة حين دعا بهذه الدعوة ، فقد قال ابن جرير " .. قد قيل في ذلك أقوال منها : أن معناه عند بيتك المحرم ، الذي كان قبل أن ترفعه أيام الطوفان ، ومنها : عند بيتك المحرم الذي مضى في سابق علمك أنه يحدث في هذا البلد " ، والقول الأول ليس وارداً ؛ لأنه ليس عليه دليل والله أعلم .

المطلب الخامس

بناء العمالقة [١]

روى البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته العمالقة ، قال : فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته جرهم ، فمر عليه الدهر فبنته قريش » [٢] .

وروى الأزرقي كذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال: بعد أن ذكر بناء إبراهيم للكعبة : « ثم انهدم فبنته العمالقة،ثم انهدم فبنته قبيلة من جرهم »[٣].

وقد ذكر هذا البناء بروايات وطرق متعددة [٤] وصحيحة .

وبناءً على ذلك فهذا البناء ثابت[٥] ... والله أعلم .

---

(١) العمالقة أو العماليق نسبة إلى جدهم عِمْليق بن لاود بن سام بن نوح ، وكانوا من سكان اليمن . انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية (١ / ٧٢) .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي– دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط ٢ (٢ / ٥٦).

(٣) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٨٤).

(٤) وممن رواه الحاكم في المستدرك ـ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ (١ / ٤٥٨) ، وقال صحيح وأقره الذهبي ، وذكره أيضا الذهبي في تاريخ الإسلام ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ ط الثالثة (١ / ٦٩).

(٥) غير أنه وقع خلاف هل كان هذا البناء قبل جرهم أو بعده ؟ وقد جاء عند الفاكهي رواية قال : " أول من بنى البيت إبراهيم ، ثم انهدم فبنته جرهم ، ثم هُدِم البيت فبنته العمالقة " والأرجح : أن بناء العمالقة قبل بناء جرهم ، قال الفاسي معلقاً على رواية الفاكهي : "هذا يقتضي أن جرهم بنت البيت قبل العمالقة، والخبر الأول يقتضي أن العمالقة بنته قبل جرهم ، وبه جزم المحب الطبري في القرى، والله أعلم " ، وقال السنجاري في منائح الكرم : " ذكر الفاكهي ما يقتضي بناء جرهم قبل العمالقة ، وفي هذا نظر ؛ فإن العمالقة قبل جرهم ، ولم يَلِها بعد جرهم إلا خزاعة " نقلا عن تاريخ الكعبة لباسلامة .

المطلـــب السادس

بنـــاء جرهـــم

روى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « ...فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته جرهم ... »[١] .

وروى الأزرقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « ثم انهدم ، فبنته قبيلة من جرهم ... »[٢] .

وهذا البناء أيضاً ثابت كسابقه ؛ فإن الروايات[٣] ذكرت البناءين .

ولكن هل كان ذلك بناءً أو كان مجرد إصلاح طفيف ؟

قال السهيلي : " وقد قيل : أنه بني في أيام جرهم مرة أو مرتين ، لأن السيل كان قد صدع حائطه ، ولم يكن ذلك بنياناً على نحو ما قدمنا ، إنما كان إصلاحاً لما وهى منه ، وجداراً بُني بينه وبين السيل .. "[٤] .

وعلى كلٍّ يجوز ـ مع القول بأنه ليس بناءً ـ أن يسمى بناءً ؛ لأنه قد جاءت تسميته في الروايات السابقة بناءً ... والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه ٩٥ .

(٣) ومن ذلك ما ذكره المسعودي في مروج الذهب بعد ذكر ولاية نابت بن إسماعيل عليه السلام قال : (وصارت ولاية البيت للعماليق ، ثم كانت لجرهم عليهم ، وأقاموا ولاية البيت ثلاثمائة سنة ، وكان آخر ملوكهم الحارث بن مضاض الأصغر بن عمرو بن الحارث بن مضاض الأكبر ، وزاد في بناء البيت ورفعه على ما كان عليه من بناء إبراهيم عليه السلام) نقلاً عن تاريخ الكعبة لبا سلامة .

(٤) الروض الأنف للسهيلي (٢ / ١٧٣).

المطلب السابع

بناء قصي[١]

روى الفاسي قال: " أخذ قصي في بناء البيت وجمع نفقته ، ثم هدمه فبناه بنياناً لم يبن أحدٌ ممن بناه مثله ، وجعل وهو يبنيه يقول :

أبني لقومي بيت رفعتها ... ولْيَبْنِ أهل وراثها بعدي
بنيانها وتمامها وحجابها ... بيد الإله وليس بالعبد

فبناها وسقفها بخشب الدوم الجيد [٢] وبجريد النخل[٣] .. " [٤] .

وذكر هذا البناء الماوردي، فقال: " أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم قصي بن كلاب ، وسَقَفها بخشب الدوم وجريد النخل "[٥] .

وهذا البناء ـ وإن ذكره بعض المؤرخين ـ إلا أنه لا يعتمد فيه على مجرد الذكر، فهي مجرد أخبار ذكرت ولم تشتهر، وقد قال الفاسي بعد ذكر بناء قصي: " ولم يذكر ذلك الأزرقي والله أعلم بحقيقة ذلك" [٦] . والله أعلم.

---

(١) هو جد الرسول ﷺ وقد سبق ترجمته ص ٢٣ ، هامش رقم (٧) .
(٢) هو شجر المقل، وقيل ضخام الشجر ، وقيل شجر معروف ثمره المقل ، وقيل شجر يشبه النخل إلا أنه يثمر المقل . لسان العرب لابن منظور (٤ / ٤٤٩).
(٣) الجريد جمع جريدة وهي للنخلة كالقضيب للشجرة ، لسان العرب لابن منظور (٢ / ٢٣٧).
(٤) شفاء الغرام للفاسي (١ / ١٨٠) .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي . دار الكتاب العربي ببروت ط الأولى (٢٨١).
(٦) شفاء الغرام للفاسي (١/ ١٨١) .

المطلب الثامن

بناء عبد المطلب

روى الفاسي قال : " أن عبد المطلب جدَّ النبي ﷺ بنى الكعبة بعد قصي وقبل بناء قريش ، ولم أر ذلك لغيره [١] ، وأخشى أن يكون وهمًا ... والله أعلم " [٢] .

وبناء عبد المطلب لم يذكر ولم يشتهر ، وهذا يدل على أنه لم يقع ، ولو وقع لنقل لا سيما أنه نقل من أخبار عبد المطلب وما وقع في زمنه الشيء الكثير ، بل قد نقلت أخبار أبعد من هذا الزمن وأقل أهمية منه .

ورواية الفاسي لا يعتمد عليها ولا تقوم بها حجة ، وهي كما قال الفاسي أقرب إلى الوهم .

وعلى هذا فلا يثبت بناء عبد المطلب للكعبة ... والله أعلم .

---

(١) يقصد بذلك الذي نقل عن خطه ، وهو عبد الله بن عبد الملك المرجاني .

(٢) شفاء الغرام للفاسي (١ / ١٧٥) .

المطلب التاسع

بناء قريش

أما بناء قريش للكعبة فإنه ثابت مشهور ، وفيه من الروايات الشيء الكثير وقد شاركهم النبي ﷺ في هذا البناء ومن هذه الروايات ما يلي :

الرواية الأولى :

روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة [١] رضي الله عنها، قالت : قال لي رسول الله ﷺ :« **لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ،ولجعلتها على أساس إبراهيم ،فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ،ولجعلت لها خلفاً [٢]** » [٣].

الرواية الثانية :

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺ قال : « **ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم** » [٤] .

أما مشاركة النبي ﷺ في هذا البناء فهي ثابتة أيضاً :

الرواية الثالثة :

فقد جاء عند البخاري عن جابر بن عبد الله [٥] رضي الله عنهما :« لما بنيت الكعبة

---

(١) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر رضي الله عنهما ، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله ابن أبي قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية المكية زوج رسول الله ﷺ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ١٣٥)

(٢) المراد به باب من خلفها . شرح مسلم للنووي (٩/ ٩٥) .

(٣) مع الشرح . باب نقض الكعبة وبنائها رقم (٣٢٢٧) ، (٩ / ٩٣) . وقد أورده مسلم من عدة طرق . كلها عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الحج رقم (١٥٨٣) (٣ / ٥١٣) .

(٥) جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الإمام الأكبر ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه ، توفي في عام ٧٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ١٨٩) .

ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السَّماء ، فقال : **أرني إزاري فشَدَّه عليه »** [١] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " قوله لما بنيت الكعبة ، هذا مرسل الصحابي؛ لأن جابر لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ ، أو ممن حضرها من الصحابة .. " [٢] .

ثم ذكر رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال : لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزُرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من النَّاس لبسنا أزرنا فإذا هو أمامي انصرع،فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السَّماء ، فقلت لابن أخي ما شأنك قال : نهيت أن أمشي عرياناً ،قال:فكتمته حتَّى أظهر الله نبوته "[٣] .

وأما قصة البناء ،فذكرها ابن هشام قال : " قال ابن اسحاق : فلما بلغ النبي ﷺ خمسا وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة ، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وإنما كانت رضماً [٤] فوق القامة ،فأرادوا رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة ، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة،وكان الذي وجد عنده الكنز دويكاً مولى لبني مليح بن عمر بن خزاعة ، قال ابن هشام : فقطعت قريش يده ، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك ، وكان البحر قد رمى بسفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت ، فأخذوا خشبها ، فأعدوه لتسقيفها وكان بمكّة رجل قبطي نجار ، فتهيأ لهم في

---

(١) البخاري مع الفتح كتاب الحج رقم (١٥٨٢) (٣ / ٥١٣).

(٢) فتح الباري (٣ / ٥١٥) .

(٣) فتح الباري (٣ / ٥١٦) وذكر هذه الرواية عن الطبري والطبراني والبيهقي وأبو نعيم .

(٤) رضماً : صخرة أو صخوراً عظيمة ، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٣٤) .

أنفسهم بعض ما يصلحها ، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى إليها كل يوم، فتتشرَّق[١] على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون ، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألَّتْ وكشَّتْ[٢] وفتحت فاها ، وكانوا يهابونها، فبينما هي ذات يوم تتشرَّق على الكعبة ، كما كانت تصنع ، بعث الله إليها طائراً فاختطفها فذهب بها ، فقالت قريش: إنّا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا ، عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وقد كفانا الله الحية "[٣] .

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها، قام أحدهم[٤] وتناول من الكعبة حجراً فوثب من يده حتَّى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من النَّاس ثم إن قريشًا جزأت الكعبة. . .ثم إن النَّاس هابوا هدمها فقام أحدهم[٥] وقال : أنا أبدأكم في هدمها،فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول:اللهم لم نرع ـ وقال ابن هشام: لم نزِغ ـ اللهم إنّا لا نريد إلا الخير،ثم هدم من ناحية الركنين، فتربص النَّاس تلك الليلة وقالوا ننظر فإن أصيب لن نهدم منها شيئاً،ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله صنْعنا فهدمنا، فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم النَّاس معه،حتَّى إذا انتهى الهدم به إلى الأساس ـ أساس إبراهيم عليه السلام ـ أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها ببعض[٦] .

قال ابن إسحاق : " فحدثني بعض من يروي الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها أدخل عتلة بين حجرين منها ليقلع بها أحدهما فلما تحرك الحجر

---

(١) تشرَّقت : جلست . لسان العرب لابن منظور (٧ / ٩٤) .

(٢) هو صوت جلدها إذا حكت بعضه ببعض ، وقيل صوت تخرجه من فيها . لسان العرب لابن منظور (١٢ / ١٠٠) .

(٣) سيرة ابن هشام (١ / ٢٢٩) .

(٤) أبو وهب بن عمر بن عائذ بن مخزوم. وهو خال أبي رسول الله ﷺ. سيرة ابن هشام (١ / ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) الوليد بن المغيرة .

(٦) **انظر** : سيرة ابن هشام (١ / ٢٣٢) بتصرف .

تنقضت مكّة بأسرها فانتهوا عن ذلك الأساس " [١] .

قال ابن إسحاق: " ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها ، كل قبيلة تجمع على حدة ،ثم بنوها حتّى بلغ البنيان موضع الركن فاختصموا فيه ، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتّى تحاوزوا وتحالفوا وأعدوا للقتال ، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً ، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة فسُموا لَعَقَةَ الدم،فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا،فزعم بعض أهل الرواية ، أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكان عامئذٍ أسنَّ قريش كلها قال : يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ، ففعلوا ، فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضيناه ، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال رسول الله ﷺ : هلم إليَّ بثوب فأُتِيَ به ، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ،ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعاً، ففعلوا حتّى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ـ ﷺ ـ ثم بنى عليه" [٢] .

وقد اختُلف في عمر النبي ﷺ عند بناء الكعبة، فقيل أن عمره كان خمسا وعشرين سنة أي قبل البعثة بخمس عشرة سنة ، وقيل عندما بلغ الحلم [٣] .

والصحيح المشهور أن عمره كان خمساً وثلاثين سنة .

قال ابن كثير: " والمشهور أن هذا كان ورسول ﷺ عمره خمسًا وثلاثين سنة وهو الذي نصّ عليه محمد ابن إسحاق ـ رحمه الله [٤] ـ " [٥] .

---

(١) **انظر** : سيرة ابن هشام (١ / ٢٣٢) بتصرف.

(٢) سيرة ابن هشام (١ / ٢٣٣).

(٣) **انظر** : البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٥٠٧) .

(٤) **انظر** : صفحة ١٠٢ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٧٠٥).

ومن الروايات السابقة يظهر لنا أن بناء قريش للكعبة ثابت بروايات صحيحة ، وأن ذلك قبل بعثة الرسول ﷺ بخمس سنوات ... والله أعلم .

خلاصة المبحث :

بعد استعراض ما جاء في بناء الكعبة قبل الإسلام ومناقشة ذلك:

تبين أن الثابت من ذلك ما يلي :

أولاً : بناء إبراهيم عليه السلام ، وهو أول بناء للكعبة المشرفة .

ثانياً : بناء العمالقة .

ثالثاً : بناء جرهم .

رابعاً : بناء قريش .

والله أعلم.

المبحث الثالث
كم مرة بنيت الكعبة بعد الإسلام

المطلب الأول
بناء ابن الزبير رضي الله عنه[١]

روى مسلم بسنده إلى عطاء قال: " لما احترق البيت في زمن يزيد بن معاوية[٢] حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتَّى قدم النَّاس الموسم يريد أن يجرئهم[٣] أو يحربهم[٤] على أهل الشام ، فلما صدر النَّاس قال : يا أيها النَّاس ،أشيروا عليَّ في الكعبة ، أنقضها ثم أبني بناها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي[٥] رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم النَّاس عليه وأحجاراً أسلم النَّاس عليها ،وبعث عليها رسول الله ﷺ ، فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتَّى يجدده ،فكيف ببيت ربكم ، إني مستخير ربي ثلاثًا ، ثم عازم على أمري، فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها ،فتحاماه النَّاس أن ينزل بأول النَّاس

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين ، أبو بكر ، وأبو خبيب ، القرشي الاسدي المكي ثم المدني ، أحد الاعلام ، ولد الحواري أبي عبد الله ، ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه ، توفي في عام ٧٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٦٣).

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، الخليفة ، ابو خالد القرشي ، الأموي ، الدمشقي ، له على هناته حسنة ، وهي غزوة القسطنطينية ، وكان أمير ذلك الجيش ، ويزيد ممن لا نسبُّه ولا نحبه ، توفي في عام ٦٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٣٥) .

(٣) يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح افعالهم . شرح مسلم للنووي (٩ / ٩٧) .

(٤) يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت . المصدر السابق .

(٥) كُشف وبُين . المصدر السابق.

يصعد فيه أمر من السَّماء حتَّى صعده رجل ،فألقى منه حجارة فلما لم يره النَّاس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه ،حتَّى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتَّى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير رضي الله عنهما : إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : أن النبي ﷺ قال : « **لولا النَّاس حديثو عهد بالكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، ولجعلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت باباً يدخل النَّاس منه وباباً يخرجون منه** » قال : فأنا اليوم أجد ما أنفق ،ولست أخاف من النَّاس قال : فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتَّى أبدى أسًّا نظر النَّاس إليه، فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين أحدهما يُدخل منه والآخر يُخرج منه .." (١) .

وروى البخاري - رحمه الله - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ قال لها : « **يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ،وجعلت له باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا ، فبلغت به أساس إبراهيم** » فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه.قال يزيد(٢) : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل" (٣) .

والذي يظهر من رواية مسلم أن سبب بناء ابن الزبير للكعبة هو ما أصابها بسبب الحرق حين غزاها أهل الشام فأصبحت واهية .

وأما رواية البخاري فتشير إلى سبب آخر وهو حديث رسول الله ﷺ فقط ، ولا تعارض بينهما ؛لأنه ربما كان الحديث هو السبب ، وكان احتراق البيت في زمن يزيد فرصة مناسبة للعمل بالحديث .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ٣٢٣٢ (٩ / ٩٧) .

(٢) يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني، مولى آل الزبير بن العوام ، تهذيب الكمال للمزي (٨ / ١٢٣) .

(٣) البخاري مع الفتح رقم ١٥٨٦ (٣ / ٥١٤).

قال الفاسي: "وأما بناء عبد الله بن الزبير ﷺ للكعبة فهو ثابت مشهور، وسبب ذلك توهن الكعبة من حجارة المنجنيق، التي أصابتها حين حُوصر ابن الزبير ﷺ بمكّة أوائل سنة ٦٤ هـ لمعاندته يزيد بن معاوية "[١].

وعلى كلٍ، فبناء ابن الزبير للكعبة ثابتٌ ومشهور، كما هو واضح مما سبق من الروايات.

مسألة:

أيهما أفضل ترك الكعبة على ما هي عليه أو نقضها وبناؤها على قواعد إسماعيل؟

هذه المسألة مهمة، وتجدر الإشارة إليها، ولها حالتان:

الأولى: أن يأمن من فتنة النَّاس وتوجد نفقة كافية لبناء الكعبة، فالأولى في هذه الحالة هو نقضها وبناؤها على قواعد إبراهيم عليه السلام كما كان يريد أن يفعل ذلك رسول الله ﷺ.

الثانية: أن يخاف من الفتنة حتَّى مع وجود النفقة، ففي هذه الحالة تركها على ما هي عليه هو الأولى؛ لأن الرسول ﷺ امتنع من بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام لهذا السبب.

يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح حديث عائشة ﷺ في نقض الكعبة وبناءها: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ "[٢].

---

(١) شفاء الغرام للفاسي (١ / ٩٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٩ / ٩٤).

ثم ذكر أن رأي بعض العلماء تركها على ما هي عليه ومنهم الإمام مالك بن أنس [١] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ: " قال العلماء : لا يغير هذا البناء ، وقد ذكروا أن هارون الرشيد[٢] سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء بن الزبير ، للأحاديث المذكورة في الباب ، فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك ؛ لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه ، فتذهب هيبته من صدور النَّاس ، وبالله التوفيق" [٣] .

---

(١) هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمروبن الحارث ، الأصبحي المدني ، توفي في عام ١٧٩هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٨)

(٢) الخليفة ، أبو جعفر ، هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس الهاشمي العباسي ، توفي في عام ١٩٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٢٨٦) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٩/ ٩٥)،وذكر السهيلي أن هذا الكلام وقع من الإمام مالك لأبي جعفر المنصور انظر : الروض الأنف (٢/ ١٧٣) .

المطلـب الثانـي

بنـاء الحجـاج [١]

روى مسلم في صحيحه حديثاً في بناء الزبير للكعبة، ثم قال: « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان[٢] يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكّة ،فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاده في طوله فأقره ، وأما ما زاده فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه »[٣].

وروى مسلم أيضاً : أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين رضي الله عنها يقول: سمعتها تقول : قال رسول الله ﷺ : « **يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتّى أزيد فيه من الحجر؛ فإن قومك قصروا في البناء** » . فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[٤] : "لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين رضي الله عنها تحدّث هذا قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير "[٥] .

وفي رواية أخرى " قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا قال : نعم ، قال : فنكَت ساعة بعصاه، ثم قال : وددت أني تركته وما تحمل "[٦] .

---

(١) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف أبو محمد الثقفي ، توفي في عام ٩٥هـ . البداية والنهاية لابن كثير (٩ / ١٤٢).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الفقيه ، أبو الوليد الأموي ، توفي في عام ٨٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٢٤٦) .

(٣) مسلم مع النووي رقم ٣٢٣٢ (٩ / ٩٨) .

(٤) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي ، لقب بالقباع ، الأمير متولي البصرة لابن الزبير . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ١٨١).

(٥) مسلم مع النووي رقم ٣٢٣٥ (٩ / ١٠٠) .

(٦) مسلم مع النووي رقم ٣٢٣٤ (٩ / ٩٩) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى (أي البخاري) قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير،وقد ذكرها مسلم ، ... (ثم ذكر رواية [١]) قال...فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ،ورفع بابها وسد الباب الغربي ... وذكر غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج" [٢] .

وهذا البناء ثابت لا خلاف فيه ، وإن وجد من يخالف فيه فلا عبرة بقوله ؛ لأنه قد جاءت فيه روايات لا تدع مجالاً للشك .

وإن كان هناك مجال لورود الخلاف في البناء فهو يرد على مسألتين :

المسألة الأولى : هل ينسب هذا البناء إلى الحجاج أو إلى عبد الملك بن مروان؛ لأن بعضهم ينسب البناء إلى الحجاج وبعضهم ينسبه إلى عبد الملك بن مروان ... وهذا في الحقيقة لا يعد خلافاً ؛لأن البناء قام به الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان .

المسألة الثانية : هل يصح تسمية ما قام به الحجاج بناءً؟ ، لأنه كما مر معنا لم يبنِ منها شيئاً كثيراً ، بل كل ما قام به هو أن هدم ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما من جهة الحجر ورده إلى ماكان عليه ، وكذلك سد الباب الغربي الذي فتحه ، ولم يتعرض لما زاد في طوله ولا لشيء آخر.

وفي هذا يقول التقي الفاسي : " ومنها بناء الحجاج بن يوسف الثقفي ، وإطلاق العبارة بأنه بنى الكعبة تجوز؛ لأنه لم يبن إلا بعضها "[٣]

وعلى كلٍّ فتسمية ما قام به الحجاج بناءً على سبيل التجوز ، أو على الحقيقة فهو بناءٌ مشهور .

---

(١) الرواية للفاكهي ، وهي من الجزء المفقود ، وذكرها الدكتور عبد الملك الدهيش في الملحق لكتاب الفاكهي ، وذكر أن مصدرها فتح الباري .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٢٢) .

(٣) شفاء الغرام للفاسي (١ / ٩١) .

قال الفاسي : " وأما بناء الحجاج للكعبة فهو أيضاً ثابتٌ مشهور "[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أمر مهم، وهو :

هل كان الحق مع ابن الزبير رضي الله عنهما أم مع الحجاج وعبد الملك بن مروان .

ومن الواضح أن الحق كان مع ابن الزبير رضي الله عنهما ؛ لأن الدافع له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان على بينة من أمره ، ويدل على هذا أيضاً ندم عبد الملك بن مروان على إذنه للحجاج بهدم ما بناه ابن الزبير ، كما مر معنا في بعض الروايات السابقة .

فجزى الله ابن الزبير خير الجزاء ورضى الله عنه وأرضاه ، وجزى الله كل ظالم بما يستحق [٢] .

---

(١) شفاء الغرام للفاسي (١ / ٩١) .

(٢) قال الذهبي في السير (٤ / ٣٤٣) في ترجمة الحجاج: "وكان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء " ، وقال أيضاً : " فنسبُه ولا نحبه بل نبغضه في الله ؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان " .

المطلـــب الثالث

بناء السلطان مـــراد خـــان

السلطان مراد هو أحد سلاطين الخلافة العثمانية ، واستمرت فترة حكمه من سنة (١٠٣٢هـ) إلى سنة (١٠٥٠هـ)،وخلالها وبالتحديد في سنة (١٠٣٩هـ) وفي التاسع عشر من شهر شعبان من تلك السَنة ، وبسبب مطر عظيم ، حصل سيلٌ عظيم ، ودخل إلى الكعبة والمسجد الحرام ، ومات بسببه خلق كثير ، وسقط من الكعبة جدارها الشامي ، وبعض الجدارين الشرقي والغربي ، وأصاب الجدار اليماني وهن فهُدِم ؛ لأنه كان سيسقط ، كما هدم بقية الجدارين الشرقي والغربي ، وبعد ذلك بنيت الكعبة المعظمة وكان الانتهاء من بنائها في الثاني من شهر ذي الحجة لسَنة (١٠٤٠ هـ)[١] ، وهذه العمارة هي العمارة الأخيرة للكعبة ، وهي التي عليها الكعبة حتَّى الآن [٢] .

خلاصة المبحث :

كل ما ورد في هذا المبحث من بناء للكعبة المشرفة بعد الإسلام فهو ثابت وصحيح ، والله أعلم .

---

(١) ذكر هذا البناء باسلامة في تاريخ الكعبة المعظمة بالتفصيل ،فمن اراد التوسع فيه فعليه ان يرجع إلى المصدر السابق،وانظر ايضاً : الموسوعة الإسلامية العامة (المصرية) ،طبعة وزارة الأوقاف المصرية ص (١١٩٢) .

(٢) هذا الكلام حسب ما يوجد في المصادر والكتب ، وقد حدثني من أثق به من المشائخ الفضلاء ان الكعبة بنيت في هذا العصر في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود في عام ١٤١٠هـ . وقد ذكر في ملحق لكتاب تاريخ الكعبة المعظمة لبا سلامة على أنه ترميم وليس بناء ،انظر ص (٤٧٠)وما بعده ، والله اعلم.

المبحث الرابع

الحكمة من تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

من المعلوم أنه عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ،كان يصلي إلى بيت المقدس ، واستمر على ذلك فترة من الزمن، ثم نزل بعد ذلك القرآن الكريم بأمره بالتحول إلى الكعبة المشرفة ، قال رب العزة : ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة :١٤٤] .

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه [١] قال: « صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتَّى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ ، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت » [٢] ، واللفظ لمسلم .

ونذكر بعض أقوال العلماء في الحكمة من تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " يقول تعالى إنما شرعنا لك يا محمد التوجُّه أولاً إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه أي مرتداً عن دينه وإن كانت لكبيرة ، أي هذه الفعلة وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة ، أي وإن كان هذا الأمر عظيماً في النفوس ، إلا على الذين هدى الله

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث رضي الله عنه ، الفقيه الكبير ، أبو عمارة الانصاري الحارثي المدني ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، توفي في عام ٧٢هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٩٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان مع الفتح رقم ٣٩٩ (١/٥٩٨) ، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة مع الشرح ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم١١٧٦ (٥/١٢) .

قلوبهم وأيقنوا بتصديق الرسول ، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه ، وأن الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ؛ فله أن يكلف عباده بما شاء،وينسخ ما شاء ، وله الحكمة التامة والحجة البالغة في جميع ذلك بخلاف الذين في قلوبهم مرض ،فإنه كلما حدث أمر حدث لهم شك ؛كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق " (١) .

ويظهر واضحاً جلياً من الآيات وكذلك من كلام الحافظ ابن كثير أن من الحكم في أمر الله سبحانه وتعالى بتحويل القبلة إلى الكعبة هو إظهار من سينقاد لحكم الله ممن سيعرض عن هذا الحكم ، فالذي سينقاد هو المؤمن المستسلم لأمر الله ، وأخبر سبحانه أن الذي سيعارض في تحويل الكعبة هم مجموعة من السفهاء قال رب العزة: ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾ [البقرة : ١٤٢] .

وقد قيل أن السفهاء هم مشركو العرب أو أحبار اليهود ، أو المنافقون ، والأصح أنها عامة وتشملهم جميعا (٢) .

وقال الطبري ـ رحمه الله ـ : " إن محنة الله أصحاب رسوله ﷺ في القبلة إنما كانت فيما تضافرت فيه الأخبار عند التحويل من بيت المقدس إلى الكعبة حتَّى ارتد فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله ﷺ ،وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا مابال محمد يحولنا مرة إلى ها هنا ومرة إلى ها هنا ،ومرة إلى هاهنا؟! ، وقال المسلمون في أنفسهم وفيمن مضى من إخوانهم المسلمين ، وهم يصلون نحو بيت المقدس: « بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت »، وقال المشركون: « تحير محمد في دينه » ، فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصاً للمؤمنين ، فلذلك قال جل ثناؤه: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن**

(١) تفسير ابن كثير (١ /٢٤٨) .
(٢) انظر : تفسير الطبري (٢ /٦١٥) وما بعده . وانظر تفسير ابن كثير (١ /٢٤٥) .

يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] " (١) .

ومن الحكم - أيضاً - في تحويل القبلة إلى الكعبة أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحب أن يصلي إليها؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، أو لأن اليهود كانوا يقولون : يتبع قبلتنا ويخالف ديننا (٢) .

ويذكر الرازي حكمة من تحويل القبلة إلى الكعبة، وهو حصول التمييز للمسلمين عن غيرهم ، فيقول :

" إن الله تعالى بين ذلك في قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ ، فأمرهم الله تعالى حين كانوا بمكّة أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ؛ ليتميزوا عن المشركين فلما هاجروا إلى المدينة وبها اليهود ، أمروا بالتوجه إلى الكعبة ليتميزوا عن اليهود " (٣) .

ويذكر سيد قطب (٤) **- رحمه الله -** : أن من الحكم من تحويل القبلة من البيت الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم إلى البيت الحرام ، هو تجرد المسلمين من أي نعرة أو عصبية،والإخلاص لله في جميع أمورهم ؛ لأن اتّباعهم للبيت كان على سبيل الاعتزاز بهذا البيت ؛ لأنه عنوان مجدهم القومي .

فيقول - رحمه الله - : " فقد كان العرب يعظمون البيت الحرام في جاهليتهم ، ويعدونه عنوان مجدهم القومي ، ولما كان الإسلام يريد استخلاص القلوب لله ، وتجريدها من التعلق بغيره ، وتخليصها من كل نعرة وكل عصبية

---

(١) تفسير الطبري (٢ / ٦٣٩) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢ / ٦٥٧) وما بعده، وانظر تفسير ابن كثير (١ / ٢٤٩) ، وانظر: تفسير الثعالبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط . الأولى (٢ / ١١) .

(٣) تفسير الرازي (٤ / ٨٨) وذكر أن هذا التعليل للمعتزله وعلى طريقتهم .

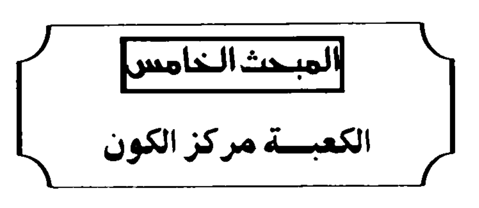
(٤) سيد قطب بن إبراهيم بن حسين شاذلي ، ولد في موشة من أعمال أسيوط بمصر عام ١٩٠٦م ، أحد الدعاة والمفكرين في العصر الحاضر ، له مجموعة من المؤلفات أشهرها الظلال ، أُعدِم في ١٩٦٦م ، لكونه من الساعين لتحكيم شرع الله . انظر : سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد. د / صلاح الخالدي . وانظر : الأعلام للزركلي (٣ / ١٤٧) .

لغير المنهج الإسلامي المرتبط بالله مباشرة ، المجرد من كل ملابسة تاريخية أو عنصرية أو أرضية على العموم ، فقد نزعهم نزعاً من الاتجاه إلى البيت الحرام ، واختار لهم الإتجاه : فترة إلى المسجد الأقصى ؛ ليخلص نفوسهم من رواسب الجاهلية، ومن كل ما كانت تتعلق به في الجاهلية، وليظهر من يتبع الرسول اتِّباعاً مجرداً من كل إيحاء أخر اتباع الطاعة الواثقة الراضية المستسلمة ، ممن ينقلب على عقبيه اعتزازاً بنعرة جاهلية، تتعلق بالجنس والقوم والأرض والتاريخ .. حتَّى إذا استسلم المسلمون ، واتجهوا إلى القبلة التي وجههم إليها رسول الله ﷺ وفي الوقت ذاته ، بدأ اليهود يتخذون من هذا الوضع حجة لهم ، صدر الأمر الإلهي الكريم بالاتجاه إلى المسجد الحرام ، ولكنه ربط قلوب المسلمين بحقيقة أخرى بشأنه هي حقيقة الإسلام ،حقيقة أن هذا البيت بناه إبراهيم وإسماعيل ليكون خالصاً لله " (١) .

هذا ما وقفت عليه من الحكم في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، والله أعلم .

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة السابعة والعشرون (١ / ١٢٦) .



المبحث الخامس

الكعبة مركز الكون

المطلب الأول

الكعبة مركز الأرض

مر معنا خلال البحث الكلام حول فضل الكعبة ، وأنها أول بيت وضعه الله سبحانه وتعالى في الأرض على يد خليله إبراهيم عليه السلام.

ومن الواضح أن بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة لم يكن من قبل نفسه أو حدسٍ أو اجتهاد ، وإنما كان بتوجيهٍ وأمرٍ من الله سبحانه وتعالى .

وهذا التوجيه من الله سبحانه وتعالى ببناء هذا البيت الذي سبق في علم الله أنه سيكون قبلة لخير رسله محمد ﷺ، وكذلك قبلة لأمته التي هي خير الأمم ، يدل على كمال قدرة الله وعلمه ، فقد اختار الله سبحانه للكعبة المشرَّفة مكاناً متميزاً في الأرض ، فلم يكن موقعها في طرف الأرض ، وإنما كان موقعها في وسط الأرض.

ومن باب التدليل على هذا القول أذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : " ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ المعنى :وكما أن الكعبة وسط الأرض ،كذلك جعلناكم أمة وسطاً " (١) .

وقال الرازي ـ رحمه الله ـ : " قالوا : الكعبة سُرَّة الأرض ووسطها، فأمر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم ، وهو إشارة إلى أنّه

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٥٣) .

يجب العدل في كل شيء ، ولأجله جعل وسط الأرض قبلة الخلق" [١] .

وقال الشوكاني[٢] **ـ رحمه الله ـ:** " ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ** ﴾ أي مثل ذلك الجعل جعلناكم ، قيل معناه : وكما أن الكعبة وسط الأرض ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ ، والوسط الخيار أو العدل والآية محتملة للأمرين"[٣] .

وقال الخازن [٤] **ـ رحمه الله ـ:** " وكذلك هديناكم وجعلنا قبلتكم وسطاً بين المشرق والمغرب ، ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ يعني عدولاً خياراً" [٥] .

وقال النسفي [٦] **ـ رحمه الله ـ:** " أي كما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم أمة وسطًا بين الغلو والتقصير" [٧] .

وقال صديق حسن خان [٨] **ـ رحمه الله ـ :** " وكذلك أي كما أن الكعبة وسط الأرض ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ أي عدولا خياراً ، والوسط : الخيار والعدل" [٩] .

وقال سيد قطب ـ رحمه الله ـ: " أمة وسط في المكان في سرة الأرض وفي وسط بقاعها" [١٠] .

---

(١) تفسير الرازي (٤ / ٨٧) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،ثم الصنعاني، شيخ الإسلام ، توفي عام ١٢٥٠هـ ، ترجم لنفسه في البدر الطالع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (٢ / ١٠٦) .

(٣) فتح القدير للشوكاني، المكتبة العصرية ببيروت ، ط الأولى (١ / ١٩٢).

(٤) هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل البغدادي علاء الدين خازن الكتب ، توفي عام ٧٤١هـ . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر(٣ / ١٧١).

(٥) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط. الاولى (١ / ٨٧).

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، حافظ الدين أبو البركات فقيه أصولي محدث ، توفي عام ٧٠١هـ . الدرر الكامنة لابن حجر (٢ / ٢٤٧).

(٧) تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتب العلمية ، بيروت ط الاولى (١ / ٨٧) .

(٨) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري التنوجي ، أبو الطيب ، توفي عام ١٣٠٧هـ ، الأعلام للزركلي (٦ / ١٦٧) .

(٩) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ، دار أم القرى ، القاهرة، بدون تاريخ (١ / ٢٣٩) .

(١٠) ظلال القرآن لسيد قطب (١ / ١٣١)

ويقول د . زغلول النجار[١] **ـ حفظه الله ـ :** " (والكعبة المشرفة في وسط الأرض الأولى أي اليابسة " [٢] .

وحقيقة معنى الوسط : أنه اسم لما بين طرفي الشيء[٣] .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الكعبة المشرَّفة هي مركز الأرض ، وعلى أقل تقدير إن لم تكن مركزها على وجه الدقة،فهي في الوسط على وجه العموم ، ولا مناص من هذا فالواقع يشهد بذلك ، والله أعلم [٤] .

---

(١) أستاذ علم الأرض وزميل الأكاديمية الإسلامية للعلوم وهو معاصر ومعروف .

(٢) الإعجاز العلمي في السُّنَّة النبوية ، د . زغلول النجار(٢ / ٤٥) .

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٥ / ٢٩٤) .

(٤) ومما يدل على ان الكعبة متوسطة في الارض ــ على وجه العموم البحث الذي قام به حسين كمال الدين واثبت أن مكّة مركز الأرض فيقول: " وجدت أن مكّة المكرّمة هي مركز لدائرة تمر باطراف جميع القارات أي ان الأرض اليابسة على سطح الكرة الارضية موزعة حول مكّة المكرّمة توزيعاً منتظماً ، وأن منطقة مكّة على هذا الحال تعتبر مركزاً للكرة الارضية اليابسة " انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني ص٢٩٢ .

المطلب الثاني

الكعبة مركز الكون

سبق معنا في المطلب السابق الكلام حول أن الكعبة مركز الأرض ، وفي هذا المطلب سيكون عن مركز الكعبة بالنسبة للكون أي السماوات والأرض بأجمعها .

وكون الكعبة مركز الكون هو اكتشاف علمي أشار إليه علماء الجوليوجيا ، ودللوا على ذلك بقواعدهم وأصولهم ونظرياتهم .

وقبل طرح هذه المسألة العلمية على طريقتهم أذكر حديثاً استدلَّ به الدكتور / زغلول النجار ـ حفظه الله ـ وهو من علماء الجولوجيا ـ الأرض ـ المسلمين على هذه المسألة،ثم ذكر أدلته على ذلك من استنتاج من القرآن ومن قواعد هندسية .

والحديث هو كما يلي : عن مجاهد قال : " إن هذا الحرم حرم حذائه من السماوات السبع والأراضين السبع ، وإن هذا البيت رابع أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت ، وفي كل أرض بيت " (١) .

قال د. زغلول النجار حفظه الله : "ومعنى هذا الحديث الشريف أن الكعبة المشرَّفة هي مركز الكون ؛ لأن القرآن الكريم يقابل دوما بين الأرض والسماوات على ضآلة حجم الأرض إن قورنت بضخامة السَّماء ، وهذه المقابلة لا يمكن أن تكون إلا إذا كان للأرض موقع خاص في مركز الكون ، ويؤيد هذا الاستنتاج ما ذكره القرآن الكريم في عشرين آية مختلفة عن البينية التي تفصل السماوات والأرض، فقال عز من قائل : ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكّة (٢ / ٥٠٠) ، وهو من كلام مجاهد ، وليس من كلام الرسول ﷺ . وبهذا يكون الحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٢) في كثير من مواضع القرآن منها سورة الشعراء ، رقم (٢٤) .

ولا يمكن لهذه البينية أن تقوم إلا إذا كانت الأرض في مركز الكون، دليل ثالث من القرآن الكريم نقرأه في سورة الرحمن ، حيث يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ** (٣٣) ﴾ [الرحمن : ٣٣] .

وقطر أي شكل هندسي هو الخط الواصل بين طرفيه مروراً بمركزه ، ولا يمكن أن تكون أقطار السماوات هي أقطار الأرض إلا إذا كانت الأرض في مركز هذه السماوات .

مما سبق يتضح جانب من جوانب الأعجاز العلمي في حديث رسول الله ﷺ(١) ، الذي نحن بصدده والذي يقول فيه « **إن الحرم حرم مناء** (٢) **من السماوات السبع والأراضين السبع** » ، والأرضون السبع كلها في أرضنا يغلف الخارج منها الداخل ، والسماوات السبع كلها محيطة بنا في تطابق واضح حول الأرض ويغلف الخارج منها الداخل .

والكعبة المشرَّفة في وسط الأرض الأولى (أي اليابسة) ومن دونها ستة أراضين وهي بذلك مناء من السماوات السبع والأرضيين السبع ، وهذه حقائق لا يمكن لعلم الإنسان أن يصل إليها ؛لأن أقصى ما يمكن أن يصل إليه علم الإنسان هو شريحة صغيرة جداً من السَّماء الدنيا المحيطة بنا والتي زينها الله تعالى بالمصابيح من النجوم ، وحتَّى هذه الشريحة في تمدد مستمر بحيث أن الإنسان كلما طور أجهزته في محاولة للوصول إلى أطرافها ،وجد أنها قد تجاوزته،وذلك لأن السَّماء في تمدد مستمر ،وسرعة تمدد الكون تزيد على إمكانيات وتقنيات الإنسان مهما تطورت فلا يصل إلى ذلك أبداً..! ، من هنا كان تحدي القرآن الكريم لكل من الإنس والجن أنهم لن يستطيعوا الخروج من أقطار السماوات والأرض إلا

---

(١) سبق أن الحديث لا يصح نسبته إلى الرسول ﷺ والله أعلم .

(٢) أي حذائه وقصده ، لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٢٠٢) .

بسلطان من الله ، ولولا أن القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ قد أعلمتنا أن هناك سبع سماوات متطابقة ، وأن هناك سبع أرضين مثلها متطابقة في مركز هذه السماوات السبع ، وأن الكعبة المشرَّفة مناء بين السماوات السبع والأرضين السبع ، ما كان أمام الإنسان من وسيلة لإدراك ذلك أبداً على الرغم من أن دراسات التركيب الداخلي للأرض قد أثبتت وجود سبعة نطق أرضية متمايزة يغلف الخارج منها الداخل، فلا بد أن تكون السماوات السبع متطابقة كذلك يغلف الخارج منها الداخل ،خاصة وأن الدراسات الفلكية الحديثة قد أثبتت العديد من الأدلة الرياضية أن كوننا كون مُنحن وهذه الملاحظة وحدها كافية لإثبات تطابق كل من السماوات السبع والأرضين السبع حول مركز واحد هو مركز أرضنا ، والذي تتوسط الكعبة المشرَّفة منها الأرض الأولى فتكون مناءً من السماوات السبع والأرضين السبع .

من هنا تتضح لمحة من لمحات الإعجاز العلمي في قول المصطفى ﷺ : « أن الحرم حرم مناء من السماوات السبع والأراضين السبع » ، وهذا كلام لا يمكن أن يصدر إلا عن نبي موصول بالوحي ومعلم من قبل خالق السماوات والأرض ، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى أله وصحبه ، وعلى من تبع هداه إلى يوم الدين " (١) .

---

(١) الإعجاز العلمي في السُّنَّة النبوية ، د. زغلول النجار (٢ / ٤٤) .

المطلـــب الثالث

اتجاه الكعبة نحو البيت المعمور

البيت المعمور : هو بيت في السَّماء السابعة ،ويقال له :(الضُّرَاح) ،ووجوده ثابت بنص القرآن والسُّنَّة؛فقد أقسم الله سبحانه وتعالى به في كتابه الكريم فقال: ﴿ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴿٤﴾ ﴾ [الطور : ٤] .

وجاء ذكره على لسان رسول الله ﷺ ، فقال : «**فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل ، فقال : هذا البيت المعمور ، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم** » (١) .

وجاء في رواية أخرى: « **ثم عرج بي إلى السَّماء السابعة ،فاستفتح جبريل فقيل: من هذا ؟ قال: جبريل ،قيل: ومن معك؟، قال: محمد ﷺ ، قيل: وقد بُعث إليه، قال: قد بعث إليه ،ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ،وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه**» (٢) .

وأما كون البيت المعمور فوق الكعبة ، وأنها باتجاهه؛ فقد ذكر العلماء ذلك وجاء فيه أحاديث وروايات تثبت ذلك .

أما أقوال العلماء :

قال ابن كثير بعد ذكر الحديث الذي في الصحيحين : " يعني يتعبدون فيه ويطوفون به كما يطوف أهل الأرض بكعبتهم ، كذلك البيت المعمور هو كعبة أهل السَّماء السابعة، ولهذا وجد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ؛لأنه باني الكعبة الأرضية،والجزاء من جنس العمل،وهو

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة مع الفتح ، رقم ٣٠٢٧ (٦ / ٣٤٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان مع الشرح ، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم ٤٠٩ (٢ / ٣٨٧) .

بحيال الكعبة" [١] .

وقال الطبري ـ رحمه الله ـ: " وهو بيت فيما ذكر في السَّماء بحيال الكعبة من الأرض " [٢] ، ثم ذكر أسانيده في ذلك .

وقال البغوي ـ رحمه الله ـ: " وهو بيت في السَّماء حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له : الضُّرَاح ، حرمته في السَّماء كحرمة الكعبة في الأرض " [٣] .

أما الروايات في ذلك فنختار بعضاً منها :

الرواية الأولى:

روى الأزرقي ـ رحمه الله ـ :" عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«البيت الذي في السَّماء ،يقال له :الضُّرَاح وهو مثل بناء هذا البيت الحرام ، ولو سقط لسقط عليه ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبداً »**"[٤] .

الرواية الثانية :

روى ابن جرير ـ رحمه الله ـ :" أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه ما البيت المعمور ؟ ، قال : « بيت في السَّماء يقال له :الضُّرَاح وهو بحيال الكعبة من فوقها ،حرمته في السَّماء كحرمة البيت في الأرض »" [٥] .

الرواية الثالثة :

وروى ابن جرير ـ أيضاً ـ قال :"عن قتادة قال :ذكر لنا أن نبي الله ﷺ ، قال يوماً لأصحابه : « **هل تدرون ما البيت المعمور ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٢٩) .

(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٥٦٢) .

(٣) تفسير البغوي (٧/ ٣٨٥) .

(٤) اخبار مكّة للازرقي (١/ ٦٥) ،ورجاله ثقات ولكن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس ، انظر : التقريب لابن حجر برقم ٤١٩٣ ص ٣٦٣ .

(٥) تفسير ابن جرير (١٢/ ٥٦٣)، قال الالباني : "ورجالة ثقات غير خالد بن عرعرة وهو مستور ..."، قلت : وقد سبق معنا أنه ثقة ، انظر ص (٧٥) وعلى هذا فالحديث صحيح إن شاء الله .

« فإنه مسجد في السَّماء تحته الكعبة لو خرّ لخرّ عليها أو عليه »" [١] .

الرواية الرابعة :

روى البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: « البيت المعمور بيت في السَّماء بحيال الكعبة ، لو سقط لسقط عليها » [٢] .

ومما سبق من الروايات يتضح أن القول بأن البيت المعمور فوق الكعبة قول صحيح ، والله أعلم .

---

(١) تفسير الطبري (١٢ / ٥٦٥)،وهو حديث مرسل ،ولكنه صحيح. قال الألباني رحمه الله: " وهذا الإسناد مرسل صحيح " السلسلة الصحيحة عند الكلام على حديث رقم ٤٧٧ الجزء الأول(٢ /٨٥٧).

(٢) شُعب الإيمان للبيهقي (٧ / ٥٥٤) برقم ٣٧٠٦ والحديث رجاله ثقات ، ولكن قتادة مدلس .

وخلاصة القول : أن الروايات التي جاءت بإثبات أن البيت المعمور فوق الكعبة منها ما هو صحيح .

قال ابن حجر في الفتح (٦ / ٣٥٦) بعد أن ذكر رواية الفاكهي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" بإسناد صحيح عنه، لكن موقوف عليه" وقال أيضاً بعد ذكر بعض الروايات في ذلك : " بإسناد صالح " .

وقال الألباني : " وجملة القول أن هذه الزيادة « حيال الكعبة » ثابتة بمجموع طرقها ،وأصل الحديث واضح والله أعلم " انظر السلسلة الصحيحة ، المجلد الأول (٢ / ٨٦٠) .

المطلـــب الرابـــع

الإعجاز الإلهي في وضع الكعبة

تبين لنا مما سبق أن الكعبة هي وسط الأرض ومركز الكون،وأن هذا المكان التي هي فيه لم يكن على طريق الصدفة ، بل هو اختيار من الله سبحانه وتعالى لهذه البقعة التي جعلها الله قبلة للمسلمين ومأوى أفئدتهم .

وفي اختيار الله عز وجل لهذه البقعة إعجاز منه سبحانه بالإضافة إلى ما سبق ذكره أنها مركز الأرض والكون .

ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : أن الرسول ﷺ خاتم الرسل وأمته خاتمة الأمم ، وأن هذه الأمة ستستمر حتَّى تقوم القيامة،وهي الأمة المكلفة بالتبليغ بعد الرسول ﷺ ، فيجب عليها أن تنشر الخير والنور في أرجاء المعمورة ، فكان من دواعي ذلك الانتشار أن يكون لها موقع متميز يسهل عليها من خلاله أن تنطلق بهذه الدعوة ، وتبلغ النَّاس دين الله عز وجل.

وكان هذا الانتشار هو الواقع الملموس في حياة الصحابة ﭫ ، فقد انطلقوا بهذا الدين شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً .

وتتابع بعد ذلك المسلمون على أثرهم حتَّى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بإرادة الله بشكل منظم بسبب موقعها الخاص، فوصلت إلى الصين شرقاً ، وإلى الأندلس غرباً ، وإلى الشيشان شمالاً ، وإلى أدغال أفريقياً جنوباً .

ثانياً : أن هذه الأمة المباركة لا بد لها من قوة في كل شيء، ومن ذلك قوة من حيث المكان ، والقوة كما هو معلوم لا تكون في الأطراف ، وإنما تكون من

الوسط " لأن الأطراف سرعان ما يتسارع إليها الخلل ، والأوساط محمية" (١) .

فكان هذا الموقع لها من دواعي قوتها ونشاطها واستمرارها في مسيرة الدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً: من أوجه الإعجاز في وضع الكعبة ، أن هذا البيت العظيم قد فُطِرت قلوب المسلمين على حبه والحنين إليه ، وهذا الأمر هو استجابة من الله سبحانه وتعالى لدعوة خليله إبراهيم عليه السلام، قال سبحانه : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾[إبراهيم :٣٧] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "وأضافه إليه بقوله: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وهذه الإضافة هي التي أسكنت في القلوب من محبته والشوق إليه ما أسكنت ، وهي التي أقبلت بأفئدة العالم إليه" (٢) .

وقال أيضاً : " فالقلوب عاكفة على محبته دائمة الاشتياق إليه " (٣) .

وكان من المناسب لهذا الحب والشوق لبيت الله أن يكون له موقع يسهل على المسلمين أينما كانوا أن يتوجهوا إليه لِيَرْووا قلوبهم الظمأى من حبه .

رابعاً : أن من أوجه الأعجاز في موقع الكعبة، أن الله سبحانه وتعالى أكمل النعمة على هذه الأمة ، واختار لها أفضل مكان ليكون قبلتهم .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " ثم أخبر أنه كما جعلهم أمة وسطاً خياراً، اختار لهم أوسط وجهات الإستقبال وخيرها" (٤) .

وقال أيضاً :" وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها ، لأنها أوسط

(١) تفسير النسفي (١/٨٧) .

(٢) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم ،جمع يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى (١/٣٤١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٣٦٢ .

القبل لأفضل الأمم .

كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض" (١) .

فهذه الأمة فيها الخيرية في كل شيء حتَّى في مكان قبلتها .

وأختم بكلام جميل لسيد قطب ـ رحمه الله ـ يمكن أن يعتبر خلاصة لبعض ما سبق ذكره .

يقول ـ رحمه الله ـ : " وما تزال هذه الأمة التي غمر أرضها الإسلام إلى هذه اللحظة ، هي الأمة التي تتوسط أقطار الأرض ، بين شرق وغرب ، وجنوب وشمال ، وما تزال بموقعها هذا تُشهِد النَّاس ، وتَشهَد على النَّاس جميعاً ، وتعطي ما عندها لأهل الأرض قاطبة ، وعن طريقها تعبر ثمار الطبيعة ، وثمار الروح ، والفكر ، من هنا وهناك وتتحكم في هذه الحركة : ماديها ومعنويها على السواء" (٢) .

---

(١) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم ،جمع يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ٣٦٤ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ١٣١) .

الفصل الثالث

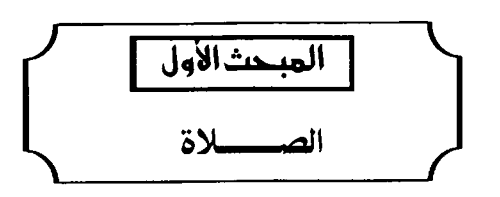
العبادات المتعلقة بالكعبة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الصلاة .

المبحث الثاني : الطواف .

المبحث الثالث : عبادات أخرى .



المبحث الأول
الصــــلاة

المطلـــب الأول
حكم استقبال القبلة في الصلاة

أولاً التعريف :

الاستقبال : ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله : حاذاه بوجهه،وأفْعَلُ ذلك من ذي قِبل أي فيما أستقبل ،وأفْعِلْ ذلك من ذي قبل أي فيما تستقبل .

ويقال : فلان قبالتي : أي مستقبلي[١] .

والاستقبال : هو استفعال ، من قَبَلَت الماشية الوادي بمعنى قابلته[٢] .

أما المقصود به هنا هو: " إيقاع الشخص صلاته إلى جهة مخصوصة "[٣] .

القبلـــة :

قبلة كل شيء ما قابل وجهه ، وإنما هي فِعْلَةٌ بمنزلة الجِلْسة والقِعده وصِفوْة الشيء ، من قول القائل : قابلت فلاناً ، إذا صرت قبالته ، أُقابِلُه فهو لي قِبلة ، وأنا له قِبلة ، إذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه[٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٩) .

(٢) البحر الرائق في شرح كنز الرقائق لابن نجيم الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى ، (١/ ٥٥١) .

(٣) حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ (١/ ٢٥٥) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٦١٧) .

ويقال "ليس لفلان قبلة أي جهة، وأين قبلتك أي أين جهتك ، ومن أين قبلتك أي من أين جهتك "[١] .

والقبلة في اللغة : الجهة [٢] .

أما المقصود بها هنا : ناحية الصلاة التي يصلي نحوها [٣] ، وصارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة [٤] ، والمراد بها الكعبة [٥] .

ثانياً : حكم استقبال القبلة [٦] :

استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحتها ، وإليك أقوال العلماء في ذلك :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ، ولا جنازة ، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام"[٧] .

وقال ابن عبد البر[٨] - رحمه الله - : " وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فُرِضَ على كل من شاهدها وعاينها استقبالها" [٩] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٥) بتصرف .

(٢) انظر : مغني المحتاج للشربيني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الأولى (١/ ٢٢٠) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٥) بتصرف.

(٤) انظر : المبدع شرح المقنع (١/ ٤٠٠)وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٥٥١) .

(٥) انظر : مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٢٠).

(٦) المقصود هنا استقبال القبلة على جهة العموم أما حالات وأنواع استقبال القبلة ،فستاتي بعد ذلك بإذن الله سبحانه وتعالى.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت . ط . ١٩٩٩ (٢/ ٦٧) .

(٨) الإمام العلامة حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، توفي في عام ٤٦٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٥٣).

(٩) التمهيد لابن عبد البر ، مكتبة الاوس ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ ، (١٧/ ٥٤) .

ويقول الإمام ابن حزم [١] **- رحمه الله -:** " واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض " [٢] .

وقال الشيرازي [٣] **- رحمه الله -:** "استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة " [٤] .

ويقول الكاساني [٥] - رحمه الله - بعد أن ذكر شروط الصلاة : "ومنها استقبال القبلة لقوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: ١٥٠] ، وقول النبي ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أمرئٍ حتَّى يضع الطهور موضعه ، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر** » [٦] ، وعليه إجماع الأمة" [٧] .

ويقول الزركشي [٨] **- رحمه الله -:** " استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**

---

(١) الأمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاصل ، ثم الاندلسي القرطبي اليزيدي ، الفقيه الحافظ المتكلم ، الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، توفي عام ٤٥٦هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ،دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى ص ٤٨ .

(٣) الشيخ الإمام القدوة ، المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، الشافعي ، توفي عام ٤٧٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٤٥٢) .

(٤) المهذب للشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى (١/ ١٢٩) .

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال الكاشاني، علاء الدين فقيه حنفي، توفي في عام ٥٨٧ هـ ، انظر الاعلام للزركلي (٢ / ٧٠) .

(٦) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولعله يقصد حديث المسئ صلاته الذي رواه البخاري ومسلم ، وجاء في بعض الروايات « **إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر** » ، الحديث في البخاري رقم ٦٢٥١ ، وفي مسلم رقم (٨٨٤) .

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط الثانية (١/ ٣٠٨) .

(٨) هو شمس الدين أبو عبد الله ،محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي الشيخ الإمام العلامة، توفي عام ٧٧٢هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ (٣/ ٢٢٤) .

شَطْرَهُ﴾ [البقرة :١٤٤] ، أي نحوه ،وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا [(١)] الله في ذمته [(٢)]** » " [(٣)] .

وقال ابن رشد [(٤)] ـ رحمه الله ـ : " اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة " [(٥)] .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " فصلٌ في استقبال القبلة، وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك " [(٦)] .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ ، وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة " [(٧)] .

ومن خلال ما سبق ذكره من أقوال العلماء ، يتضح أنهم مجمعون على أنه لا بد من استقبال القبلة في الصلاة،واختلفت ألفاظهم في ذلك ؛ فمنهم من يقول أنها فرض [(٨)] ، ومنهم من يقول أنها شرط [(٩)] ، ولا تعارض بين ذلك [(١٠)] .

---

(١) أي لا تغدروا ، يقال اخفرت : إذا غدرت، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٩٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب استقبال القبلة رقم ٣٩١ مع الفتح (١/ ٥٩٢) .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ط الاولى، بتحقيق د . عبد الملك الدهيش (١/ ٢٨٥).

(٤) ابن رشد الحفيد العلامة ، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد، ابن شيخ المالكية ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، توفي عام ٥٩٥هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٠٧).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط. الاولى (١/ ١٦١).

(٦) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٠٦) .

(٧) الدراري المضيئة للشوكاني ،جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ط . الأولى ص ٦٠ .

(٨) الفرض هو اسم لما يقطع بوجوبه ، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل ما لا يتسامح في تركه عمداً ولا سهواً ، انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، مكتبة الرشد ، الرياض ط الخامسة (١/ ١٥٣).

(٩) **الشرط هو**: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٤٨) .

(١٠) من جهة ما يدلان عليه لا من جهة التعريف .

وكون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة يتناول ذلك صلاة الفريضة وصلاة النافلة على السواء في حالة الإقامة أو الحضر ؛ أما في حالة السفر فلا يشترط الاستقبال في النافلة فقط ،كما سيأتي[١] ويشترط في الفريضة، وقد سبق أن الإمام الشافعي قال : " ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام " [٢] .

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " ولا تجوز فريضة إلى غير القبلة"[٣] ، ثم قال" وللمسافر أن يتنفل حيثما توجهت به راحلته "[٤]

ومعنى كلامه أنه لا يجوز لغير المسافر التنفُّل إلا مع استقبال القبلة.

ويقول ابن قدامة [٥] ـ رحمه الله ـ : " قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة،ولا فرق بين الفريضة والنافلة ؛ لأنه شرط للصلاة ، فاستوى فيه الفرض والنفل" [٦] .

وقال أبو حنيفة [٧] ـ رحمه الله ـ : "صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعاً يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه إلى القبلة أو إلى غيرها إيماءً برأسه ،ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإذا كان فريضة أو وتراً فلا بد

---

(١) في المبحث الرابع من هذا الفصل .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٦٧) .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي بتحقيق ونشر د / محمد بن محمد الموريتاني ط. ١٩٧٩م (١/ ١٦٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٨).

(٥) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الاسلام موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، توفي عام ٦٣٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥) .

(٦) المغني لابن قدامة ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط الأولى (٣/ ١٠٠) بتحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو .

(٧) الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق، أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولي بني تيم الله ابن ثعلبة ، عُني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى والنَّاس عليه عيال في ذلك ، توفي عام ١٥٠هـ .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠) .

أن ينزل حتّى يصلي الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض " (١) .

وقال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : " إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة " (٢) .

وقال النووي في شرح هذا الكلام :

" شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مُصلياً مُستقبلاً القبلة مُستقراً في جميعها؛ فلا تصح إلى غير القبلة في غير شدة الخوف ، ولا تصح من الماشي المستقبل ، ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف "(٣) .

وبناء على كلام الأئمة في هذه المسألة، فلا تجوز الصلاة في الفريضة والنافلة في الحضر ، والفريضة في السفر إلا باستقبال القبلة ، والله أعلم .

فائدة : المسجد الحرام قد يطلق ويراد به عده أمور .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد حولها معها ، وقد يراد به مكّة كلها ، وقد يراد به مكّة مع الحرم حولها بكماله ، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة :

فمن الأول: قول الله تعالى ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ .

[البقرة:١٤٤] .

ومن الثاني : قول النبي ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام** » (٤) ، وقوله ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** ... إلى آخره » (٥) .

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط الثالثة (١/١٨٢)

(٢) المهذب للشيرازي (١/١٣٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب ، للنووي دار إحياء التراث العربي ، ط عام ١٩٩٥م (٣/٢٢١) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٦٨ ، هامش رقم (٢) .

(٥) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة الفتح رقم ١١٨٩ ، ورواه مسلم في كتاب الحج مع الشرح ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . رقم ٣٣٧٠ (٩/١٦٩) .

ومن الرابع : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وأما الثالث : وهو مكّة فقال المفسرون هو المراد بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا ﴾ [الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من دور مكة ." (١)

---

(١) المجموع للنووي (٣ / ١٩٣) .

المطلـــب الثاني

حالات استقبال القبلة في الصلاة

سبق معنا أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، وأنه يجب على من أراد الصلاة أن يتوجه إلى الكعبة في صلاته.

والتوجه إلى الكعبة واستقبالها في الصلاة ليس على ضرب واحد ، وإنما تختلف تلك الأضرب بحسب موقع ومكان الصلاة ، وتقسم حالات الاستقبال إلى ستة أضرب(١) كالتالي :

أولاً : من فرضه المشاهدة .

ثانياً : من فرضه اليقين .

ثالثاً: من فرضه الخبر .

رابعاً : من فرضه التفويض .

خامساً : من فرضه الاجتهاد .

سادساً : من فرضه التقليد .

والآن نأتي إلى تفصيل كل حالة على حدة ، وبالله التوفيق .

أولاً : من فرضه المشاهدة :

وهو من يرى الكعبة سواء كان قريباً منها أو بعيداً ؛ فيجب عليه استقبال عين الكعبة ، ومن خلال أقوال أهل العلم يتضح ذلك :

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : " فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٧٠) ، وانظر : بحر المذهب للإمام عبدالواحد بن إسماعيل الروياني دار إحياء التراث العربي ،بيروت ط . الأولى (٢ / ٨١) .

بمكّة في مسجدها ، أو منزل منها ، أو سهل أو جبل؛ فلا تُجْزئهُ صلاته حتَّى يصيب استقبال البيت؛لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته "[١] .

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها "[٢] .

ويقول العلامة خليل بن إسحاق المالكي[٣] ـ رحمه الله ـ : " ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكّة "[٤] .

ويقول الكاساني ـ رحمه الله ـ : "فإن كان قادراً يجب عليه التوجه إلى القبلة إن كان في حال مشاهدة الكعبة ، فإلى عينها أي: أيُّ جهة كانت من جهات الكعبة حتَّى لو كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز لقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة :١٤٤] ، وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها، فيجب ذلك "[٥] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه ، وله أن يستقبل أي جهة منها أراد ، فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ؛ ففي صحة صلاته وجهان: أصحهما لا تصح "[٦] .

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ :"وحكم استقبال القبلة على وجهين"أحدهما أن يراها ويعاينها، فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه "[٧] .

---

(١) الأم للشافعي (١/١٩٠)

(٢) المقنع لابن قدامة ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.السعودية. ط ١٩٩٨م .(٣/ ٣٣٠) طبع مع كتاب الشرح الكبير وكتاب الإنصاف .

(٣) خليل بن إسحاق بن موسع،ضياء الدين الجندي ، توفي عام٧٦٧هـ. الدرر الكامنة لابن حجر(٢/٨٦).

(٤) مختصر خليل ، دار الفكر ، ط . ١٩٨١ ، ص ٢٧ ، وهذا في حالة المشاهدة أما غير ذلك فسياتي .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٨) .

(٦) المجموع للنووي (٣/١٩٥) .

(٧) الكافي لابن عبد البر (١/١٦٧) .

ومما سبق من أقوال العلماء يظهر لنا أنه لا بد لمن كان يشاهد الكعبة أن يستقبل عين الكعبة، ولا خلاف في هذا بين العلماء .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " ثم إن كان معايناً للكعبة ، ففرضه الصلاة إليها ، لا نعلم فيه خلافاً "(١) .

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : " وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها،وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى "(٢) .

وقال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : " أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك"(٣) .

وقال المرداوي(٤) ـ رحمه الله ـ : " والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها بلا نزاع " (٥) .

وعلى هذا فمن لم يستقبل عين القبلة في صلاته وهو مشاهد لها وكان قادراً على ذلك فصلاته باطلة والله أعلم .

ثانياً : من فرضه اليقين :

هذه الحالة قريبة من الحالة الأولى وأشبه ما تكون بها، والفرق بينها وبين الأولى المعاينة للكعبة،ويشتركان في إصابة عين الكعبة،وتشمل هذه الحالة من كان بمكّة ولا يرى الكعبة،ومن كان خارج مكّة ولكنهم يتيقنون من إصابة عين الكعبة.

وتشمل أيضاً كل قبلة صلى منها رسول الله ﷺ إلى الكعبة،وأيضاً قبلة

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٠) .

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٦٠) ، وذكر ذلك عن أبي عمر ابن عبد البر ، انظر: التمهيد (١٧/ ٥٤) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٦١) .

(٤) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوي، توفي عام ٨٨٥هـ. البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٠٦).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٣٠) بنفس طبعة المقنع .

الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "النَّاس في استقبالها على أربعة أضرب : منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئا بها وراء حائل محدث كالحيطان ، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً ، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ ؛لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ، وقد روى أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **«ركع ركعتين قُبُل القِبلة ، وقال : هذه القبلة»** [١] " [٢] .

وقال الماوردي ـ رحمه الله ـ : " وأما الضرب الثاني : وهو من فرضه اليقين ، فإنه لم يكن عن مشاهدة ،فهو من كان بمكّة أو خارجاً عنها بقليل ، وقد منعه من مشاهدتها حائل مستحدث من دار أو جدار ففرضه اليقين بالأسباب الموصلة إليه فإذا تيقنها صار إليها ،وإن لم يتيقنها لم يجز ؛ لأن الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين ،كما لو حال بينه وبين مشاهدة الكعبة رجل قائم ؛ وهكذا المصلى إلى كل قبلة صلى رسول الله ﷺ إليها بالمدينة وغيرها ، وهو على يقين من صوابها ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يُقَرَّ على الخطأ "[٣] .

وقال الروياني[٤] ـ رحمه الله ـ : "قال أصحابنا : وكذلك القبلة التي صلى إليها الصحابة كقبلة قباء والكوفة " [٥] .

وقال الخرشي[٦] ـ رحمه الله ـ : "وهي أقسام :قبلة تحقيق،وهي قبلة الوحي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج مع الشرح ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، رقم ٣٢٢٤ (٩/٩٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٠) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٧٠) .

(٤) القاضي العلامة فخر الإسلام ، شيخ الشافعية ، أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ، الشافعي ، توفي في عام ٥٠١هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٢٦٠) .

(٥) بحر المذهب للروياني (٢/٨١) .

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي ويقال الخراشي، ابو عبد الله أول من تولى مشيخة الازهر،توفي عام ١٠٠١ هـ ، الاعلام للزركلي (٦/٢٤٠) .

كقبلته عليه الصلاة والسلام ، وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة عليها" [١] .

مسـألة :

من غاب عن الكعبة ولم يكن متيقناً بإصابة عينها ، هل تكفيه الجهة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : منهم من يقول الفرض هو العين ، ومنهم من يقول الفرض هو الجهة .

قال الإمام العِمراني [٢] ـ رحمه الله ـ : " ففي فرض المجتهد قولان :

أحدهما : أن فرضه إصابة الجهة دون العين،وهو قول أبي حنيفة ، وروى عنه أنه قال : قبلة العراق ما بين مطلع الشمس ومغربها؛ لأنه لو كان الفرض هو إصابة العين ، لما صحت صلاة الصف الطويل ؛ لأن فيهم من يخرج على العين .

والثاني : أن الفرض هو إصابة العين ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[البقرة : ١٤٤] ، ولم يفرق لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين ، كالمشاهد للكعبة" [٣]

وقال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : " قال في الأم فرضه إصابة العين؛لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي ، وظاهر ما نقله المزني [٤] أن الفرض هو الجهة ؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين" [٥] .

ويظهر من نقل الشيرازي أن في المذهب الشافعي قولان،ولكن المعتمد في

---

(١) الخرشي علي مختصر خليل (١/ ٢٥٦) .

(٢) أبو الخير يحيى بن سالم العمراني ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، توفي عام ٥٥٨هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٣٧٧).

(٣) البيان للعمراني ، دار المناهج ، بدون تاريخ (٢/ ١٤٠) .

(٤) الإمام العلامة فقيه الملة عالم الزهاد ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، تلميذ الشافعي، توفي عام ٢٦٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢ /٤٩٢) .

(٥) المهذب للشيرازي (١/ ١٣٠) .

المذهب هو القول الأول.

يقول النووي ـ رحمه الله ـ : " قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة "[١] .

ويقول الإمام المرغيناني[٢] ـ رحمه الله ـ : " ومن كان غائباً ،ففرضه إصابة جهتها وهو الصحيح"[٣] .

ويقول الكاساني ـ رحمه الله ـ : "وإن كان نائباً عن الكعبة غائباً عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها ... وتعتبر الجهة دون العين، وهو قول عامة مشائخنا بما وراء النهر " [٤] .

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ : " أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها"[٥] .

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها ، وإصابة الجهة لمن بعد عنها"[٦] .

وذكر أيضاً بعد الكلام على الحالات التي لا يشترط فيها الاستقبال فقال : " والواجب على هذين وسائر من بَعُدَ من مكّة طلب جهة الكعبة ، دون إصابة العين . قال أحمد[٧] : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فإن انحرف عن القبلة قليلا

---

(١) المجموع للنووي (٣/٢٠٣).

(٢) العلامة عالم ما وراء النهر- برهان الدين ،أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب،توفي عام ٥٩٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٢٣٢) .

(٣) الهداية للمرغيناني ،دار السلام ، القاهرة ، ط الأولى (١/١١١) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٨) بتصرف .

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/١٦٧)

(٦) المقنع لابن قدامة (٣/٣٣٠) .

(٧) هو الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبد الله، بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام ، توفي عام ٢٤١هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٧٨) .

لم يعد ، ولكن يتحرى الوسط ،وبهذا قال أبو حنيفة .وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر الفرض إصابة العين ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، لأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها ، كالمعاين، ولنا قول النبي ﷺ : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " [١] ، رواه الترمذي [٢] ، وقال حديث حسن صحيح . وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ، ولأنه لو كان الفرض إصابة العين ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستوٍ ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها .

فإن قيل : مع البعيد يتسع المحاذي . قلنا : إنما يتسع مع تقوس الصف ، أما مع استوائه فلا ، وشطر البيت نحوه وقبله "[٣] .

أما حجة أصحاب كل من القولين :

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : " والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ محذوف، حتَّى يكون تقديره ، ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، أم ليس ها هنا محذوف أصلاً ، وأن الكلام على حقيقته ؟ فمن قدر هنالك محذوفاً ، قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً ، قال: الفرض العين " [٤] .

ويقول الكاساني ـ رحمه الله ـ فيمن يقول باستقبال العين : " وجه قول هؤلاء قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة،ولأن لزوم الاستقبال

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الجامع الصحيح أبواب الصلاة ،باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم ٣٤٤ (٢ / ١٧١) ، وقال :حديث حسن صحيح ، وصححه الالباني في صحيح سُنن الترمذي (١/ ٢٠٢) .

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ،وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ، الحافظ العلم الإمام البارع ، توفي عام ٢٩٧هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٢٧٠) .

(٣) المغني ابن قدامة (٣/ ١٠١ -١٠٢) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١ / ١٦٢) .

لحرمة البقعة ، وهذا المعنى في العين لا في الجهة " [١] .

ويقول أيضاً في أصحاب القول بالجهة : " وجه قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه ، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة " [٢] .

وبعد هذه الأقوال يمكن ترجيح قول من قال أن المراد التوجه إلى جهة الكعبة لا إلى عينها وهو قول أكثر العلماء ، والله أعلم [٣] .

ثالثاً : من فرضه الخبر:

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ : " وأما الضرب الثالث ، فذلك على حالين:

أحدهما: الضرير بمكّة أو غيرها من الأمصار ، فإن كان بمكّة ، كان الخبر عن مشاهدة وإن كان بغيرها من البلاد كان عن تفويض .

وثانيها: البصير بمكّة أو فيما قرب من ميقاتها إذا كان ممنوعاً بحائل غير مستحدث من جبل أو أكمة،فإنه يستخبر من على الجبل الحائل من المشاهدين" [٤] .

وقال الروياني ـ رحمه الله ـ : " وأما من فرضه الخبر فكل من كان وراء جبل أبي قبيس وما أشبهه من الجبال ، وهو غريب لا يعرف سمت البيت ، وعلى رأس الجبل من يخبره عنه من طريق المشاهدة وهو ثقة يلزمه قبول خبره كمن وُجِد يروي عن رسول الله ﷺ نصًّا يلزمه قبوله ولا يجوز الاجتهاد فيه " [٥] .

وقال العِمراني ـ رحمه الله ـ : " وضرب يرجع إلى إخبار غيره ، فإن أخبره غيره عن علم بأن يكون على رأس جبل ويشاهد الكعبة منه، فيلزمه قبول خبره

---

(١) بدائع الصنائع للكساني (١/ ٣٠٨) .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٩ .

(٣) **ملاحظة مهمة** : هذا عند من يسلِّم بوجود الخلاف ، اما شيخ الإسلام ابن تيمية فلا يرى أن هنالك نزاع بين القولين حيث يقول ـ رحمه الله ـ : "وان النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له " ، ثم ذكر أدلته وتفسيره لكلا القولين. انظر: ذلك بالتفصيل في الفتاوي (٢٢/ ٢٠٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٧٠) .

(٥) بحر المذهب للروياني (٢/ ٨٢).

ولا يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد" [١] .

وقال المرغيناني ـ رحمه الله ـ : " فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلّى "[٢]، ثم قال : " والاستخبار فوق التحري " [٣] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " الثاني : من فرضه الخبر وهو من كان بمكّة غائبًا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل ، وعلى الحائل من يخبره ، أو كان غريباً نزل بمكّة ، فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة ؛ لأن هذه القُبُل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى الخبر ، فأغنى عن الاجتهاد ، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة ، إمّا من أهل البلد أو من غيره ، صار إلى خبره وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد" [٤] .

وخلاصة هذا : أن من كان بمكّة ولم يكن من أهلها ، أو من كان في حكم ذلك من أعمى أو كان بينه وبين الكعبة حائل ، فأخبره ثقة بالكعبة فإنه يتوجه إليها ولا يجتهد ، والله أعلم .

رابعاً : من فرضه التفويض :

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ : "وأما الضرب الرابع،وهو من فرضه التفويض فهو الراحل إلى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه،كالبصرة وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضاً لاتفاقهم ؛لأنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار،وكثرة العدد أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده " [٥].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :" وكذلك لو كان في مصر أو في قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة ؛ لأن هذه القُبُل ينصبها أهل

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ١٣٩) .
(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١١١) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١) .
(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٧٢) .

الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد " (١) .

خامساً : من فرضه الاجتهاد :

والاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود(٢)،وهذه الحالة لا تكون إلا عند عدم وجود الحالات الأولى التي هي المعاينة واليقين والخبر والتفويض كما سبق ذكر ذلك .

أما أقوال العلماء في ذلك :

فيقول النووي ـ رحمه الله ـ : " إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكّة القبلة ولم يجد محراباً ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة، ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده" (٣) .

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " الثالث من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين (٤) ، وهو عالم بالأدلة " (٥) .

وقال المرغيناني ـ رحمه الله ـ : " فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلى؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام ،ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه " (٦) .

بل إنَّ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ ينقل الإجماع على أن من صلى إلى غير القبلة بغير اجتهاد فإن صلاته غير مُجزِئه عنه .

فيقول ـ رحمه الله ـ : " وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه " (٧) .

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٠١) .
(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/٣٩٧) .
(٣) المجموع للنووي (٣/٢٠٢).
(٤) يقصد الخبر والمعاينة ، وأدخل ضمن الثانية اليقين وقد سبق معنا .
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١) .
(٦) الهداية للمرغيناني (١/١١١).
(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٤) .

بماذا يكون الاجتهاد ؟

يكون بأدلة القبلة وسيأتي في المطلب الثالث ـ بإذن الله سبحانه وتعالى ـ .

تبين الخطأ في الاجتهاد : وله حالتان ، إما أثناء الصلاة أو بعد الصلاة :

أما في أثناء الصلاة :

فالحنابلة والحنفية يرون أن صلاته صحيحة ويبني عليها وينحرف إلى جهة الصواب[١] .

أما المالكية والشافعية، فيرون أن صلاته باطلة وعليه قطعها وابتداؤها من جديد، إلا في حالة الإنحراف اليسير [٢] .

أما بعد الصلاة :

فعند الحنابلة والحنفية تُجزئهُ الصلاة ولا شيء عليه [٣] ، وعند الشافعية تجب عليه الإعادة [٤] ، وعند المالكية تجب إذا كان في الوقت[٥] .

سادساً : من فرضه التقليد :

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له ، وعدم الحالين ففرضه تقليد المجتهدين"[٦] .

وقال الماوردي ـ رحمه الله ـ : "وأما الضرب السادس ، وهو من فرضة التقليد وهو الضرير في السفر يقلد البصير ؛ ليجتهد له في القبلة ؛ لأنه بذهاب بصره قد فقد آلة الاجتهاد في القبلة ، فصار كالعامي يقلد العالم في الأحكام لفقده ما يتوصل به إلى علمها" [٧] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٠٧) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣١١) .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (١/١٣١) ، والمجموع للنووي (٣/٢٠٧)، والمدونة للإمام مالك (١/٩٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٠٧) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣١١) .

(٤) المهذب للشيرازي (١/١٣١) ، والمجموع للنووي (٣/٢٠٧) .

(٥) المدونة للإمام مالك (١/٩٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٥) .

(٦) المغني لابن قدامة (١/١٠١) .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٧١) .

المطلـــب الثالث

أدلــة القبلــة

حكم تعلم أدلة القبلة :

للعلماء في حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه فرض كفاية ، والثاني : أنه فرض عين ، والثالث : أنه فرض كفاية ، إلا أن يريد سفراً ، فيتعين عليه تعلم أدله القبلة [١] .

ورجح النووي القول الثالث وقال : أنه القول الصحيح حيث يقول : " وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفراً فيتعين ، لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ، ولا يصح قول من أطلق أنه فرض عين؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف ألزموا آحاد النَّاس تعلم أدلة القبلة ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها ؛ لأن الوقوف على القبلة سهل غالباً ، والله أعلم " [٢] .

أدلــة القبلــة :

الأدلة التي يُهتدى بها إلى القبلة كثيرة ،وتختلف هذه الأدلة قوة وضعفاً في تحديد مكان القبلة .

وأدلة القبلة على جهة الإجمال هي كالتالي :

النجوم ، والشمس ،والقمر ، والرياح وهذه هي الأدلة المشهورة .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "وإن اشتبهت عليه في السفر، اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره [٣] كان مستقبل القبلة، والشمس

(١) ذكرها النووي في المجموع (٣ / ٢٠٣) .
(٢) المجموع للنووي (٣ / ٢٠٣) .
(٣) إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك ، انظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٤١) .

والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما ويقاربهما كلها تطلع من المشرق وتغرب من المغرب عن يمين المصلى [١] . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كف المصلي اليسرى، مارّة إلى يمينه،والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب، والدبُور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن والصبًا مقابلتها تهب إلى مهبها " [٢] .

وأوثق أدلة القبلة النجوم وآكدها القطب :

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :" وأوثق أدلتها النجوم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** (١٦) ﴾[النحل : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾[الأنعام : ٩٧] . وآكدها القطب الشمالي ،وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الأخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار منقوشة ، كنقوش الفراشة ، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل" [٣] .

وأما الشمس والقمر ، فإنهما يطلعان من الشرق ويغربان من الغرب ،فإن كان المصلي في الشرق فقبلته في الغرب، وإذا كان في الغرب فقبلته في الشرق ، وإن كان في الجنوب فقبلته في الشمال بين المشرق والمغرب، وإن كان في الشمال فقبلته في الجنوب بين المشرق والمغرب .

وأما الرياح فهي أضعف أدلة القبلة لاختلافها [٤] .

وذكر صاحب الإنصاف أدله أخرى وهي الجبال والأنهار [٥] .

وفي عصرنا الحاضر قد أنعم الله علينا بما يسمى بالبوصلة، التي يستطاع من خلالها تحديد مكان القبلة . والله أعلم ... .

---

(١) الشمس والقمر يكونان على يمين المصلي في حالة الشروق إذا كانت قبلته شمالاً، وأما إذا كانت قبلته جنوباً فيكونان على شماله في حالة الشروق أيضًا ، والله أعلم .

(٢) المقنع لابن قدامة (٣ / ٣٣٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٠٣) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٣ / ٢٠٢) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٤٣) .

المطلـــب الرابـــع

الحالات التي لا يشترط فيها الاستقبال

سبق معنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي لا يشترط فيها الاستقبال ، وهي على وجه الإجمال ثلاث حالات :

- **في الخوف .**
- **وفي صلاة النافلة في السفر .**
- **وعند العجز عن استقبالها .**

وإليك أقوال العلماء في ذلك :

قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر " [١] ، وقال أيضًا : " وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها ويصلي حيث أمكنه ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » [٢] ، ولأنه فرض أضطر إلى تركه ، فصلَّى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام " [٣] .

ويقول النووي ـ رحمه الله ـ : " فيجوز في حال شدة الخوف الصلاةُ إلى أي جهة أمكنه ، ويجوز ذلك في الفرض والنفل " [٤] .

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة " [٥]. وقال أيضًا :"وللمسافر أن يتنفل راكعاً

---

(١) المهذب للشيرازي (١ / ١٢٩) .
(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير مع الشرح رقم ٤٥٣٥ ، (٨ / ٤٦) .
(٣) المهذب للشيرازي (١ / ١٣٢) .
(٤) المجموع للنووي (٣ / ٢١٢) .
(٥) الكافي لابن عبد البر (١ / ١٦٨) .

حيثما توجهت به راحلته " [١] .

وقال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : " وإن لم يمكنه ذلك ـ أي الإستقبال ـ جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به »[٢] "[٣] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "وجملة ذلك أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة، إما لهرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسايفة أو التحام الحرب ، والحاجة إلى الكرّ والفرّ والطعن والضرب والمطاردة ، فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكبًا إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن " [٤] .

وقال أيضاً : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل " [٥] .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ : " فإن كان عاجزاً لعذر مع العلم بالقبلة ، فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ، ويسقط عنه الاستقبال نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان في حال استقبال القبلة يثب عليه العدو أو قطّاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالباً أو كان مريضاً لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة، وليس بحضرته من يحوله إليها ونحو ذلك ؛ لأن هذا الشرط زائد فيسقط عند العجز " [٦] .

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١ / ١٦٨) .
(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم ١٦١٠مع الشرح (٥/٢١٥) .
(٣) المهذب للشيرازي (١ / ١٣٢) .
(٤) المُغني لابن قدامة (٣ / ٩٢) .
(٥) المُغني لابن قدامة (٣ / ٩٥) .
(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣٠٩) .

ومن خلال هذه الأقوال مع أدلتها يتضح لنا أنه يجوز الصلاة إلى غير القبلة في ثلاث حالات :وهي حالة الخوف ، وحالة النافلة في السفر،وحالة العجز أو المرض، والله أعلم ..

مسألة :

المسافر إذا صلى النافلة وكان يستطيع استقبال القبلة هل يلزمه ذلك ؟ .

قولان لأهل العلم ، أصحهما أنه يلزمه [١] .

مسألة :

هل يختص هذا بالسفر الطويل أم يشمل الطويل والقصير؟ ، الراجح والله أعلم أنه يشملهما ، وذكر ابن قدامة أنه مذهب جمهور العلماء [٢] .

الصلاة في جوف الكعبة :

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى داخل الكعبة ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد [٣] وبلال [٤] وعثمان بن طلحة [٥] فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ﷺ ؟ ، قال : نعم بين العمودين اليمانيين » [٦] .

---

(١) المجموع للنووي (٣ / ٢١٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٩٥) .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس ، الموى الأمير الكبير، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن مولاه ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٤٩٦) .

(٤) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة ،وهو مؤذن الرسول ﷺ من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ،شهد بدراً وشهد له الرسول ﷺ بالجنة،توفي في عام٢٠هـ.سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٣٤٧).

(٥) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري الحجبي حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ١٠) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج ،باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء مع الشرح برقم ١٥٩٨ ، و(٣٥٤١) واللفظ له ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها مع الشرح برقم ٣٢٢٤ وقد رواه بعدة طرق (٩ / ٩١) .

وهذه الرواية تثبت أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة،وهي مقدمة على رواية أسامة وابن عباس رضي الله عنهما، والتي جاء فيها أن النبي ﷺ لم يصلِّ داخل الكعبة وإنما دعا.

فقد روى مسلم ـ رحمه الله ـ عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حينما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج (١).

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ... فدخل البيت فكبَّر في نواحيه، ولم يصل فيه » (٢).

فرواية بلال تثبت صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، وهي مقدمة على رواية أسامة بإجماع أهل الحديث.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : "وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر نسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة، فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يَرَها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم » (٣).

وبناءً على ما سبق، فالصلاة داخل الكعبة ثابتة عن النبي ﷺ، واختلف العلماء في الصلاة داخل الكعبة.

---

(١) رواه مسلم، المصدر السابق رقم ٣٢٢٤.
(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة مع الشرح رقم ١٦٠١ (٣ / ٥٤٧).
(٣) شرح مسلم للنووي (٩ / ٨٨).

فالجمهور على جواز الصلاة داخل الكعبة سواءً كانت نافلة أو فريضة .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : "فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء " [١] ، وذكر ذلك أيضاً عن الإمام أحمد [٢] .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ : " فالصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء ، نافلة كانت أو مكتوبة" [٣] .

ومنع قوم الصلاة في الكعبة مطلقاً سواءً كانت فرضاً أو نافلة .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي [٤] وبعض أهل الظاهر ، لا تصح فيها صلاة أبداً، لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي [٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً " [٦] .

وأجاز قوم النافلة دون المكتوبة :

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف " [٧] .

---

(١) المجموع للنووي (٣ / ١٩٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٩ / ٨٨) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١٤) .

(٤) شيخ المالكية بقرطبة أبو القاسم أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي ، توفي عام ٥٠٥هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٣٢١) .

(٥) الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، ثم السبتي المالكي ، توفي عام ٥٤٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠ / ٢١٢) .

(٦) شرح مسلم للنووي (٩ / ٨٨).

(٧) المصدر السابق . وهذا الذي نقله عن الإمام مالك ، خلاف ما نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ؛ فقد ذكر أن مذهب الإمام مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره وتجزئ ولعل النووي يقصد أن هذا مذهب المالكية، حيث يقول القاضي عبد الوهاب:" وقال أصبغ لا تجزيه وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا " والله أعلم . انظر الإشراف على نكت ومسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، دار ابن حزم بيروت ط . الاولى (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :"ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها" .

وقال أيضاً:" وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها،لا نعلم فيه خلافاً[١]" [٢] .

وتلخيص هذه الأقوال كما يلي :

القول الأول : جواز الصلاة في الكعبة سواء كانت نافلة أو فريضة، وهو قول جمهور العلماء كما ذكر النووي .

القول الثاني : لا تجوز الصلاة فيها لا في الفرض ولا في النافلة .

القول الثالث : جواز النافلة دون الفرض.

ودليل أصحاب القول الأول الحديث الذي ورد بصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، فحملوه على الفرض والنافلة؛ إذ لا مخصص لأحدهما دون الآخر .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة ؛لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر ، والله أعلم " [٣] .

أما أصحاب القول الثاني، فلعلهم لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ورجَّحوا رواية أسامة رضي الله عنه .

وأما أصحاب القول الثالث،فقالوا :أن المصلى داخلها ليس مستقبلاً لجهتها، وإنما يستقبل بعضها ويستدبر بعضها[٤]، لذلك منعوا صلاة الفرض،وأجازوا النافلة، لأنها مبنية على التسامح [٥] ،وقاسوه أيضاً على الطواف في جوف الكعبة [٦] .

---

(١) لا يسلم لابن قدامة ـ رحمه الله ـ بعدم وجود الخلاف في ذلك ؛ فإنه كما ذكر النووي رحمه الله عن ابن جرير وأصبغ وبعض أهل الظاهر أنهم لا يجيزون الصلاة داخل الكعبة مطلقاً سواءً كانت فرضاً أو نافلة إلا إذا كان يقصد أن الخلاف في هذا انقرض، والله أعلم .

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (٩ / ٨٨).

(٤) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٧٢) ، وانظر المغني لابن قدامة (٣ / ٤٧٦) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٣ / ٤٧٦) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١٤).

والراجح قول الجمهور لورود النص ولا مخصص للنافلة دون الفرضية والله أعلم.

الصلاة فوق الكعبة :

وردت أحديث في النهي عن الصلاة فوق الكعبة ، من ذلك ما روى الترمذي ـ رحمه الله ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ « **نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجزرة ، والمقبرة، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله**» (١) .

ومنها ما روى ابن ماجة ـ رحمه الله ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله**(٢) **،والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجنة الطريق** » (٣) .

وهذه الأحاديث ضعيفة (٤)، ولذلك لم يعمل بها العلماء، وأجازوا الصلاة فوق الكعبة .

واشترط الشافعية أن يكون بين يديه سترة متصلة بالبيت، فإن لم يكن بين يديه شيء ، فالصحيح من مذهبهم أنها لا تصح (٥) .

ومثلهم قال الحنابلة مع التقيد بصلاة النافلة (٦) .

وأجاز الأحناف الصلاة فوق الكعبة ، وإن لم يكن بين يديه سترة (٧) .

وأما المالكية ، فقد جاءت رواية عن الإمام مالك بمثل قول الأحناف (٨) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه،رقم ٣٤٦ (٢ / ١٧٧).

(٢) وفي رواية فوق الكعبة .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات،باب المواضع التي يكره فيها الصلاة رقم ٧٤٧ (١ / ٢٥٢).

(٤) ضعف حيث عمر النووي ، انظر المجموع (٣ / ١٩٨) ،وضعفه الألباني في ضعيف سُنن ابن ماجة ، برقم ١٤٦ ص ٦٢ ، وكذلك حديث ابن عمر ذكر الألباني أنه ضعيف انظر ضعيف سنن الترمذي للألباني برقم ٣٤٦ ص ٥١ .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي (١ / ١٢٩)، والمجموع للنووي (٣ / ١٩٩) .

(٦) انظر : المُغني لابن قدامة (٣ / ٤٧٦) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة بيروت ط . ١٩٩٣ (٢ / ٧٩) .

(٨) انظر : المجموع للنووي (٣ / ١٩٩) .

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " وأما الصلاة على ظهرها فقد اختلف فيها والقياس أن يعيد من فعل ذلك ؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها " (١) .

والأقرب إلى الصواب من هذه الأقوال هو قول الأحناف ومن وافقهم قياساً على الصلاة على جبل أبي قبيس (٢) ، والله أعلم .

الصلاة مرتفعاً عن الكعبة أو منخفضاً عنها :

المقصود من استقبال القبلة لمن ليس على مساماتها بأن يكون أعلى منها أو أسفل منها ، أن يستقبل امتدادها سواء إلى الأعلى أو إلى الأسفل (٣) ، وهذا لا بد منه ؛ لأن المسلمين تختلف اتجاهاتهم إلى الكعبة بحسب مواقعهم وبلدانهم ، فكان المطلوب منهم هو الاتجاه إلى امتدادها : إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل في حالة عدم المساماة .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مسامتة الكعبة ، صحت صلاته، وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها ؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها ، بدليل ما لو زالت الكعبة صحت الصلاة إلى موضع جدرانها" (٤) .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " فقال أصحابنا لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها (٥) صحت صلاته بلا خلاف ؛ لأنه يعد مستقبلاً" (٦) .

وقال السرخسي (٧) ـ رحمه الله ـ : "وبالاتفاق من صلى على أبى قبيس جازت

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١ / ١٦٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ٨٠).

(٣) جاء في الحديث أن الحرم حرم مناء من السموات السبع والأرضين السبع وسبق أنه ضعيف انظر ص (١١٨)

(٤) المُغني لابن قدامة (٣ / ١٠٢).

(٥) من باب أولى المواضع البعيدة عنها .

(٦) المجموع للنووي (٣ / ١٩٩) .

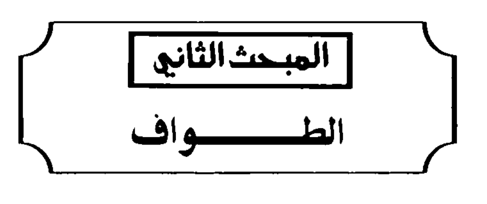
(٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)، متكلم،فقيه أصولي مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل ، توفي عام ٤٩٠هـ . معجم المؤلفين لعمر كحاله (٨ / ٢٣٩).

صلاته،وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل على أنه لا معتبر للبناء "[١] .

وأستطيع أن أجزم بترجيح أنه لا أحد من العلماء يخالف في جواز الصلاة مرتفعاً أو منخفضاً عن الكعبة ؛ لأنه يلزم من هذا القول بطلان صلاة من صلى على هذه الحالة ،وكثير من المسلمين في أقطار المعمورة إن لم يكن أغلبهم يصلون إلى امتداد الكعبة، إما لأعلى أو لأسفل، وعلى ذلك يمكن أن يكون أقرب إلى الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢ / ٨٠) .



المبحث الثاني
الطـــواف

المطلب الأول

تعريف الطـواف وفضلـه

أولاً: تعريف الطواف لغة واصطلاحاً:

التعريف اللغوي: يقال أطاف فلان بالأمر، إذا أحاط به، وقيل طاف به: حام حوله، وأطاف به وعليه: طرقه ليلاً، وأطاف عليه: دار حوله، أو أطاف به: أي ألم به وقاربه، وطاف حول الشيء يطوف طوافاً وطوفانا وتطوّف واستطاف كله بمعنى (١).

وطاف حول الكعبة، وبها طوفاً وطوافاً و طوفاناً، واستطاف وتطوف وطوف تطويفاً بمعنى (٢). والمطاف موضع المطاف حول الكعبة (٣).

ومما سبق يتبين أن معنى الطواف في اللغة هو:

الدوران حول الشيء، والإلمام والإحاطة به، وقد ورد الطواف في القرآن الكريم، باستعمالات متعددة كلها تؤدي نفس المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الواقعة: ١٧]. وقوله عز وجل: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الصافات: ٤٥]. وقال رب العزة: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ ﴾ [القلم: ١٩]، وغيرها من الآيات.

---

(١) انظر: لسان العرب (٨ / ٢٢٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١٠٧٧).

(٣) المصدرين السابقين.

التعريف الإصطلاحي : وهو قريب من التعريف اللغوي ،ولكن خُصَّ بمكان معين وهو حول الكعبة ، وبصفة معينة ، وعلى هذا يكون تعريفه : الدوران حول الكعبة (١) بقصد العبادة لله (٢) بصفة مخصوصة (٣) .

فضل الطــواف :

وردت في فضل الطواف بالبيت عدة أحاديث منها ما يلي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من طاف بالبيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة** » ، وسمعته ﷺ يقول : « **لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئته وكتب له بها حسنة** » (٤) .

وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من طاف بالبيت، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة** » (٥) .

وعنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة** »(٦).

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة (٧) ، ويكفيه فضلاً أن الله أمر خليله عليه السلام بتطهير البيت؛ليقوم النَّاس بعبادة الله عز وجل،وعلى رأس هذه العبادات الطواف ، قال رب العزة : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج :٢٦] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى (٤ / ٣٨) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٧).

(٣) انظر : مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخمسون ، ص ١٩٩ بحث د . عبد الله بن إبراهيم الزاحم حول الطواف ، وقال أنه لم يجد تعريف للطواف في كتب الفقه سوى ما ذكره السرخسي في المبسوط .

(٤) رواه الترمذي في سُننه في كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الركنين ، وهو جزء من حديث رقم ٩٥٩ ، (٣ / ٢٩٢) ، وصححه الالباني في سُنن الترمذي بنفس الرقم (١ / ٤٩١) .

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب فضل الطواف رقم (٢٩٥٦) (٣ / ٢٨٣) وصححه الألباني في صحيح سُنن ابن ماجه برقم ٢٤١١ (٢٧ / ٣) .

(٦) رواه النسائي في كتاب الحج باب فضل الطواف رقم ٣٩٥١ (٢ / ٤٠٨) ، وصححه الألباني في صحيح سُنن النسائي برقم ٢٩١٩ (٢/ ٣١٩) .

(٧) انظر : أخبار مكّة للازرقي (٢/ ٣٧٤) وما بعده ، وانظر شفاء الغرام للفاسي (١/ ٣٣٤) ، وانظر : مثير الغرام الساكن لابن الجوزي ، ص٢٨٢ ، وما بعدها .

ثانياً : مشروعية الطواف :

الطواف بالكعبة عبادة مشروعة بالكتاب والسنّة:

أولاً : الأدلة من الكتاب: قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :٢٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

وقال رب العزة : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج:٢٦] .

فالآية الأولى فيها أمر من الله عز وجل للحُجاج بالطواف ببيته العتيق ، وفي الآيتين الأخريين خطاب لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بتطهير البيت الحرام للطائفين ، فدل ذلك على أن الطواف من العبادات التي كانت في الأمم السابقة.

ثانياً : الأدلة من السنّة : وهي كثيرة ،منها حديث عائشة رضي الله عنها : « أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف » [١] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ، فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين،ثم يطوف بين الصفا والمروة » ، رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم[٢] .

ونقل بعض العلماء الإجماع على نوع من أنواع الطواف، وهو طواف الإفاضة :

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ : " وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض " [٣] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم إلى مكّة قبل أن يرجع إلى بيته مع الفتح رقم ١٦١٤، (٣/٥٥٧) .

(٢) المصدر السابق رقم ١٦١٥ ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف مع الشرح رقم ٣٠٣٨ (٩ / ١١) .

(٣) مراتب الإجماع ، لابن حزم ص٧٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لا بد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين " (١) .

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ذكر أن بعضهم يسميه طواف الزيارة : " وهو واجبٌ فرضاً عند الجميع " (٢) .

وقال الإمام الكاساني - رحمه الله - : " وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً، ويجب على أهل الحرم وغيرهم لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج :٢٩] " (٣) .

---

(١) التفسير الكبير لابن تيمية دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ تحقيق د . عبد الرحمن عميره (١٧ / ٥٢٤) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٢٦٧) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٠٧) .

المطلب الثاني

تعلق الطواف بالكعبة

الطواف بأنواعه المختلفة سواء كان طواف قدوم [١] ، أو طواف إفاضة [٢] ، أو طواف وداع [٣] ، أو طواف تطوع أو نذر ، له تعلق بالكعبة في عدة أحكام مرتبطة بها على حدٍ سواء ، بغض النظر عن نوع الطواف .

وفيما يلي إشارة إلى أحكام الطواف المتعلقة بالكعبة :

أولاً : مشروعية الطواف بالكعبة فقط وعدم جواز ذلك بغيرها مطلقاً :

ذكرنا في الحديث عن مشروعية الطواف أن الطواف من العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده المؤمنين وتَعَبَّدَهُم بها ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، ولا يتم الحج إلا بالطواف ـ أي الإفاضة ـ ؛ لأنه ركن لا يصح الحج إلا به [٤] .

ولم يُشَرِّع الله سبحانه وتعالى لعباده أن يطوفوا بغير بيته المعظم ـ الكعبة ـ مطلقاً ، وبهذا يعلم أن الطواف بغير البيت العتيق ممنوع شرعاً ولا يجوز .

والطواف بغير الكعبة كالطواف حول القبور والأضرحة ونحوها لا يخلو من حالتين . :

الأولى: أن يكون القصد من ذلك الطواف التقرب إلى الله تعالى ، باعتقاد أن

---

(١) ويكون أول القدوم إلى مكة ، وله أسماء وهي : القدوم ،والقادم ، والورود ،والوارد، والتحية . انظر: المجموع للنووي (٨ / ١٥)

(٢) وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات وله أسماء وهي : الإفاضة ، والزيارة ، والفرض ، والركن ، والصَدَر ، المصدر السابق .

(٣) وهو الذي يكون بعد قضاء المناسك وإرادة السفر من مكة ويسمى الصَدَر ، المصدر السابق .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٨ / ١٥) .

الطواف حول قبور الصالحين ، مما يقرب إلى الله ، فهذا من الابتداع في الدين والضلال عن هدي النبي ﷺ ، وقد يفضى إلى الشرك .

الثانية : أن يكون الطواف بتلك القبور تقرباً لأصحابها رجاء نفعهم ، أو خوف ضررهم ، وهذا ما يحصل من العوام وجُهَّال المسلمين ، وهذا من أكبر الكبائر؛لأنه صرف عبادة لغير الله،وهي من خصوصيات الله سبحانه وتعالى(١) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :" ويحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً ، واتفقوا أنه لا يُقَبِّلُه ولا يَتَمَسَّح به . . . . فإنه من الشرك والشرك لا يغفره الله " (٢) .

ويقول النووي ـ رحمه الله ـ :" ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ،ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك ، فإنما الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالتهم " (٣) .

وبهذا يعلم تعلق الطواف بالكعبة فقط دون ما سواها ، وأن الطواف بغيرها لا يجوز .

ثانياً : الطواف يكون حول الكعبة :

الأصل في الطواف أن يكون حول الكعبة و في المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :٢٩]، وهذا لا خلاف حوله.

يقول النووي ـ رحمه الله ـ :" قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد ، وأجمع المسلمون على هذا " (٤) .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ : " وأما مكان الطواف فمكانه حول البيت

---

(١) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠) بحث في الطواف د . عبد الله بن إبراهيم الزاحم ص ٢٠٤ .
(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية لعلاء الدين البعلي الحنبلي . دار العاصمة السعودية ، ط ، الأولى ص ١٧٦ .
(٣) المجموع للنووي (٨ / ٢٥٧) بتصرف.
(٤) المجموع للنووي (٨ / ٥٣) .

لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :٢٩] ، والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بعد أن يكون في المسجد حتَّى ولو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد أجزأه لوجود الطواف بالبيت لحصوله حول البيت " (١) .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "ويستحب الدّنو من الكعبة؛لأنه هو المقصود .... وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد " (٢) .

أما الطواف من خارج المسجد فهو لا يجوز :

قال النووي ـ رحمه الله ـ :"وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح . قال أصحابنا : شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام " (٣) .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " وإن تباعد عن البيت في الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد " (٤) .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ :" ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز ؛ لأن حيطان المسجد حاجزة ، فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكّة والحرم وذا لا يجوز ، كذا هذا " (٥) .

أما الطواف داخل المسجد مع وجود الحائل فلا بأس به (٦) .

واختلف الفقهاء في مسألة الطواف على سطح المسجد، هل يصح أو لا ؟،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١٣).
(٢) المغنى لابن قدامة (٥ / ٢٢٠) بتصرف .
(٣) المجموع للنووي (٨ / ٥٣) .
(٤) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٠) .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١٣) .
(٦) انظر : المجموع للنووي (٨ / ٥٣) ، وانظر المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٠).

والراجح أنه يصح قياساً على الصلاة فوق جبل أبي قبيس [١] .

ثالثاً : ابتداء الطواف من الحجر الأسود:

المشروع في الطواف بالكعبة الابتداء بالحجر الأسود، فإذا لم يبدأ به فلا يُحْسَب هذا الطواف عند جمهور العلماء .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : "يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتدأ بغيره لم يُعْتَد بما فعله حتَّى يصل إلى الحجر ، فإذا وصل كان ذلك أول طوافه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا" [٢] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه ، لم يُحْتَسَب له بذلك الشوط ، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ، ويصير الثاني أوله ، لأنه قد حاذى فيه الحجر الأسود بجميع بدنه ، وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه ، وإلا لم يصح " [٣] .

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا لا يشترط البدء من الحجر :

قال الكاساني ـ رحمه الله ـ : " فأما الابتداء من الحجر الأسود، فليس بشرط من شرائط جوازه ، بل هو سُنَّة في ظاهر الرواية حتَّى لو افتتح من غير عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :٢٩]، مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود ، إلا أنه لو لم يبدأ يُكره ؛ لأنه ترك السُّنَّة " [٤] .

والراجح أنه شرط على رأي الجمهور،وهذا هو فعل النبي ﷺ فقد بدأ بالحجر [٥]، ثم أمر أمته أن تفعل مثلما فعل فقال : « **خذوا عني مناسككم** » [٦].

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٨ / ٥٤) .

(٢) المجموع للنووي (٨ / ٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ٢١٥) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١١).

(٥) انظر : الحديث في البخاري برقم١٦٠٣مع الشرح (٣/٥٤٩)وفي مسلم برقم ٣٠٣٩ مع الشرح(٩ / ١١).

(٦) رواه مسلم بلفظ « لتأخذوا مناسككم » في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبه يوم النحر راكباً برقم٣١٢٤ مع الشرح (٩ / ٤٩) ،وقد رواه النسائي وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وهذه اللفظة صحيحة، انظر : إرواء الغليل للألباني (٤ / ٢٧١) .

رابعاً : الطواف بجميع البيت بما في ذلك الشذروان والحجر :

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بعد ذكر مسألة دخول الحجر في الطواف؛لأنه من البيت ، فقال: " إنما كان ذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه ، بقوله: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :٢٩] ، والحجر منه ، فمن لم يطف به ، لم يعتد بطوافه ، بهذا قال عطاء ، ومالك والشافعي ، وأبو ثور وابن المنذر [١] " . [٢].

وقال أيضاً : " ولو طاف على جدار الحجر وشذروان الكعبة ، وهو ما فضل من حائطها ، لم يجز ؛ لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به ، فلم يطف بكل البيت ، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك " [٣] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه [٤] ، وبه قال مالك وأحمد وداود " [٥] .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ : " ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ " [٦] . ثم ذكر حديثاً في ذلك .

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " ولا يُجزئه أقل من سبعة أطواف كلها من وراء الحجر " [٧] .

خامساً : جعل الكعبة على يسار الطائف بالبيت :

وهذا الأمر شرط لصحة الطواف عند الجمهور ، وخالف في ذلك الحنفية .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "ولو نكس الطواف، فجعل البيت عن يمينه ، لم

---

(١) الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام أبو بكر ، محمد ابن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري الفقيه ،نزيل مكة ، صاحب التصانيف ، كالإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وكتاب المقصود وغير ذلك ، توفي في عام ٣١٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤ / ٤٩٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٩) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٥ / ٢٣١) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٨ / ٣٢) وما بعده .

(٥) المجموع للنووي (٨ / ٣٦) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١٣).

(٧) الكافي لابن عبد البر (١ / ٣١٨).

يجزئه ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكّة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك هيئة فلم يمنع الإجزاء كما لو ترك الرَمَل [١]، والاضطباع[٢]، ولنا أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف عن يساره، وقال ﷺ : « **لتأخذوا عنّي مناسككم** »[٣]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما يختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها"[٤].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ :"ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره، ويمينه إلى الخارج ويدور حول الكعبة كذلك، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا "[٥].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ :" فإن لم يطف كما ذكرنا ونكس طوافه لم يجزأه وكان عليه إعادة " [٦] .

وأما مخالفة الأحناف في ذلك :

فقال الكاساني ـ رحمه الله ـ :" وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره ، فليس من شرائط الجواز بلا خلاف بين أصحابنا حتّى يجوز الطواف منكوساً بأن افتتح الطواف عن يسار الحجر ويعتد به ، وعند الشافعي هو من شرائط الجواز ولا يجوز بدونه ، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ افتتح الطواف من يمين الحجر الأسود لا من يساره، وذلك تعليم منه ﷺ مناسك الحج وقد قال ﷺ : « **خذوا عني مناسككم** » [٧] ، فتجب البداية بما بدأ به النبي ﷺ " [٨] .

وبهذا يظهر أن الصواب مع الجمهور. والله أعلم .

---

(١) الرمل بفتح الراء والميم ، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبيب ، انظر المجموع للنووي (٨ / ٥٥) وانظر المغني لابن قدامة (٥ / ٢١٧).

(٢) الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويضع طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن ، انظر المجموع للنووي (٨/٢٥) ، وقد ذكره عن الشيرازي وانظر المغني لابن قدامة (٥ / ٢١٦) .

(٣) سبق تخريجه ص١٦٧ ، هامش رقم (٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٣١) .

(٥) المجموع للنووي (٨ / ٤٥) .

(٦) الكافي لابن عبد البر (١ / ٣١٨) .

(٧) سبق تخريجه ص١٦٧ ، هامش رقم (٦) .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١٢) .

سادساً : أن يكون الطواف حول الكعبة سبعة أشواط :

ورأي جمهور العلماء أنه فرض ، وخالف الأحناف ، فقالوا واجب .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلّت البقية أم كثرت ، وسواء كان بمكّة أم في وطنه ، ولا يُجْبَر بالدم ،هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق [١] وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكّة لزم الإتمام في طواف الإفاضة ، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العود بل أجزاه طوافه وعليه دم " [٢] .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ : "وأما مقداره، فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ،فأما الإكمال فواجب وليس بفرض حتّى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة ، وإنما تلزمه الشاة، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : الفرض هو سبعة أشواط لا يتحلل بما دونها " [٣] .

والحق مع الجمهور؛ لأن الدليل معهم .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " دليلنا أن النبي ﷺ بيّن الطواف المأمور به سبعاً [٤] ، فلا يجوز النقص منه كالصلاة " [٥] . والله أعلم .

---

(١) هو الإمام الكبير،شيخ المشرق، سيد الحفاظ ،أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة ابن عمر بن حنظله بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ، توفي ٢٣٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٥٨).

(٢) المجموع للنووي (٢٩/٨) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣١٥) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً » انظر الحديث في البخاري برقم ١٦٢٣ مع الشرح (٣ / ٥٦٦) ، وفي مسلم برقم ٢٩٨٩ مع الشرح (٨ / ٤٤٣) .

(٥) المجموع للنووي (٨ / ٢٩) .

المطلـــب الثالث

من حج من الأنبياء وطاف بالكعبـــة

في هذا المطلب سنذكر بعض الروايات التي جاء فيها ذكر حج بعض الأنبياء عليهم السلام ،ثم نذكر ما يثبت من ذلك وما لا يثبت ،مع الإشارة إلى أنه سبق معنا أنه لم يثبت أن البيت كان موجوداً قبل إبراهيم عليه السلام [١] ، ومن أجل ذلك لم نذكر ما جاء في حج الملائكة وفي حج آدم عليه السلام ، للسبب السابق، وسبب آخر وهو أنه لم يثبت في حج آدم والملائكة عليهم السلام أي شيء [٢] حتَّى لو ثبت ، فإن المقصود الحج إلى البقعة والمحل .

قال ابن كثير - رحمه الله -: " والمقصود الحج إلى محله وبقعته، وإن لم يكن ثَمَّ بناءٌ ، والله أعلم " [٣]

الرواية الأولى:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ مر بوادى الأزرق[٤]،فقال « **أي وادٍ هذا ؟** » ،فقالوا: هذا وادي الأزرق، قال : « **كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية ،وله جؤار إلى الله بالتلبية** » ، ثم أتى على ثنية هرشي[٥] ، فقال: « **أي ثنية هذا؟** » ، قالوا :ثنية هرشي . قال : « **كأني أنظر إلى يونس بن متَّى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة** [٦] **، عليه جُبَّةٌ** [٧] **من**

---

(١) سبق الكلام في ذلك ، انظر : المطلب الرابع من الفصل الثاني ، ص ٩٢ .

(٢) انظر : فضائل مكّة للغبان (٢ / ٥٨٨) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢ / ٧٠٤) .

(٤) وادي الأزرق وادٍ بالحجاز ، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (١ / ١٦٨) .

(٥) هي ثنية في طريق مكّة قريبة من الجحفة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ،دار الفكر، بيروت(٥ /٣٩٧) .

(٦) مكتنزة اللحم ، شرح مسلم للنووي (٢ / ٣٩٩) .

(٧) ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها : جبب . لسان العرب لابن منظور (٢ / ١٦١) .

صوف، خطام [١] ناقته خلبة [٢] ، وهو يلبي » [٣] .

الرواية الثانية :

وروى ابن ماجة [٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء عليهم السلام يدخلون الحرم مشاة ، حفاة ،ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة » [٥] .

الرواية الثالثة :

وروى الأزرقي عن عبد الله بن ضمرة السلولي أنه قال : « ما بين الركن إلى المقام وإلى زمزم قبر تسعة وتسعين نبياً جاءوا حجاجاً ، فقبروا هنالك » [٦] .

الرواية الرابعة :

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً كلهم مخطمون بالليف .. يعني رواحلهم » [٧] .

الرواية الخامسة :

وروى عن مجاهد أيضاً أنه قال : « حج خمسه وسبعون نبياً ،كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد مِنى ، فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة في مسجد مِنى فافعل » [٨] .

الرواية السادسة :

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج قال : « يا أبا بكر ،أي وادٍ هذا ؟» ، قال : وادي عسفان ، قال:

(١) الحبل الذي يقاد به البعير ، لسان العرب لابن منظور (٢ / ١٦١).

(٢) الليف، المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر النبي ﷺ للأنبياء عليهم السلام مع الشرح برقم (٤١٩) (٢/٣٩٨).

(٤) محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر ، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، توفي عام ٢٧٥هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٢٧٧) .

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب دخول الحرم برقم ٢٩٣٩ (٣ / ٢٧٧) .

(٦) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٩٣) .

(٧) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٩٤) .

(٨) المصدر السابق .

« لقد مر به هود وصالح على بكرات [١] حمر ، خطمها الليف ، أُزُرُهُم العباء [٢] ، وأرديتهم النمار [٣] يلبون ، يحجون البيت العتيق » [٤] .

وبعد عرض هذه الروايات نأتي إلى مناقشتها :

الرواية الأولى:

رواية مسلم ـ رحمه الله ـ جاء فيها إثبات أن موسى ويونس عليهما السلام كانا يلبيان وهذا ـ والله أعلم ـ لا خلاف فيه أن المقصود به حجهم عليهم الصلاة والسلام ، وقد ذكر ابن الجوزي والأزرقي الأحاديث التي جاءت بذكر حج موسى ويونس عليهما السلام تحت باب ذكر حج الأنبياء عليهم السلام ، وهذا مما يدل على أن المقصود بالتلبية الحج [٥] .

الرواية الثانية :

رواية ابن ماجة ، وفي سند الحديث مبارك بن حسّان السّلمي، قال عنه ابن حجر : لين الحديث [٦] . والحديث ضعيف [٧] .

الرواية الثالثة :

في سندها عبد الله بن ضمرة السلولي ،وسبق معنا أن فيه كلام [٨] . ومن العلماء من يوثقه كابن حجر [٩] . ومع ذلك فالحديث من كلامه ، ولم ينسبه

---

(١) البكر : الفتى من الإبل . انظر النهاية لابن الأثير (١ / ١٤٩) .

(٢) ضرب من الأكسية،واسع فيه خطوط سوداء كبار والمفرد عباءة ، لسان العرب لابن منظور (٩ / ٢٧) .

(٣) النمار :كل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة وجمعها نمار ، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٩٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الأولى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد برقم ٢٠٦٧ (٣ / ٤٩٥).

(٥) انظر : مثير الغرام الساكن لا بن الجوزي (٣٧٧) وانظر أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٩١)، وانظر ما نقله النووي عن القاضي عياض عند شرح هذا الحديث (٢ / ٣٩٩) .

(٦) انظر : التقريب ص ٥١٨ رقم ٦٤٦٠ .

(٧) ضعفه الألباني في ضعيف سُنن ابن ماجة برقم ٥٨٢ ص ٢٣٧ .

(٨) سبق ذكره ص ٥٦ ، هامش رقم (٦) .

(٩) انظر : التقريب ص ٣٠٨ ، برقم ٣٣٩٦ .

لأحد ،ولا يصح الاستدلال به ، لأن هذا الأمر من الغيب ولا يقبل إلا بوحي .

الرواية الرابعة :

في سندها الأشعث بن سوار، وهو ضعيف (١) .

الرواية الخامسة :

في سندها عثمان بن ساج وهو ضعيف (٢) ، وهي أيضاً من كلام مجاهد وعلى هذا ليست مقبولة .

الرواية السادسة :

في سندها زمعة بن صالح وهو ضعيف (٣) .

وبعد استعراض هذه الروايات ومناقشتها يتبين أنه لم يثبت في حج الأنبياء عليهم السلام شيء (٤) ، إلا ما كان من موسى ويونس عليهما السلام ؛ فالحديث صحيح في ذلك ، والله أعلم . أمّا حج إبراهيم وإسماعيل ونبينا محمد عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فهو ممّا لا مرية فيه .

وبقي ذكر حج عيسى عليه السلام ،وذِكْرُه منفرداً ؛ لأنه سيكون في أخر الزمان .

وقد ثبت ذلك بحديث صحيح عند مسلم حيث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدّث عن النبي ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده ؛ لَيُهِلَنَّ ابن مريم بفج الرَّوحاء (٥) ، حاجاً أو معتمراً أو لَيُثَنِّيَنَّهما (٦)** » (٧) .

---

(١) انظر : التقريب لابن حجر ص ١١٣ برقم ٥٢٤ .

(٢) سبق ذكره ص٦٠ ، هامش رقم (٣) .

(٣) انظر : التقريب لابن حجر ص ٢١٧ برقم ٢٠٣٥ .

(٤) انظر : المبحث الثاني من الفصل الخامس من كتاب فضائل مكّة الواردة في السنة للدكتور/ محمد عبد الله الغبان (٢ / ٥٩٦) .

(٥) هو بين مكّة والمدينة ، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكّة عام الفتح وعام حجة الوداع . شرح مسلم للنووي (٨ / ٤٥٨).

(٦) معناه يقرن بينهما . المصدر السابق .

(٧) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، مع الشرح رقم ٣٠٢٠ (٨ / ٤٥٨) .

وخلاصة هذا المطلب:

أن الذين ثبت حجهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم : إبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى ويونس ونبينا محمد عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والله أعلم .

المبحث الأول

عبادات أخرى متعلقة بالكعبة

المطلـــب الأول

حكم استقبال القبلة واستدبارها عند إتيان الغائط

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً ، بسبب تعارض النصوص في ذلك، ومجموع هذه الأقوال يرجع إلى ثمانية أقوال [١] ، نذكرها مجتمعة ثم نفرد كل واحد منها بمفرده .

القول الأول : لا يجوز الاستقبال والاستدبار لا في الصحاري ولا في البنيان .

القول الثاني : الجواز في الصحاري والبنيان

القول الثالث : أنه يحرم في الصحاري لا في البنيان

القول الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في البنيان ويجوز الاستدبار.

القول الخامس : أن النهي للتنزيه، فيحمل على الكراهة

القول السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط.

القول السابع : التحريم مطلقاً حتَّى في القبلة المنسوخة،وهي بيت المقدس .

القول الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة،ومن كان على سمتها .

هذه هي مجموع الأقوال في هذه المسألة ونأتي الآن إلى ذكرها مفردة .

---

(١) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، دار زمزم . الرياض، ط الأولى (١ / ١٠٣) ، وانظر : أيضاً فتح الباري لابن حجر ، فقد ذكر سبعة أقوال من هذه الثمانية (١ / ٢٩٦) .

القول الأول: لا يجوز الاستقبال أو الاستدبار لا في الصحاري و لا في البنيان:

وهذا القول هو قول أبي أيوب رضي الله عنه [١] ، ومجاهد ، وأبو ثور [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٤] ، وذكره أيضاً عن جمع من السلف [٥] وهي رواية عن أبي حنيفة [٦] .

وحجة هؤلاء الأحاديث الواردة في المنع من ذلك ، ومنها :

حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ،ولكن شرقوا أوغربوا** » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف ونستغفر الله »[٧] .

وعن سلمان رضي الله عنه [٨] قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول » [٩] .

وقالوا :إنما سبب التحريم هو لحرمة القبلة،وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء ؛ فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبالاً وأبنية [١٠] .

---

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبه بن الخزرج الخزرجي النجاري البدري ، السيد الكبير الذي نزل الرسول ﷺ عليه حينما قدم المدينة، توفي عام ٥٠هـ، انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٤٠٢) .

(٢) إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، توفي عام٢٤٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢ / ٧٢) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (٢ / ٩٥) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، تحقيق أحمد شاكر (١ / ١٩٣) .

(٥) منهم أبو هريرة ، وابن مسعود، وسراقة بن مالك ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري،والأوزاعي . انظر المحلى لابن حزم (١ / ١٩٤).

(٦) انظر : الإشراف على نكت ومسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى (١ / ١٣٦) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق رقم ٣٩٤ (١ / ٥٩٤) ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة مع الشرح رقم ٦٠٨ (٣ / ١٤٩) .

(٨) سلمان الفارسي أبو عبد الله الصحابي الجليل انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (١ / ٥٠٥).

(٩) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة مع الشرح رقم ٦٠٥(٣ / ١٤٤).

(١٠) انظر : المجموع للنووي (٢ / ٩٦) .

ومن حججهم أيضاً أن النهي مقدم على الإباحة [١] .

القول الثاني : الجواز في الصحاري والبنيان :

وهو قول عروة بن الزبير وربيعة [٢] ، وداود الظاهري [٣] .

ومن أدلتهم حديث ابن عمر ﷺ قال:« رقيت علي بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته،مستقبل الشام مستدبر الكعبة »[٤]،واللفظ لمسلم.

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : « نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » [٥] .

وبحديث عائشة ﷺ قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم،فقال النبي ﷺ :«**أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة** »[٦].

فهذه الأحاديث ناسخة للنهي عندهم [٧]،وأيضاً تعارضت الأحاديث فرجعوا إلى الأصل وهو الإباحة [٨] .

مناقشة هذا القول :

أما قولهم أن أحاديث النهي منسوخة، فلو ثبت هذا لزال الإشكال ، وأما رجوعهم إلى الأصل وهو الإباحة لتعارض الأدلة، فهذا لا يكون إلا عند عدم

---

(١) الفتح لابن حجر (١ / ٢٩٦) .

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ،مفتي المدينة وعالم الوقت ،أبو عثمان،ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التميمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، توفي عام ١٣٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٦ / ٨٩) .

(٣) داود بن علي بن خلف الإمام ، البحر الحافظ ، العلامة ، عالم الوقت ،أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، توفي عام ٢٧٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٩٧) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين مع الشرح (١ / ٢٩٧) رقم ١٤٥ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة مع الشرح برقم ٦١١ (٣ / ١٥٠).

(٥) رواه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة برقم ٩ باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١ / ١٥) ، ورواه ابن ماجة وأحمد، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٤) بنفس الرقم والباب .

(٦) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف رقم ٣٢٤ (١ / ٢٩) ،وحسن إسناده النووي في شرح مسلم (٣/١٤٥) ، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٩٤٧ (٢/٣٥٤) .

(٧) المجموع للنووي (٣ / ٩٧) .

(٨) فتح الباري (١ / ٢٩٦) .

إمكانية الجمع ، والجمع بين الأدلة حاصل . والله أعلم .

القول الثالث : أنه يحرم في الصحاري دون البنيان :

وهو قول الشافعي ومالك والعباس بن عبد المطلب وابن عمر وغيرهم،ورواية عن أحمد [١] ، وأدلتهم هي الأحاديث التي جاءت بالنهي، فحملوا ذلك على الصحراء [٢] ، والأحاديث التي جاءت بخلاف ذلك حملوها على البنيان [٣] ، ولهذا جمعوا بين القولين .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : "إن الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا غائط، إنما يعني بذلك فيافي الأرض ،ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن " [٤].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : " ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز، فوجب الجمع بينهما ، ويحصل الجمع بينهما بما قلناه ، فإنها جاءت عن فقه ولا تكاد تحصل بغيره " [٥] .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله بعد أن ذكر أنه قول الجمهور : " وهو أعدل الأقوال لإعمال جميع الأدلة" [٦] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله بعد إيراد هذا القول : "وهو الصحيح " [٧] .

القول الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال في الصحاري والبنيان،ويجوز الاستدبار:

وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله [٨] .

---

(١) المجموع للنووي (٢ / ٩٥) ، الفتح لابن حجر (١ / ٢٩٦) المحلى لابن حزم (١ / ١٩٤) .
(٢) حديث أبي أيوب وسلمان رضي الله عنهما وقد سبق ذكره ص (١٧٦) .
(٣) حديث عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقد سبقت انظر ص (١٧٧) .
(٤) المدونه للإمام مالك (١ / ٧) .
(٥) المجموع للنووي (٢ / ٩٦) .
(٦) الفتح لابن حجر (١ / ٢٩٦) .
(٧) المغني لابن قدامة (١ / ٢٢١) .
(٨) انظر : المجموع للنووي (٢ / ٩٥)

واستدلوا بحديث سلمان رضي الله عنه [١] ، وأن فيه النهي عن الاستقبال فقط، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم استدبر الكعبة [٢] .

وأجيبَ عن ذلك بأن النهي قد ورد في روايات أخرى بالاستقبال والاستدبار، فوجب الأخذ بها [٣] .

القول الخامس : أن النهي للتنزيه، فيحمل على الكراهة : [٤]

وحجتهم أن الأحاديث التي وردت عن عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة [٥] .

قال الشوكاني رحمه الله : "وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر ؛لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل،وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول"[٦].

القول السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط :

وهو قول أبي يوسف [٧] رحمه الله ، وحجته حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة [٨] ، ويرد عليه ما ورد على القول الرابع [٩] .

القول السابع : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة :

وهو قول إبراهيم النخعي [١٠] وابن سيرين [١١] .

---

(١) سبق انظر ص (١٧٧) .

(٢) سبق انظر ص (١٧٨) .

(٣) المجموع للنووي (٢ / ٩٥).

(٤) وهو مذهب الهادوية، انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١ / ١٠٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١ / ١٠٥) .

(٦) المصدر السابق.

(٧) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي صاحب أبو حنيفة ، توفي عام ١٨٢هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٥٣٥) .

(٨) سبق انظر ص (١٧٨) ، وذكر هذا القول ابن حجر في فتح الباري عن أبي يوسف (١ / ٢٩٦)

(٩) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١ / ١٠٥) .

(١٠) الإمام الحافظ فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام ، توفي عام ٩٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٥٢٠) .

(١١) الإمام شيخ الإسلام ، ابو بكر الانصاري الآنسي البصري مولى انس بن مالك ، توفي عام ١٢٠ هـ ، سير اعلام النبلاء للذهبي (٤ /٦٠٦) .

واحتجوا بحديث «**نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط**»[(١)]، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر[(٢)]، وقال بعد ذلك: "وعلى تقدير صحته، فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ؛لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلّة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس" [(٣)] .

القول الثامن: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها .

فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب، فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله : « **شرقوا أوغربوا** » [(٤)] ، وهو قول أبي عوانة [(٥)].[(٦)] .

ولا دليل على تخصيص أهل المدينة ، والنبي ﷺ بعث للناس كافة ، وشريعته ليست خاصة بأحد دون أحد .

وبعد سرد الأقوال في هذه المسألة ، يتبين لنا أن أقوى الأقوال في ذلك هما القول الأول والقول الثالث .

وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن القول الثالث هو قول الجمهور ،وقال أنه أعدل الأقوال ؛ لأنه أعمل جميع الأدلة ، وكذلك قال النووي ـ رحمه الله ـ أنه القول الذي جمع بين الأدلة [(٧)] ، ومع ذلك يبقى في النفس شيء من استقبال أو استدبار الكعبة في البنيان ، لورود النهي عن ذلك ، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم ٧ ، (١ / ١٠٧) دار الحديث سوريا ، ط الاولى .

(٢) الفتح (١ / ٢٩٦) ، وانظر السلسة الضعيفة للألباني برقم ٦٠١١ص ٨٦٦ .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٩٦) .

(٤) حديث أبي أيوب وقد سبق انظر ص (١٧٧) .

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت محدِّث البصرة ، الوضاح بن عبد الله الواسطي البزاز ، توفي عام١٩٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٢١٧) .

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٩٦) .

(٧) سبق ذكره ، ص (١٧٩) .

المطلب الثاني

توجيه الذبيحة إلى الكعبة

الأولى في الذبيحة أيًّا كانت أن توجه إلى القبلة ، وهذا الأمر مستحب عند جمهور العلماء ولا شيء على من تركه سوى ترك الأفضل والأولى.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " وإن استقبل الذّابح القبلة فهو أحبُّ لي ، وإن أخطأ أو نسي، فلا شيء عليه إن شاء الله " [(١)] .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : " ويستحب للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة ومن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه" [(٢)] .

وقال الكاساني - رحمه الله - بعد ذكر الأمور المستحبة في الذكاة : " ومنها أن يكون الذابح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة لما روينا ، ولما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة [(٣)] ؛ فإنه روي عن الشعبي[(٤)] أنه قال : كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة، وقوله : كانوا كناية عن الصحابة رضي الله عنهم ومثله لا يكذب ، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان، فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه" [(٥)] .

---

(١) الأم للشافعي (٢ / ٣٤٧) .

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١ / ٣٧٠) .

(٣) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح » ، انظر السُنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الضحايا ، باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة رقم ١٩١٧٣ (٩ / ٤٧٩) .

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار علامة العصر ، وذو كبار قيل من أقيال اليمن ، الإمام ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، توفي عام ١٠٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي(٤ / ٢٩٤) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ١٨٩) .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة "(١)، ثم قال: "وإن اقتصر على التسمية، ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه، هذا قول القاسم بن محمد(٢) ، والنخعي،والثوري(٣)،والشافعي،وابن المنذر"(٤) .

واستقبال القبلة بالذبيحة هو أمر مستحب أيًّا كانت هذه الذبيحة .

قال النووي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر بعض أحكام الذبيحة :" الثالثة: استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب في كل ذبيحة ، لكنه في الهدي والأضحية أشد استحباباً ؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب ، وفي بعضها واجب " (٥) .

وقال ابن تيميه ـ رحمه الله ـ : " الذبيحة الأضحية وغيرها : تضجع على شقها الأيسر .. ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضاً " (٦) .

ومن خلال أقوال أهل العلم التي ذكرناها في هذه المسألة يتبين أن توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب ومشروع ، وليس هناك دليل على وجوبه أو كراهية عدم توجيهها إلى القبلة أثناء الذبح (٧) .

قال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ : " والصحيح أن ذلك غير واجب ، ولم يقم على وجوبه دليل "(٨) ... والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامه (٥ / ٢٩٩) .

(٢) القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، عبدالله بن أبي قحافه ، الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمه ، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي التَّيمي البكري المدني ، توفي عام ١٠٦هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي (٥ / ٥٣) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن أبيّ بن عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناف بن أدُ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،وهو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبدالله الثوري الكوفي ، المجتهد ، مصنف كتاب الجامع ، توفي عام١٦١هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي (٧ / ٢٢٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٠٠) .

(٥) المجموع للنووي (٨ / ٣٨٣) .

(٦) الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٣٠٩ – ٣١٠) بتصرف .

(٧) وممن كان يكره الاكل من الذبيحة التي لا توجه إلى القبلة ابن عمر رضي الله عنهما،وابن سيرين،انظر:المغني (٥ / ٣٠٠).

(٨) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٠٠) .

المطلب الثالث

توجيه الميت في قبره عند دفنه إلى الكعبة

توجيه الميت في قبره إلى القبلة واجب على قول الجمهور كما ذكر ذلك الإمام النووي حيث قال: " يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور " [١] ، ثم ذكر عن بعضهم أنه مستحب .

وقال المرداوي - رحمه الله - : " وكونه مستقبل القبلة واجب على الصحيح من المذهب " [٢] .

بل إنهم ذكروا أنه لو دفن الميت وهو غير متوجه إلى القبلة ،فإن قبره ينبش ثم يوجه إلى القبلة .

قال النووي - رحمه الله -: " ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غُسل وإلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه" [٣] .

ولعل من أدلة الجمهور في وجوب توجيه الميت في القبر إلى الكعبة ،الحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وجاء فيه : « وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » [٤] .

---

(١) المجموع للنووي (٥ / ٢٥٨) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٦ / ٢٢٣) .

(٣) المجموع للنووي (٥ / ٢٦٨) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : (ص٦٦) ، هامش رقم (٣) .

المطلب الرابع

توجه النائم إلى الكعبة

لم يرد في توجه النائم إلى القبلة نصٌّ ، ولكن يُذكر هذا الأمر عند الكلام عن آداب النوم ، وقد ورد في الحديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة » [1]، فيمكن إلحاق النوم مستقبل القبلة بهذا الحديث والقياس عليه ، والله أعلم .

---

(١) سيأتي تخريجه لاحقًا - إن شاء الله تعالى - ص (١٩٠) ، هامش رقم (١) .

المطلب الخامس

الوقوف في الملتزم

المُلتزم - هو بضم الميم وفتح الزاي - ، وسمي بذلك؛ لأنهم يلزمونه للدعاء ، ويقال له المدعى والمُتَعوذ ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء [١] .

وهو من الأماكن التي يستحب الدعاء والوقوف عندها ، وقد ورد في ذلك عده أحاديث منها :

ما رواه أبو داود [٢] عن عبدالرحمن بن صفوان [٣] ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكّة قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت ، من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم " [٤] .

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٥] قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتّى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه ، وكفيه

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٨ / ٢٣٨) .

(٢) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر بن عامر،الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي ، السجستاني محدث البصرة ، توفي عام ٢٧٥ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٢٠٣) .

(٣) عبد الرحمن بن صفوان الجمحي له ولأبيه صحبة . تهذيب الكمال للمزي (٤ / ٤١٩) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب مناسك الحج ، باب الملتزم رقم ١٨٩٨ (٢ / ٤٥١) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم والباب والكتاب ص١٤٩ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - القرشي ، السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدني ، تهذيب الكمال للمزي (٥ / ٤٢٢) .

هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله" [١] .

قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : " فإذا فرغ من طواف الوداع ، فالمستحب أن يقف في الملتزم ،وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول :« اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك،حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتّى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتّى أعنتني على قضاء مناسكك، فإذا كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم اصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني »، فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف ، ولأنه دعاء يليق بالحال ، ثم يصلي على النبي ﷺ " [٢] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " ويستحب أن يقف المودِّع في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عز وجل "[٣] ، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب وعبدالرحمن بن صفوان ،والذي سبق ذكره، وذكر أيضاً الدعاء الذي ذكره الشيرازي .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ،وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكّة " [٤] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب مناسك الحج ، باب الملتزم رقم ١٨٩٩ (٢ / ٤٥١) ، وضعفه الألباني في ضعيف سُنن أبي داود بنفس الرقم والباب والكتاب ص١٤٩ .

(٢) المهذب للشيرازي (١ / ٤٢٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٤٢) .

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ١٤٢) .

ويتبين من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الالتزام مشروع سواءٍ بعد طواف الوداع أو في أي وقت ، ولا يختص بوقت معين ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في هذا الباب .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما أنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : « لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » (١) ، والله أعلم " (٢) .

---

(١) رواه البيهقي في سننه برقم ٩٧٦٦ (٥ / ٢٦٨) في كتاب الحج ،باب الوقوف في الملتزم ، وقال أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، وضعفه النووي . انظر : المجموع (٨ / ٢٤٠) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٧٤) .

المطلـــب السادس

التعلـــق بأستـــار الكعبـــة

جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم رحمهما الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر [١] ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل [٢] متعلق بأستار الكعبة ، **فقال**:« **اقتلوه** » [٣] واللفظ للبخاري ، وفي لفظ هذا الحديث وغيره من الروايات يظهر أن الصحابة رضوان الله عليهم امتنعوا من قتل ابن خطل؛لأنه تعلق بأستار الكعبة فتركوه هيبة لحرمة البيت الحرام ، ثم أمرهم النبي ﷺ بقتله حتى ولو تعلق بأستار الكعبة .

ولم يرتب الفقهاء على هذه المسألة ـ التعلق بأستار الكعبة ـ أي حكم من ندب أو غير ذلك ، ولكن عمل المسلمين على مر الدهور والأزمان أنهم يتعلقون بأستار الكعبة ، عبادة وتقرباً وخضوعاً لله ، فيكفي هذا دليل على مشروعية التعلق بأستار الكعبة ، والله أعلم .

---

(١) المِغْفَر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة ويكون من الحديد . انظر فتح الباري لابن حجر (٤ / ٧٢) .

(٢) قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد العزى انظر فتح الباري لابن حجر (٤ / ٧٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ،باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام مع الشرح رقم ١٨٤٦ (٤ / ٧٠) ، ورواه مسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام مع الشرح رقم ٣٢٩٥ ، (٩ / ١٣٥) .

المطلـب السابع

استقبال القبلة في فضائل الأعمال

استقبال القبلة في فضائل الأعمال أمر لا بأس به ، مع أنه لم يرد في ذلك نص خاص بذلك، إلا أن القبلة كما هو معلوم هي الجهة التي يتوجه إليها المسلمون في صلاتهم ، وكذلك يقصدونها بغرض الطواف بها والحج عندها .

وكذلك هي الجهة المعظّمة عند جميع المسلمين ، فيمكن إلحاق استقبالها في فضائل الأعمال بهذه العبادات وغيرها .

ومن هذه الأعمال على وجه الخصوص ما يلي :

أولاً : قراءة القرآن :

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة ، فقد جاء في الحديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة »(١) " (٢) .

وقال السيوطي (٣) **ـ رحمه الله ـ :** " يستحب أن يجلس مستقبلاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقًا رأسه" (٤) .

---

(١) رواه الحاكم بلفظ : « وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » ، وهو جزء من حديث طويل ،انظر المستدرك للحاكم (٤ / ٢٧٠)، وقال الذهبي الحديث باطل. وضعفه الألباني بلفظ « أكرم المجالس.. » انظر: ضعيف الجامع رقم ١١٢٤ ،ص١٥٨ .وقد روى الحديث جمع ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١ / ١٥٣) .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ، مكتبة دار البيان . دمشق ط الأولى ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، ص (٦٣) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الدين الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي ، جلال الدين أبو الفضل، توفي عام ٩١١هـ . انظر معجم المؤلفين لعمر كحاله. دار أحياء التراث العربي ، ببروت. بدون تاريخ (٥ / ١٢٨) .

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ (١ / ١٠٥) .

ثانياً : عند الدعـــاء :

قـال النووي ـ رحـمـه الله ـ : " ومن آداب الدعـاء كـونـه في الأوقات والأمـاكـن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة " (١) . وأيضاً في الإهلال من الميقات (٢) ، وعند الصفا (٣) ، وغيرهما والله أعلم.

---

(١) المجموع للنووي (٤ / ٤٨٧) .

(٢) انظر : الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة مع الشرح، برقم ١٥٥٣ ، (٣ / ٤٨٢) .

(٣) انظر : الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الحج ،باب حجة النبي ﷺ ،مع الشرح رقم٢٩٤١ (٨ / ٢٠٤).

المطلـــب الثامـــن

أحكـــام الهـــدي

الهدي من الأحكام الشرعية المتعلقة بالكعبة لظاهر قوله سبحانه : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : " وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] ، أي محل الهدي وانتهاؤه إلى البيت العتيق ، وهو الكعبة كما قال تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾،وقال : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[(١)] " .
[الفتح : ٢٥] .

ومع أن جمهور المفسرين على أن المقصود بالآيات السابقة هو مكّة أو عموم الحرم [(٢)] ، فلا مانع من الكلام حول الهدي عند الكلام عن أحكام الكعبة .

أو لاً : التعريف :

جاء في لسان العرب : الهدي ما أُهدي إلى مكّة من النَّعم وفي التنزيل: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٩٦]،وأهديت الهدْيَ إلى بيت الله إهداء وعليه هدية أي بدنة،ويقال هو ما يهدى إلى مكّة من النعم وغيره من مال أو متاع[(٣)] .

وقال الطبري - رحمه الله - : " أمّا الهدي فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقر أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقرباً إلى الله جلَّ ثناؤه وطلب ثوابه " [(٤)] .

---

(١) تفسير ابن كثير ، بسورة الحج الآية (٣٣) .
(٢) انظر : القرطبي ، والجصاص ، والطبري وغيرهم .
(٣) لسان العرب لابن منظور (١٥ / ٦٢) بتصرف .
(٤) تفسير الطبري (٨ / ٢٦) .

إذا فالهدي على وجه العموم هو كل ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك من المتاع.

ولكن المقصود به هنا هو الأنعام فقط :

قال النووي ـ رحمه الله ـ: " قال العلماء : والهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان أو غيره ، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة بهذا قيده المصنف بقوله: " أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام " (١)، فخصّه ببهيمة الأنعام ؛ لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هي الإبل والبقر والغنم ، والله أعلم " (٢) .

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ: " والحاصل أن اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم " (٣) .

ثانياً : حكم الهدي :

الهدي قسمان : هدي مستحب ، وهدي واجب .

أ) الهدي المستحب :

إن الهدي إلى بيت الله سبحانه وتعالى طاعة وعبادة وتقرب له عز وجل ، فيكون الإهداء مندوباً لما فيه من التعظيم لله ولشعائره عز وجل .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسير قوله سبحانه: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ [المائدة :٢] يعني: لا تتركوا الإهداء إلى بيت الله الحرام ؛ فإن فيه تعظيم لشعائر الله "(٤) .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: " فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكّة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هنالك ، ويفرقه على المساكين

---

(١) المهذب للشيرازي (١ / ٤٢٩) .
(٢) المجموع للنووي (٨ / ٣٢٠) .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٨٥) .
(٤) تفسير ابن كثير (٢ / ٨) .

الموجودين في الحرم ، ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً كاملاً نفيساً لما ذكر المصنف [١] ." [٢] .

ب) الهدي الواجب :

وهو ما كان بنذر أو بسبب حج التمتع ،وهو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه [٣] .

أو بسبب حج القِران ، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ، ثم يُدْخِل عليها الحج قبل الطواف [٤] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " الواجب من الهدي قسمان :أحدهما واجب بالنذر في ذمته،والثاني واجب بغيره كدم التمتع والقِران" [٥] .

ثالثاً : تقليد الهدي وإشعاره :

إشعار الهدي هو أن يضرب صفحة سنامه بحديدة فيدميها ،ثم يلطخها بالدم والتقليد هو أن يجعل في عنق الهدي نعلاً .

وقد اختلف العلماء في هذا على مسألتين :

الأولى: جواز الإشعار والتقليد :

مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن إشعار الهدي وتقليده مستحب، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وداود وغيرهم [٦] . ودليلهم الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرَها وقلدَها .. » [٧] الحديث .

---

(١) قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ : لقوله تعالى :﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ المهذب (١ / ٤٢٩) .

(٢) المجموع للنووي (٨ / ٣٢٠) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٨٢) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٨٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : المجموع للنووي (٨ / ٣٢٣) ،وانظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٤٥٤) وما بعدها .

(٧) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحُليفة ، ثم أحرم، برقم ١٦٩٦ مع الشرح (٣ / ٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم مع الشرح ، برقم ٣٤٨٥ (٩/ ٧٦) .

وخالف في ذلك أبو حنيفة،وقال أنه بدعة ،وأنه حرام ، لأنه تعذيب للحيوان ومُثلة ، وقد نهى الشرع عنهما [١] .

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشعار خاصة فتقدم [٢] .

وعلى هذا فالإشعار والتقليد سُنَّة ومستحب والله أعلم .

الثانية : لمن يكون الإشعار ولمن يكون التقليد :

الإشعار والتقليد يكون للإبل والبقر، وبهذا قال جمهور العلماء . أما الغنم فتقلد بخرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة، ولا تقلد النعال ولا تشعر عند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب تقليدها مطلقاً سواء بخرب القرب أو بالنعال [٣] .

والحق مع الشافعية والحنابلة ؛ لأنه ورد النص بأن النبي ﷺ أهدى إلى البيت غنماً فقلدها [٤] ، والله أعلم .

رابعاً : الاشتراك في الهدي:

وردت عدة أحاديث في جواز الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل والبقر ، منها حديث جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ، فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » [٥] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح هذه الأحاديث: " في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي سواءً كان تطوعاً أو واجباً،وسواءً كانوا كلهم متقربين ، أو بعضهم يريد القربة ، وبعضهم يريد اللحم ، ودليله هذه الأحاديث ، وبهذا

---

(١) انظر :المجموع (٨ / ٣٢٣) ، والمغني(٥ / ٤٥٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر :المجموع للنووي (٨ / ٣٢٤)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، برقم ٣١٨٨ و٣١٩٠ ، (٩ / ٧٧) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي مع الشرح ، برقم ٣١٧٤ ، (٩ / ٧٢) ، وذكر عدة روايات في ذلك .

قال أحمد ، وجمهور العلماء ، وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا ، وأجمعوا أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها " [١] .

والراجح قول الجمهور ؛ لورود النص في ذلك ، والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩ / ٧٢) .

الفصل الرابع

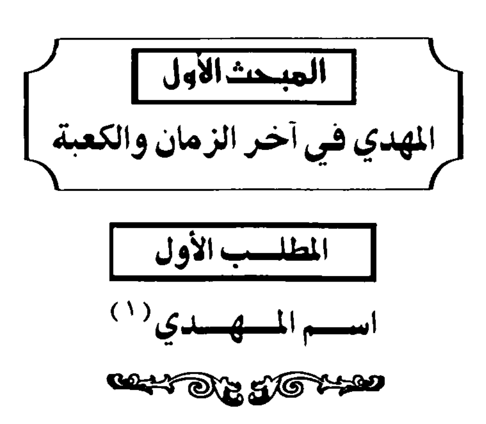
الكعبـــة وأشراط الساعة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المهدي في آخر الزمان والكعبة .

المبحث الثاني : الجيش الذي يغزو الكعبة .

المبحث الثالث : هدم الكعبة في آخر الزمان .



المبحث الأول
المهدي في آخر الزمان والكعبة

المطلب الأول
اسم المهدي (١)

الأحاديث التي جاءت بذكر المهدي كثيرة ، وقد جاءت بذكر اسمه ، وأنه من نسل الرسول عليه الصلاة والسلام ، من ذلك ما يلي :

الرواية الأولى :

ما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي** » (٢) .

الرواية الثانية :

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :« **لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدوانا ، قال : ثم يخرج رجل من عترتي ، أو من أهل بيتي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلما وعدواناً** »(٣) .

الرواية الثالثة :

وروى ـ أيضاً ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي ، يملؤها عدلاً كما**

(١) ذكر صاحب كتاب « المهدي وفقه أشراط الساعة » أسماء الصحابة الذين رَوَوْا عن رسول الله ﷺ أحاديث المهدي وذكر أنهم ثلاثون صحابياً ، وذكر أسماء الأئمة الذين خرَّجوا أحاديث المهدي، وبلغ عددهم (٣٧) إماماً ، وذكر العلماء الذين احتجوا بأحاديث المهدي، وبلغ عددهم (٦٧) عالماً ، وذكر أيضاً أنه صنف في المهدي (٣١) مصنفاً ، انظر ذلك من ص ٦٣ - ٧٤ ، ط. الدار العالمية الاسكندرية ، ط ٣ .

(٢) سُنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في المهدي، رقم ٢٢٣١ (٤ / ٤٣٨) وصححه الألباني في صحيح سُنن الترمذي ، بنفس الكتاب والباب والرقم (٢ / ٤٨٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند برقم ١١٣١٣ (١٧ / ٤١٦) ، وصحح إسناده شعيب الارناؤوط، وانظر : تخريج الحديث بتوسع في السلسة الصحيحة برقم ١٥٢٩ المجلد الرابع:ض٣٨ .

مُلئت جوراً » (١) .

الرواية الرابعة :

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **المهدي من أهل البيت يصلحه الله في ليلة»** (٢) .

ومن هذه الروايات يتبين أن اسمه محمد ، وهو من أهل بيت الرسول ﷺ ومن نسله ، وقد وردت روايات أخرى تشير إلى أنه من ولد فاطمة (٣) رضي الله عنها .

الرواية الخامسة :

فقد روى أبو داود ـ رحمه الله ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**المهدي من عترتي من ولد فاطمة** » (٤) .

أما اسم أبيه فهو عبد الله كمثل اسم أبي النبي ﷺ .

الرواية السادسة :

فقد روى أبو داود ـ رحمه الله ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «**لو لم يبق في الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم ؛ حتى يبعث فيه رجلاً مني ومن أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي** » (٥) .

ومن خلال هذه الروايات يظهر أن اسم المهدي هو محمد بن عبد الله من آل بيت رسول الله ﷺ من نسل فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد في المسند، برقم ٧٧٣ (٢ / ١٦٣) ، وصححه أحمد شاكر . ط دار المعارف مصر ١٩٧٢ ، (٢ / ١١٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٥٣٠٥ (٢ / ٩٣٨) .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب خروج المهدي ، رقم ٤٠٨٥؛٤ /٦٦٢) ، وحسنه الألباني في صحيح سُنن ابن ماجة ، برقم ٣٣١٦ (٣/ ٣٤٠) .

(٣) فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين في زمانها ، البضعة النبوية والجهة المصطفوية بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ القرشية الهاشمية وأم الحسنين رضي الله عنهم أجمعين . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ /١١٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب المهدي برقم ٤٢٨٤(٤ / ٤٧٤) ،وصححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود بنفس الرقم والكتاب (٣ /٢٠) .

(٥) رواه أبو داود،المصدر السابق برقم ٤٢٨٢ (٤ / ٤٧٣)، وصححه الألباني انظر المصدر السابق رقم ٤٢٨٢ .

المطلب الثاني

صفات المهدي

المقصود هنا صفات المهدي الخلقية ، أما كونه يحكم بالعدل ويملأ الأرض قسطاً ويزيل الظلم ، فقد مر معنا شيء من ذلك .

وقد وردت رواية عند أبي داود رحمه الله تصف المهدي ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : «**المهدي مني ، أجلى[1] الجبهة ،أقنى[2] الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ؛ كما مُلئت ظلماً وجوراً ، ويملك سبع سنين**» [3]

---

(١) معنى أجلى الجبهة : الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين ، والذي انحسر الشعر عن جبهته .النهاية لابن الأثير (١ / ٢٩٠) .

(٢) القنا في الأنف : طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه ، النهاية لابن الأثير (٤ / ١١٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب المهدي برقم ٤٢٨٥(٤ / ٤٧٤) ، وحسنه الالباني في صحيح سُنن أبي داود بنفس الرقم والكتاب (٣ / ٢١) .

المطلـــب الثالث

من أين يخرج المهـــدي ؟

جاء في الأحاديث الصحيحة أن المهدي يعوذ بالبيت الحرام ويبعث إليه جيش، فيخسف بهم .

فقد روى مسلم رحمه الله قال: "دخل الحارث ابن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة [١] أم المؤمنين،فسألها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « **يعوذ بالبيت عائذ فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم** » ، فقالت : يا رسول الله ،كيف بمن كان كارهاً ؟ قال « **يخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته** » [٢] .

وفي رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا يا رسول الله ، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال :« **العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم** » [٣] .

وهذه الأحاديث ، وإن لم تكن مصرحة بأن المقصود المهدي ، فقد ورد عند أبى داود رحمه الله ما يدل على أنه المهدي.

فقد روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**يكون اختلاف عند موت**

---

(١) أم المؤمنين السيدة المحجبة الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ، المخزومية بنت عمر عم خالد بن الوليد سيف الله، وبنت عم أبي جهل بن سفيان ،وكانت أخر من مات من أزواج النبي ﷺ ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٢٠٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت مع الشرح برقم ٧١٦٩ (١٨ / ٢١٣) .

(٣) المصدر السابق رقم ٧١٧٣ (١٨ / ٢١٥) .

خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة ،فيأتيه ناس من أهل مكة ، فيخرجوا به وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من أهل الشام ، فيخسف بهم في البيداء بين مكة والمدينة » [١] الحديث .

وفي رواية أبي داود ما يدل على أن المقصود بالرجل الذي يبعث إليه البعث هو المهدي، فقد وضع هذه الرواية في كتاب المهدي، فدل هذا على أن الأحاديث الواردة بذكر الرجل الذي يحتمي بالبيت يكون المقصود بها المهدي ، وهو الذي سيبايع عند البيت ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المهدي رقم ٤٢٨٦ (٤ / ٤٧٥) ، والحديث ضعفه الالباني في ضعيف سُنن أبى داود ، بنفس الرقم والكتاب ص ٣٤٦ .

المبحث الثاني

الجيش الذي يغـــزو الكعبة

جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بأن جيشاً يغزو الكعبة [١] ، فيخسف الله سبحانه وتعالى بهم ، ومن هذه النصوص :

ما روى البخاري ـ رحمه الله ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**، قالت : قلت يا رسول الله، كيف يُخْسَف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟، **قال : يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم** » [٢] .

وروى مسلم ـ رحمه الله ـ عن حفصة رضي الله عنها [٣] ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه، حتَّى إذا كانوا ببيداء من الأرض** [٤]، **يخسف بأوسطهم ، وينادي أولهم آخرهم ، ثم يخسف بهم ، فلا يبقي إلا الشريد الذي يخبر عنهم** » [٥] .

وروى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **سيعوذ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة ، يبعث إليهم جيش ، حتَّى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم** » [٦] .

---

(١) وجاءت روايات بأن الغزو يكون من أجل المهدي ، انظر : ص (٢٠٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق مع الشرح برقم ٢١١٨ (٤ / ٣٩٧) .

(٣) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٢٢٧) .

(٤) جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها بيداء المدينة .

(٥) رواه مسلم في كتاب الفتن ،باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت مع الشرح برقم ٧١٧١ (١٨ / ٢١٤) .

(٦) المصدر السابق برقم ٧١٧٢ وقد رويت الأحاديث في هذا الباب بعدة طرق ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة والأزرقي والحاكم وغيرهم، انظر: فضائل مكّة للغبان (١ / ٥٢٤) .

والظاهر من هذه الأحاديث وغيرها أنهم لن يتمكنوا من غزو الكعبة ؛لأنه سيخسف بهم قبل أن يصلوا إليها ، وهذا أيضاً سيكون قبل تخريب ذي السويقتين لها [١] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٠٠) .

المبحث الثالث

هدم الكعبة في اخر الزمان

هدم الكعبة في آخر الزمان من الأمور التي جاءت النصوص القطعية بإثباتها ووقوعها ، وهذا أمر يجب التسليم به ، حتَّى مع ما يجد المسلم في نفسه من ألم بسبب حب هذا البيت العظيم الذي لو كان بوسع المسلمين أن يفتدوه بأرواحهم ونفوسهم لفعلوا ، ولكنه أمر الله وقضاؤه ، ولا رادّ لقدر الله سبحانه وتعالى .

وفيما يلي أذكر بعض الروايات التي جاءت في ذلك :

الرواية الأولى:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « **كأنّي به أسود أفحج** [١] ، **يقلعها حجراً حجراً** » [٢] .

الرواية الثانية :

وفي رواية أخرى عنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **يُخرِّب الكعبة ذو السويقتين** [٣] **من الحبشة** » [٤] .

الرواية الثالثة :

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة** » [٥] .

---

(١) الفحج تباعد ما بين الساقين ، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٣٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب هدم الكعبة مع الشرح برقم ١٥٩٥ ، (٣ / ٥٣٨) .

(٣) هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما ،وهي صفة سوق السودان غالبا .شرح مسلم للنووي (١٨ / ٢٤٣) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب هدم الكعبة مع الشرح برقم ١٥٩٦ ، (٣ / ٥٣٨) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتَّى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، برقم ٧٢٣٤ مع الشرح (١٨ / ٢٤٢) .

الرواية الرابعة :

وفي رواية أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله تعالى** » (١) .

الرواية الخامسة :

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **يبايع لرجل ما بين الركن والمقام ، ولن يستحل البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه ، فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه** » (٢) .

وهذه الروايات تثبت أن الكعبة المشرَّفة ستُهدم في آخر الزمان .

وهدمها سيكون على سبيل الإهانة والتهكم ، لا من أجل بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام كما فهم ذلك ابن الزبير رضي الله عنهما .

فقد روى الأزرقي عن ابن جريج حديث جاء في آخره قال : " وأرقى ابن الزبير فوقها عبيداً من الحبش يهدمونها ، رجاء أن يكون فيهم صفة الحبشي ، الذي قال رسول الله ﷺ : « **يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة** » " (٣) .

فالمقصود من هذا الحديث الهدم بمعنى التخريب والإفساد في الكعبة ، وعلى سبيل الذم .

وكذلك هذا الهدم لن يكون إلا في آخر الزمان ، وبعد ظهور المهدي ، وبعد استحلال البيت من قبل أهله ، كما جاء في رواية الإمام أحمد ، بالإضافة إلى أنه لن يعمر بعد ذلك أبداً .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتّى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، رقم ٧٢٣٦ . مع الشرح (١٨ / ٢٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٧٩١٠ (١٣ / ٢٧٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٥٧٩ ، وبرقم ٢٧٤٣ .

(٣) أخبار مكّة للأزرقي (١ / ٢٢٥) .

وكونه لن يعمر بعد ذلك، فهذا يوافق الحديث الذي رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **استمتعوا بهذا البيت ، فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة** » (١) .

ويمكن الجمع بين رواية الإمام أحمد ورواية الحاكم ، بأن البيت سيهدم من قبل الحبشة ويخرب خراباً لا يُعمَّر بعده ، لأنه سيرفع ، والله أعلم . . .

متى يكون هذا الهدم ؟

روى البخاري ـ رحمه الله عن أبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج** »،وروى حديثاً أخر عن شعبه (٣) : « **لا تقوم الساعة حتَّى لا يحج البيت** »، وقال الأول أكثر (٤) . (٥) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : "يمكن الجمع بين الحديثين؛ فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت مّا عند قرب ظهور الساعة ،ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله : « ليحجن البيت » ، أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك " (٦) .

وعلى كلام ابن حجر يكون الحج المذكور في الحديث بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وبعد هدم الحبشة للكعبة .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٤٥١ ، المجلد الثالث ، ص٤٣٤ .

(٢) الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، الصحابي الجليل توفي عام ٧٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ١٦٨) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد ، الإمام الحافظ ، امير المؤمنين في الحديث ،أبو بسطام الأزدي العتكي ، توفي عام ١٦٠هـ .سير اعلام النبلاء للذهبي (٧ / ٢٠٢)

(٤) برقم ١٥٩٣ مع الشرح (٣ / ٥٣١) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ :" وقد وصله الحاكم " فتح الباري (٣ / ٥٣٢). انظر المستدرك (٤ / ٤٥٣)،وقال الحاكم" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،وقد أوقفه أبو داود عن شعبة " ، وقد أعله الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " ومن الجائز ان يكون الحديثان جميعاً صحيحين لقوة إسنادهما " تغليق التعليق لابن حجر(٣ / ٦٨).

(٦) الفتح (٣ / ٥٣٣) .

ويخالف في هذا ابن كثير، فيذكر أن الحج يكون قبل تخريب الحبشة للكعبة فيقول : "ولا منافاة في المعنى بين الروايتين ؛لأن الكعبة يحجها النَّاس ويعتمرون بها بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وطمأنينة النَّاس وكثرة أرزاقهم في زمان المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فيقبض بها روح كل مؤمن ويتوفى نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ويصلي عليه المسلمون ، ويدفن في الحجرة النبوية مع رسول الله ﷺ ثمَّ يكون خراب الكعبة على يدي ذي السويقتين بعد هذا ، وإن كان ظهوره في زمن المسيح كما قال كعب الأحبار " [١] .

ويظهر من كلام ابن كثير ـ رحمه الله ـ أن الحج المذكور في الحديث قبل تخريب ذي السويقتين للكعبة .

فعلى هذا يكون هدمه ـ قبحه الله ـ للكعبة في آخر الزمان بعد خروج يأجوج ومأجوج ، ثم تقوم الساعة بعد أن لا يحج البيت ، والله أعلم.

ولقائل أن يقول : كيف ستهدم الكعبة المشرَّفة والله سبحانه وتعالى قد قال ﴿ **أو لم يروا أنَا جعلنا حرما آمنا** ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ؟ .

ويجيب عن ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله فيقول: "قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿ **أو لم يروا أنَا جعلنا حرما آمنا** ﴾ ، ولأن الله حبس عن مكّة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ ، وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة،حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول :الله الله كما ثبت في صحيح مسلم: « **لا تقوم الساعة حتَّى لا يُقال في الأرض : الله الله** » [٢].

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الاولى (١ / ١٥٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان مع الشرح برقم ٣٧٣ ، (٢ / ٣٥٥) وفي هذه الطبعة بلفظ الحديث: « **لا تقوم الساعة حتَّى لا يقال الله الله في الأرض** » ، وفي طبعة أخرى اللفظ كما ذكر الحافظ ابن حجر انظر الهامش في المصدر السابق .

ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان [١] : « **لا يعمر بعده أبداً** » [٢] ، وقد وقع فيه قبل ذلك من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم بعده في وقائع كثيرة ، من أعظمها وقعة القرامطة [٣] بعد الثلاثمائة ، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غُزِي مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا** ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين ،فهو مطابق لقوله ﷺ :« **ولن يستحل هذا البيت إلا أهله** » [٤]. فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته ،وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم " [٥] .

ومما ينبغي أن يُذكَّر به هاهنا ، أن مع شناعة هدم الكعبة واستباحة حرمتها وعظم ذلك عند الله إلا أن دم المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة كما جاء في ذلك الأحاديث والنصوص التي تحذر وتصف حرمة المؤمن [٦] .

---

(١) سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي المدني ، تهذيب الكمال للمزي (٣ / ١٧١) .

(٢) رواه أحمد وسبق تخريجه ص ٢١١ رقم (٢) .

(٣) القرامطة حركة باطنية هدامة ، اعتمدت التنظيم السري العسكري ، ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، وحقيقتها الإلحاد والشيوعية والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية ،سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذي نشرها في سواد الكوفة سنة (٢٨٧ هـ) ،وقد هاجموا مكّة عام (٣١٩هـ) بقيادة سليمان بن الحسن بن بهرام ـ قبحه الله وفتك بالحجاج وهدم زمزم ، وملأ المسجد الحرام بالقتلى ، ونزع الكسوة ، وقلع باب البيت العتيق ، واقتلع الحجر الأسود ، وسرقه إلى الأحساء ، وبقي الحجر هنالك عشرين سنة إلى عام (٣٣٩هـ) ، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوه العالمية للشباب الإسلامي .ط الثانية ١٩٨٩ ، ص٣٩٥ .

(٤) رواه أحمد وقد سبق تخريجه ص ٢٠٨ رقم (٢) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٣٩) .

(٦) انظر : الحديث ص (٦٢) .

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث ، أختمه بتسجيل النتائج التي توصلت إليها بما يتعلق بالموضوع على هيئة نقاط كالآتي :

[١] تبين من خلال البحث ارتباط تاريخ الكعبة المشرفة بخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وذريته ، وذلك من خلال النصوص القرآنية والنبوية والدالة على عظمة البيت الحرام ، وكذلك تعظيم العرب له حتى في الجاهلية .

[٢] يرى العلماء أن الكعبة سميت بهذا الاسم لتكعيبها أي تربيعها ، وقيل ارتفاعها وتربيعها .

[٣] جاء في النصوص الشرعية عدة أسماء للكعبة منها : البيت العتيق ، البيت الحرام ، المسجد الحرام ، كما أطلق بعض العلماء عليها اسم بكَّة .

[٤] أن حدود الكعبة هي أركان البناء الأربعة الموجودة ، بالإضافة إلى الحائط الشمالي المسمى بالحِجر ، وقد حدد العلماء المسافات بين الأركان ، ومقدار مسافة ما يدخل في البيت من الحجر الموجود .

[٥] فضل الحجر الأسود والركن اليماني لورود النصوص الشرعية في ذلك .

[٦] اهتمام العرب بكسوة الكعبة قبل الإسلام وتفاخرهم بذلك ، وأن هذا الأمر كان متاحاً لكل من أراد كسوتها وبأي نوع من أنواع الكسوة ، كما يتبين اهتمام المسلمين بكسوة الكعبة بعد الإسلام من خلال الآثار الواردة والتي تبين مدى عناية الخلفاء والملوك بكسوة الكعبة إلى يومنا هذا .

[٧] عدم ثبوت شيء من الروايات المتعلقة بموت بعض الأنبياء ودفنهم بجوار الكعبة .

[٨] ورود كثير من النصوص الشرعية الدالة على وجوب تعظيم الكعبة ، وبيان صور هذا التعظيم الممثلة في تحريم الإلحاد ، ومضاعفة الحسنات والسيئات ، والنهي عن استقبالها أو استدبارها عند إتيان الغائط .

[٩] اختلف العلماء في كون الكعبة أول بيت على أقوال ، والراجح قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن الكعبة أول بيت وضع فيه البركة ووضع للعبادة ، وليس أول بيت وضع في الأرض مطلقاً .

[١٠] اختلف العلماء في مسألة أول من بنى الكعبة وكم مرة بنيت ، ومن خلال إستعراض الآثار و المرويات في ذلك،تبين لنا أن أول من بناها إبراهيم عليه السلام، حيث أن الروايات الواردة في بناء الملائكة ، وكذا بناء آدم وبناء شيث غير صحيحية .

[١١] وأما بناء الكعبة بعد إبراهيم عليه السلام فقد وردت فيه روايات كثيرة منها ماهو ثابت ، ومنها ما هو غير ثابت وبيان ذلك كالتالي :

● ثبت بناء العمالقة ، وبناء جرهم ، وبناء قريش ، كما ثبت بناء ابن الزبير للكعبة في خلافته ، وكذلك بناء الحجاج للكعبة بعد هدمه لبناء ابن الزبير وإعادتها كما كانت ، وكذا بناء السلطان العثماني مراد خان بعد تهدم الكعبة بسبب السيول ، وهذا هو البناء الأخير الذي عليه الكعبة حتى الآن .

● لم يثبت بناء كل من قصي و عبد المطلب للكعبة .

[١٢] أن تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة بعد الهجرة كان لحكمٍ كثيرة منها : اختبار المؤمنين في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والانقياد للشرع ، وكذا التميز عن أهل الكتاب والمشركين ، والتجرد من أي نعرة عصبية أو قومية .

[١٣] أنّ الكعبة المشرفة هي وسط الأرض ومركز الكون كما أثبت ذلك العلم الحديث ، وأنها بحيال البيت المعمور الذي في السماء .

[١٤] تعلق بعض الأحكام الشرعية بالكعبة وبيان ذلك كالآتي :

أولاً : وجوب استقبال القبلة في الصلاة ، وكون ذلك شرط لصحة الصلاة بالإجماع ، باستثناء الحالات التي لا يشترط فيها الاستقبال ، وهي عند الخوف والنافلة في السفر والعجز عن استقبالها ، وأن الراجح في المراد من استقبالها التوجه إلى جهة الكعبة لا إلى عينها .

ثانياً : أن اتجاه القبلة يعرف بأدلة منها النجوم (وهي أقوى الأدلة) ، والشمس والقمر والرياح ، والأجهزة الحديثة كالبوصلة .

ثالثاً : جواز الصلاة داخل الكعبة ، سواءً كانت نافلة أو فريضة عند جمهور العلماء .

رابعاً : جواز الصلاة على ظهر الكعبة ، وكذلك الصلاة إلى امتداد الكعبة ؛ إمّا لأعلى أو لأسفل .

خامساً : مشروعية الطواف بالكعبة وفضله لورود كثير من النصوص في ذلك واختصاص الكعبة بهذه العبادة دون ما سواها .

سادساً : الثابت في حج الأنبياء عليهم السلام إلى البيت العتيق هو ما يلي :

● حج إبراهيم ، وإسماعيل ، وموسى ، وعيسى (عند نزوله) ، ويونس ، ونبينا محمد عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، وما سواهم ، فلم يثبت في ذلك شيء .

سابعاً : أن الأحوط عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند إتيان الغائط لا في الصحاري ولا في البنيان ، لأن ذلك مما يقتضي تعظيم الكعبة .

ثامناً : استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة أيّاً كانت ، وعدم وجوبه .

تاسعاً : وجوب وضع الميت في القبر مستقبلاً القبلة .

عاشراً : مشروعية الوقوف في الملتزم ـ وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر

الأسود وباب الكعبة ـ سواءً بعد الطواف أو في أي وقت .

الحادي عشر : يستحب استقبال القبلة عند قراءة القرآن والدعاء وغيرها من فضائل الأعمال .

الثاني عشر : أن الهدي إلى بيت الله طاعة وعبادة ، وهو إمّا واجب بسبب حج التمتع أو القِران أو النذر ، وإمّا مستحب فيما عدا ذلك .

[١٥] أن من أشراط الساعة المرتبطة بالكعبة ما يلي :

﴿ **أ** ﴾ احتماء المهدي بالبيت الحرام ومبايعته بين الركن والمقام .

﴿ **ب** ﴾ أن جيشاً سيغزو الكعبة ، فيخسف الله بهم قبل أن يصلوا إليها .

﴿ **جـ** ﴾ أن الكعبة ستهدم في آخر الزمان على يد ذي السويقتين من الحبشة، وسيكون هذا الهدم بعد زمن المهدي ، وبعد استحلال البيت من قبل أهله .

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا الموضوع ، وأسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، وأستغفر الله من كل زلة قلمٍ أو خطأ .

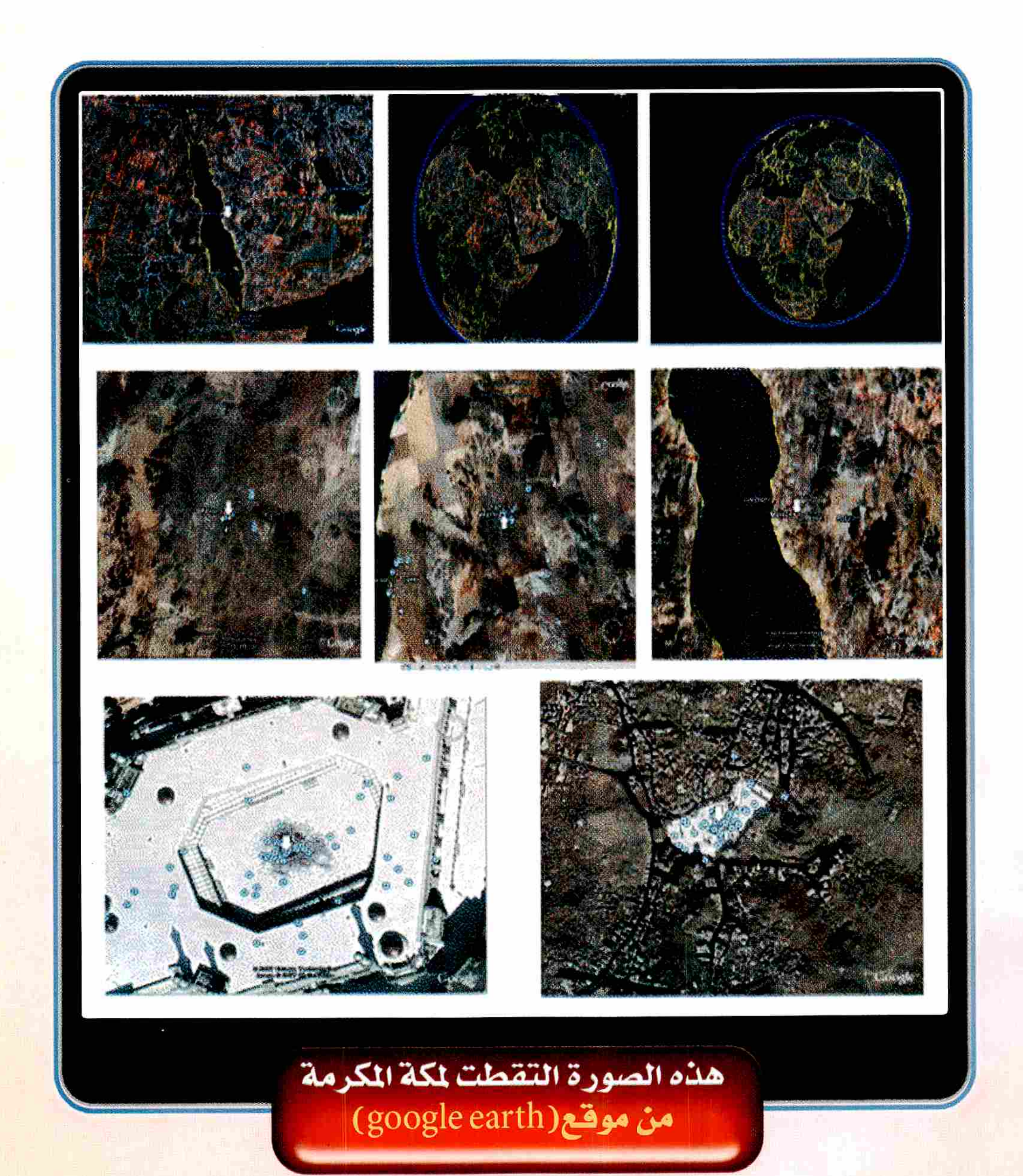
وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وكتبه

محمد بن عبد الله ثابت شبالة

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

ملحق الصور



هذه الصورة التقطت لمكة المكرمة
من موقع(google earth)

انظرها مكبرة في الصفحات القادمة

صورة رقم(١)
انظر السهم الأبيض



صورة رقم(٢)
انظر السهم الأبيض

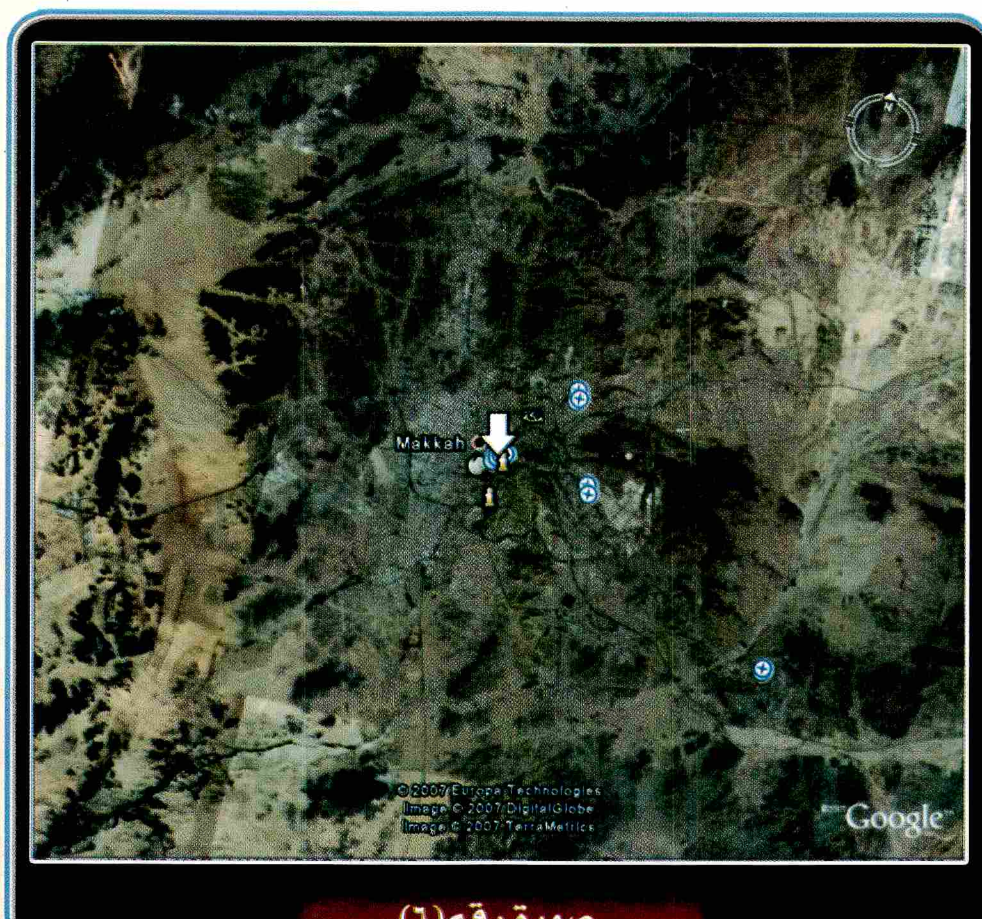


صورة رقم(٢)
انظر السهم الأبيض



صورة رقم(٤)
انظر السهم الأبيض

صورة رقم(٥)
انظر السهم الأبيض

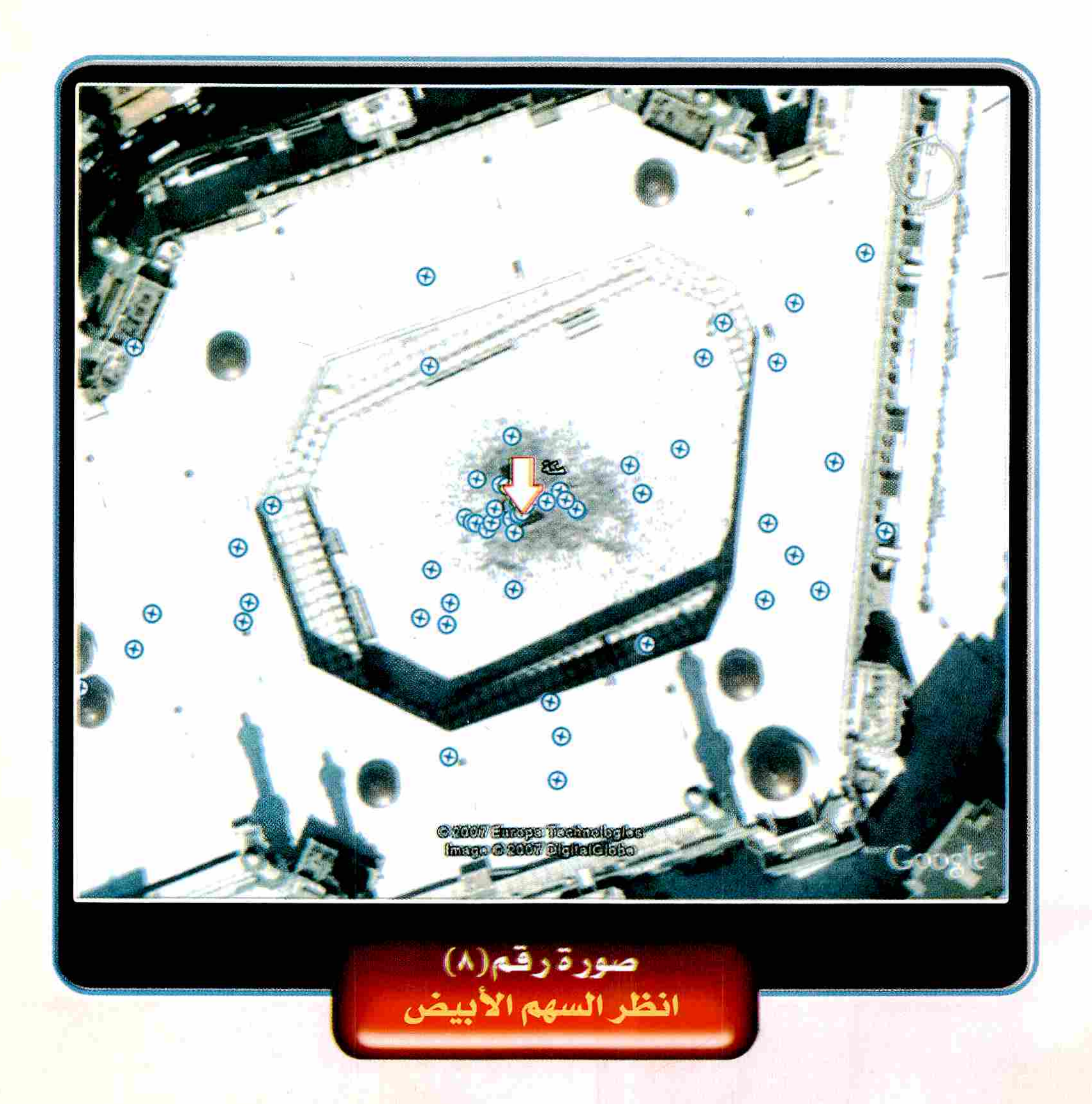


صورة رقم (٦)
انظر السهم الأبيض

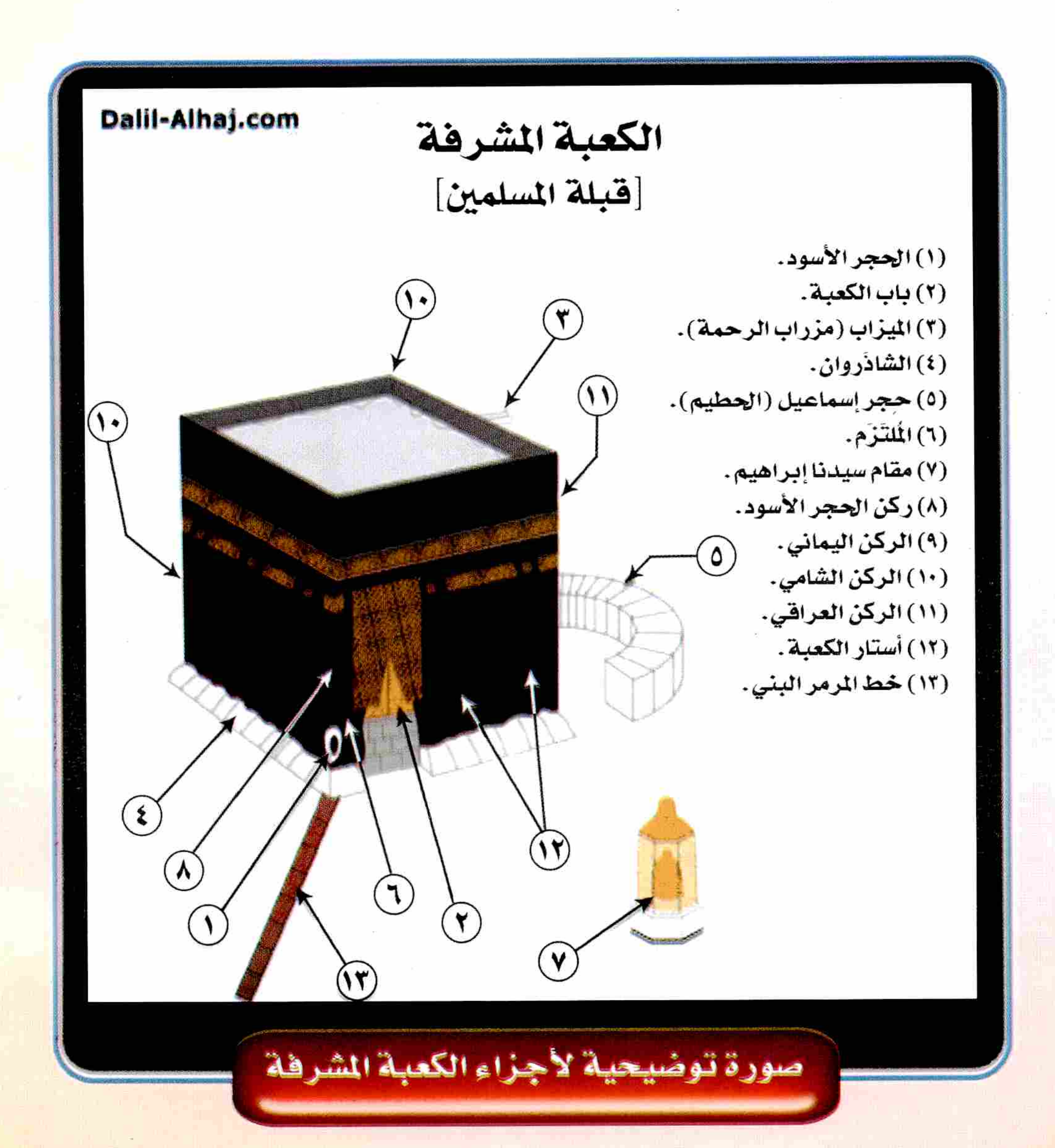


صورة رقم(٧)

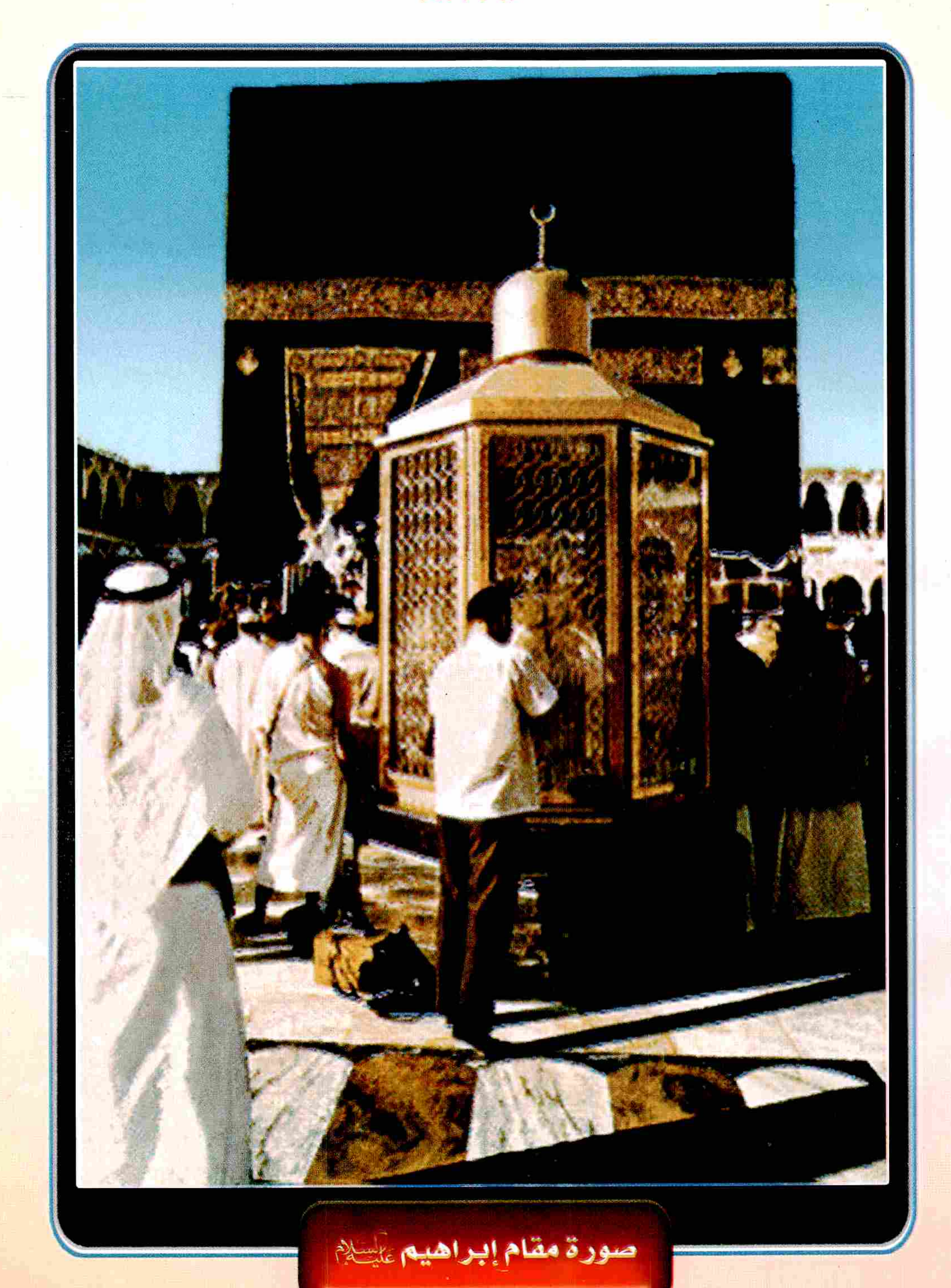
انظر السهم الأبيض



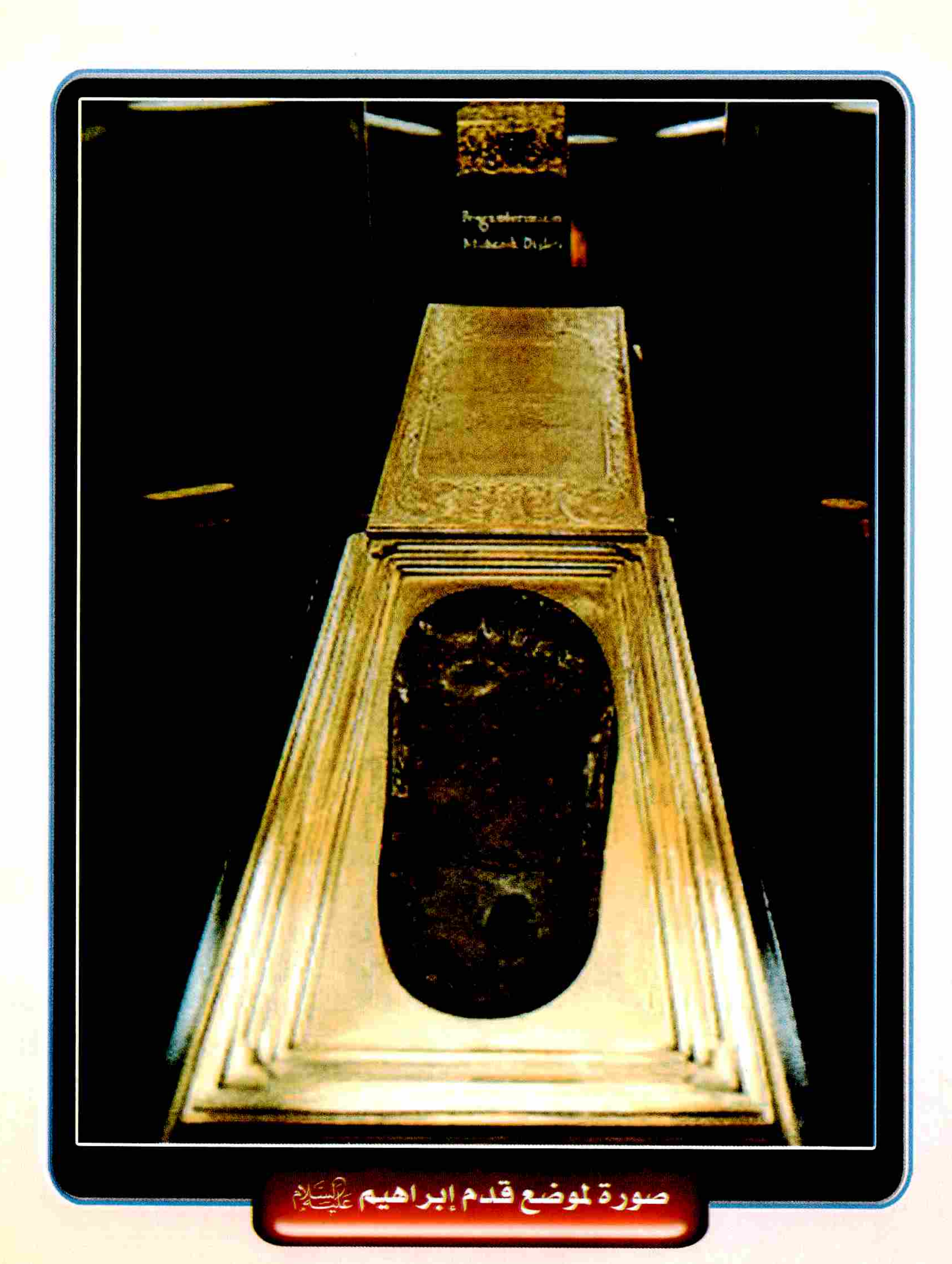
صورة رقم (٨)
انظر السهم الأبيض



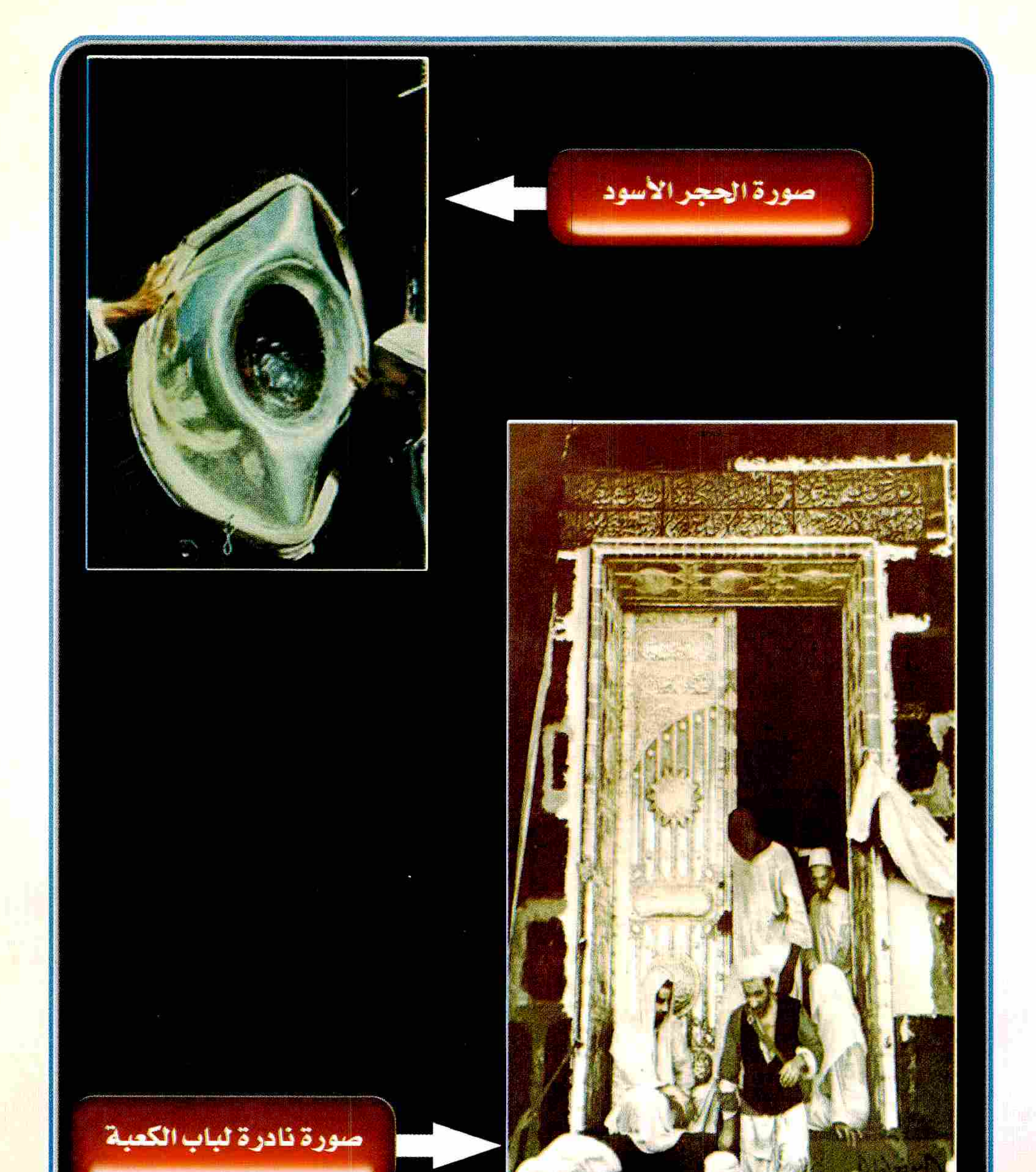
صورة توضيحية لأجزاء الكعبة المشرفة

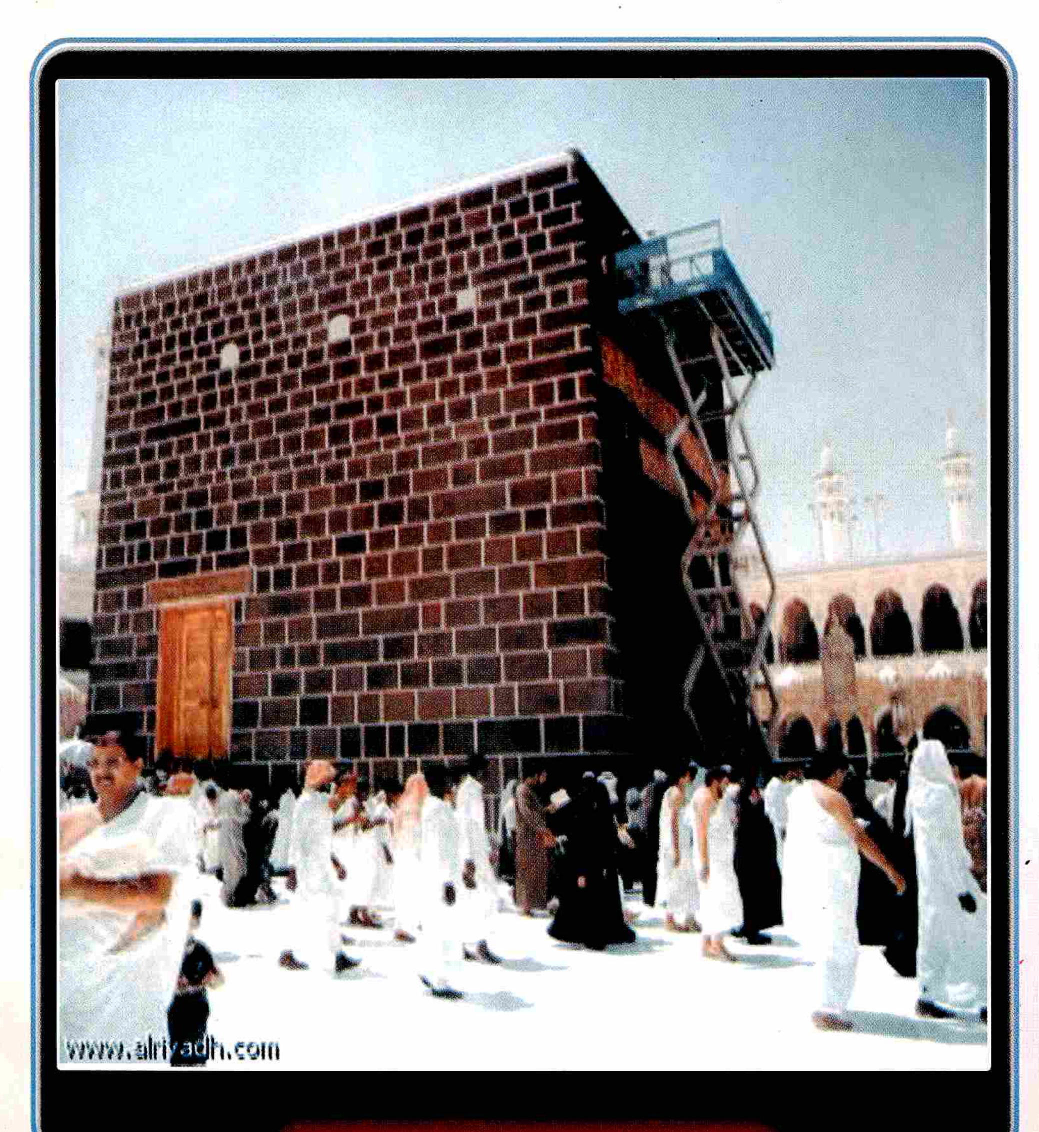


صورة مقام إبراهيم عليه السلام

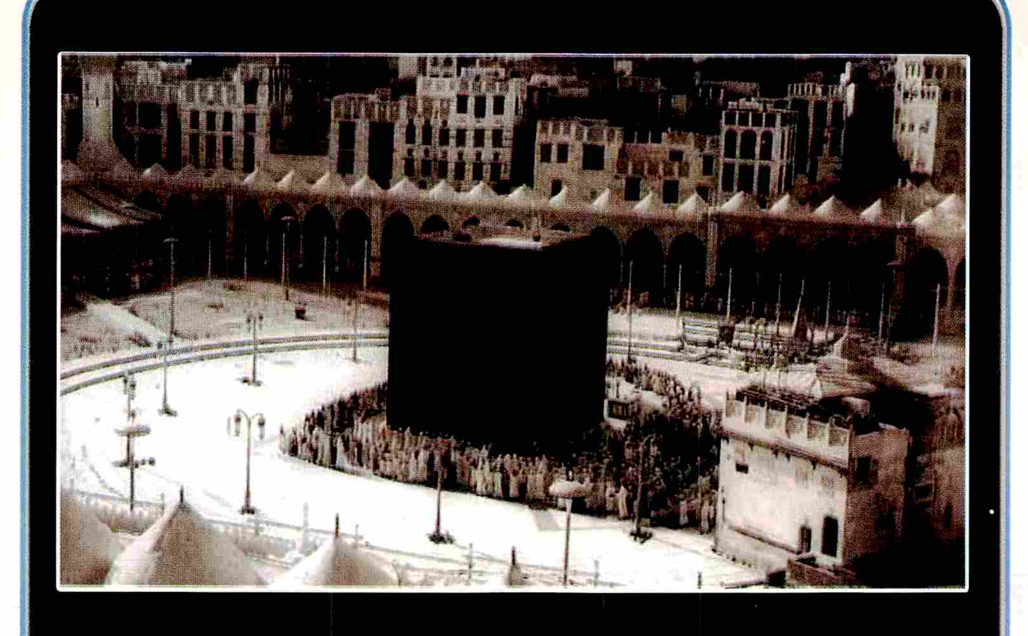


صورة لموضع قدم إبراهيم عليه السلام


صورة الحجر الأسود
صورة نادرة لباب الكعبة



صورة الكعبة بدون كسوة





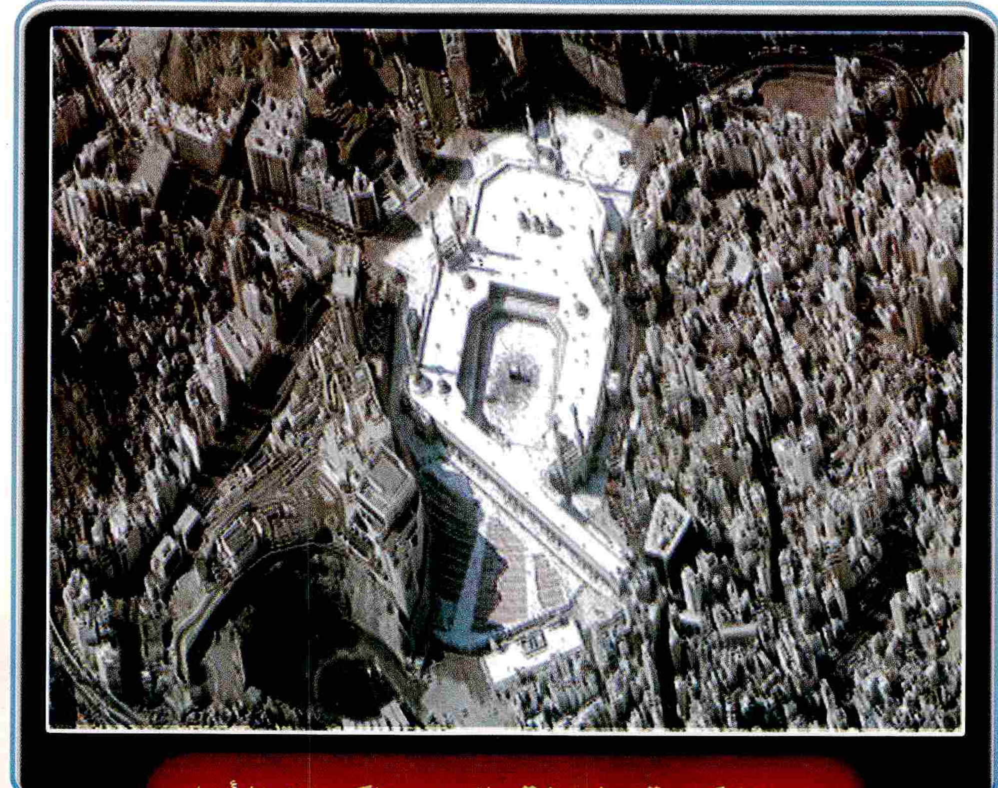
صورة قديمة للكعبة



صورة قديمة للكعبة

صورة عن قرب للكعبة

صورة للكعبة بعد رفع الكسوة



صورة للكعبة المشرفة وللحرم المكي من الأعلى

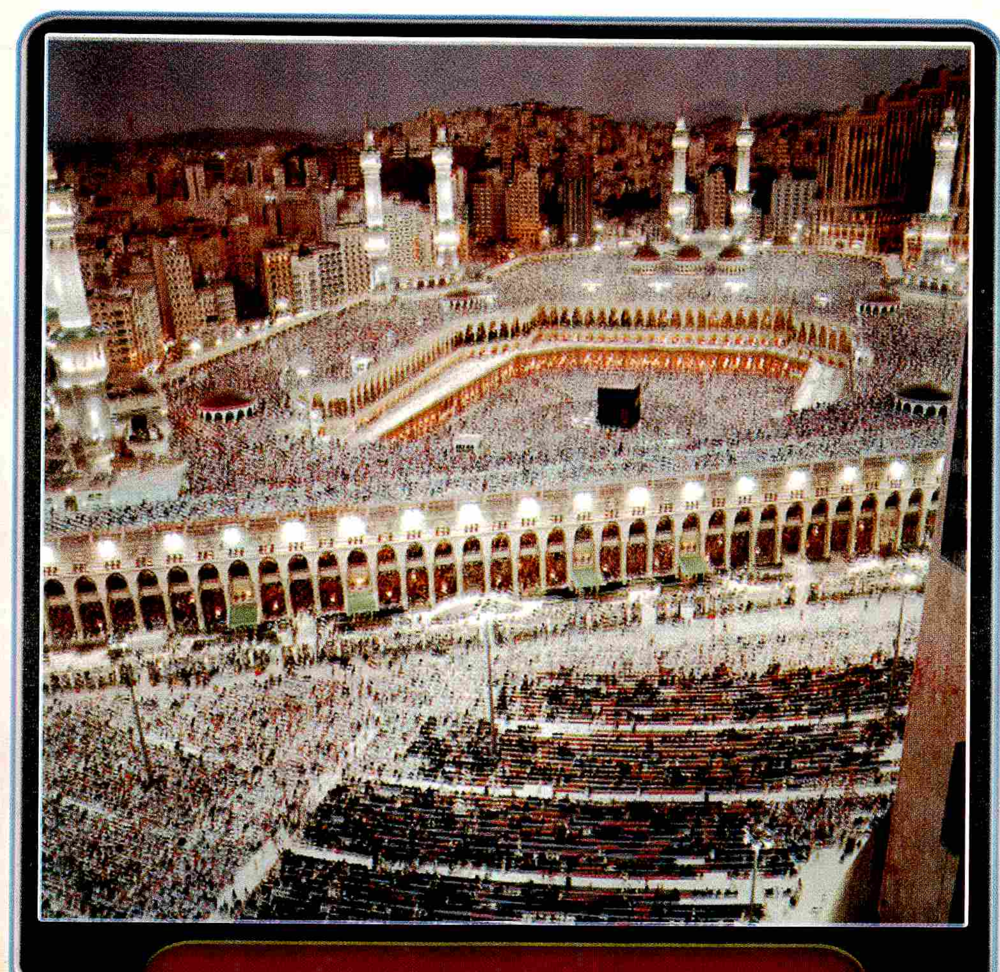
صورة حديثة للكعبة المشرفة وللحرم المكي



صورة حديثة للكعبة المشرفة وللحرم المكي



صورة ليلية للكعبة المشرفة



صورة حديثة للكعبة المشرفة وللحرم المكي

فهرس المصادر المراجع

[١] الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، عالم الكتب ، بيروت ، ب.ت .

[٢] الأحكام السلطانية للماوردي،دار الكتاب العربي،بيروت، ط١، ١٩٩٠م .

[٣] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين البعلي الحنبلي ، دار العاصمة ، السعودية ، ط١ .

[٤] أخبار مكة للأزقي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٩٥م .

[٥] إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

[٦] الإشراف على نكت ومسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٩٩٩م

[٧] أضواء البيان ، لمحمد الأمين الشنقيطي ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٦

[٨] الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، د/ زغلول النجار .

[٩] الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١٤، ١٩٩٩م .

[١٠] الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٣م.

[١١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وزارة الشئون الإسلامية ، السعودية ، طبعة ١٩٩٨م .

[١٢] البحر الرائق في شرح كنز الرقائق ، لابن نجيم الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٢م .

[١٣] بحر المذهب للإمام عبدالواحد الروياني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م.

[١٤] بدائع التفسير للإمام ابن القيم ، جمع يسري السيد ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٣م .
[١٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٨م.
[١٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لابن رشد ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م .
[١٧] البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٧م .
[١٨] البدر الطالع،للإمام الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ .
[١٩] البيان ، للشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني ، دار المناهج ، ٢٠٠٠م .
[٢٠] تاج العروس للزَّبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ١٩٦٥م.
[٢١] تاريخ الإسلام، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٧م.
[٢٢] تاريخ الثقات ، للعجلي،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٩٨٤م .
[٢٣] التاريخ الكبير،للإمام البخاري،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ب.ت .
[٢٤] تاريخ الكعبة المعظمة ، لحسين با سلامة ، تحقيق د.يوسف بن علي الثقفي ، السعودية،١٤١٩هـ
[٢٥] التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ، مكتبة دار البيان،دمشق ، ط١ ، تحقيق الأرناؤوط .
[٢٦] تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .
[٢٧] تغليق التعليق ،لابن حجر العسقلاني ، المكتب الإسلامي ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩٩م .
[٢٨] تفسير الثعالبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م .
[٢٩] تفسير الخازن المسمى لُباب التأويل،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٩٥م .

[٣٠] تفسير الرازي المسمى التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، للإمام محمد ابن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٠م .
[٣١] تفسير الطبري المسمى جامع البيان ، للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار هجر ، الجيزة ، ط١، ٢٠٠١م .
[٣٢] تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير الدمشقي، المكتبة التوفيقية، مصر ، ب.ت .
[٣٣] تفسير القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٥م .
[٣٤] التفسير الكبير لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت ، تحقيق د/عميره .
[٣٥] تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، دار طيبة، السعودية ، ط٣ ، ١٩٩٥م .
[٣٦] تفسير النسفي ، المسمى مدارك التنزيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
[٣٧] تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ط٣ .
[٣٨] التمهيد ، لابن عبد البر ، مكتبة الأوس ، المدينة النبوية ، ١٩٦٧م .
[٣٩] تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .
[٤٠] تهذيب التهذيب ، للحافظ بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٩٩٤م.
[٤١] تهذيب الكمال ، للحافظ المزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨م .
[٤٢] الجرح والتعديل ، للإمام الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٥٢م.
[٤٣] حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي ، دار صادر ، بيروت ، ب.ت .
[٤٤] الحاوي الكبير ، للإمام الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٩٩٩م .

[٤٥] الدراري المضيئة، للإمام الشوكاني،جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ط١ ، ١٩٨٦م.
[٤٦] الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة أم القرى، القاهرة ، ب.ت.
[٤٧] دلائل النبوة ، للإمام البيهقي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٢م .
[٤٨] ذيل تذكرة الحفاظ ، لتقي الدين المكي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .
[٤٩] الروض الأنف للسهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
[٥٠] روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٥ ، ١٩٩٧م .
[٥١] زاد المسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان،ط٣، ١٩٩٤م.
[٥٢] زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط٣٠، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ١٩٩٧م .
[٥٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،ط١، ١٩٩٥م .
[٥٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ .
[٥٥] سُنن ابن ماجة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٨م .
[٥٦] سُنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح للإمام الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب.ت.
[٥٧] السُنن الكبرى للإمام البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط عام ١٩٩٩م .
[٥٨] سُنن النسائي للحافظ النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩١م .

[٥٩] سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد ، د/صلاح الخالدي .
[٦٠] سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان،ط١١، ١٩٩٦م.
[٦١] السيرة النبوية، لابن هشام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .
[٦٢] شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ب.ت .
[٦٣] شرح الزركشي على متن الخرقي، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط١ ، تحقيق د/الدهيش ، ١٩٩٧م .
[٦٤] شعب الإيمان ، للإمام البيهقي ، الدار السلفية ، الهند ، ط١ ، ١٩٨٧م .
[٦٥] شفاء الغرام للفاسي ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، ط٢ ، ١٩٩٩م .
[٦٦] صحيح سُنن الترمذي ، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط١، ٢٠٠٠م.
[٦٧] صحيح سُنن النسائي ، للشيخ الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١، ١٩٩٨م .
[٦٨] صحيح مسلم بشرح النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٦ .
[٦٩] ضعيف الجامع الصغير ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٩٩٠م .
[٧٠] ضعيف سُنن ابن ماجة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
[٧١] ضعيف سُنن الترمذي،للألباني،مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م .
[٧٢] الفتاوى لابن تيمية ، جمع عبد الرحمن النجدي ، طبعة عام ١٤١٨هـ.
[٧٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
[٧٤] فتح البيان في مقاصد القرآن ، لصديق حسن خان ، دار أم القرى ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

[٧٥] فتح القدير،للإمام محمد بن علي الشوكاني، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٩٩٥م .
[٧٦] الفهرست ، لابن النديم ، دار الميسرة ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .
[٧٧] في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة ، ط٢٧ ، ١٩٩٨م .
[٧٨] القاموس المحيط ، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٩٦م .
[٧٩] الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ، تحقيق د/محمد الموريتاني ، طبعة عام ١٩٧٩م.
[٨٠] الكامل في التاريخ لابن الأثير،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٩م .
[٨١] كتاب الثقات ، للإمام ابن حيان، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ب.ت ، ١٩٧٣م .
[٨٢] كتاب الحجة على أهل المدينة ، للإمام أبي عبد الله الشيباني ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط٣، ١٩٨٣م.
[٨٣] كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م.
[٨٤] لسان العرب ، لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٦م .
[٨٥] مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الحوزي، دار الحديث ، القاهرة ، ط١، بتحقيق مصطفى الذهبي ، ١٩٩٥م .
[٨٦] مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٢ ، سنة ١٣٩٦هـ .
[٨٧] المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط عام ١٩٩٥م .
[٨٨] مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة عام ١٩٨١م .
[٨٩] المدونة ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ، ب.ت .
[٩٠] مراتب الإجماع،لابن حزم ،دار ابن حزم ،بيروت ، لبنان ط١ ، ١٩٩٨م .

[٩١] المبسوط، للإمام السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة عام ١٩٩٣م .
[٩٢] المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري، دار المعارف العثمانية،حيدر أباد ، الهند ، طبعة عام ١٣٣٤هـ .
[٩٣] مُسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، تحقيق الأرناووط ، ١٩٩٥م .
[٩٤] مُصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.
[٩٥] مُغني المحتاج ، للشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧م .
[٩٦] المُغني لابن قدامة المقدسي ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، تحقيق د/ عبدالمحسن التركي ، ط١ ، ١٩٩٢ .
[٩٧] المقنع ،لابن قدامة ، وزارة الشئون الإسلامية ، السعودية ، ط ١٩٩٨م .
[٩٨] المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، لجلال الدين السيوطي ، دار ابن حزم ، بيروت، ط٢، تحقيق أحمد شفيق ، ١٩٩٤م .
[٩٩] المهدي وفقه أشراط الساعة ، د. محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، الدار العالمية، الإسكندرية، ط٤ ، ١٤١٣هـ .
[١٠٠] المهذب ، للشيرازي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٩٩٥م.
[١٠١] الموسوعة الإسلامية العامة ، وزارة الأوقاف المصرية ، ٢٠٠١م .
[١٠٢] ميزان الاعتدال ، للإمام الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .
[١٠٣] النهاية في الفتن والملاحم ، لابن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت، ط١ .
[١٠٤] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني،دار زمزم ،الرياض ، ط١ ، ١٩٩٣م .
[١٠٥] الهداية ، للمرغيناني ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

فهرس

رقم الصفحة

المؤلف في سطور

- مواليد ١٩٧٩ م .
- حاصل على البكالوريوس من جامعة الإيمان في عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- حاصل على الماجستير من جامعة الإيمان في عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
- يُحضِّر حالياً الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية في جمهورية السودان.
- مُدرس مادة الفقه في مركز الدراسات الشرعية الرجالي ، ومركز الفضيلة النسائي في مدينة إب .
- له العديد من الأنشطة الدعوية والثقافية .